

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئاسة الجمهورية

الأمانة العامة للحكومة

قانون الإجراءات الجزائية

سنة 2007

الفهرس

| الصفحة | المواد | العنوان |
|--------|-----------------------|--|
| 3-1 | 10-1 مكرر | أحكام تمهيدية : في الدعوى العمومية والدعوى المدنية |
| 71-3 | 211-11 | الكتاب الأول : في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق |
| 18-3 | 40-11 مكرر5 | الباب الأول : في البحث والتحرري عن الجرائم |
| 13-4 | 28-12 | الفصل الأول : في الضبط القضائي |
| 4 | 14-12 | القسم الأول : أحكام عامة |
| 8-4 | 18-15 مكرر | القسم الثاني : في ضباط الشرطة القضائية |
| 9 | 20-19 | القسم الثالث : في أعوان الضبط القضائي |
| 12-10 | 27-21 | القسم الرابع : في الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي |
| 13 | 28 | القسم الخامس : في سلطات الولاية في مجال الضبط القضائي |
| 15-13 | 37-29 | الفصل الثاني : في النيابة العامة |
| 13 | 32-29 | القسم الأول : أحكام عامة |
| 15-13 | 37-33 | القسم الثاني: في اختصاصات ممثلي النيابة العامة |
| 18-16 | 40-38 مكرر5 | الفصل الثالث : في قاضي التحقيق |
| 32-18 | 65-41 مكرر18 | الباب الثاني : في التحقيقات |
| 27-18 | 62-41 | الفصل الأول : في الجناية أو الجنحة المتلبس بها |
| 28-27 | 1-65-63 | الفصل الثاني : في التحقيق الابتدائي |
| 29 | 65 مكرر- 65 مكرر4 | الفصل الثالث : في المتابعة الجزائية للشخص المعنوي |
| 30 | 65 مكرر5- 65 مكرر10 | الفصل الرابع : في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور |
| 32-31 | 65 مكرر11 - 65 مكرر18 | الفصل الخامس: في التسرب |
| 71-33 | 211-66 | الباب الثالث : في جهات التحقيق |
| 66-33 | 175-66 | الفصل الأول : في قاضي التحقيق |
| 36-33 | 71-66 | القسم الأول : أحكام عامة |
| 38-37 | 78-72 | القسم الثاني : في الإدعاء المدني |
| 39-38 | 87-79 | القسم الثالث : في الانتقال والتفتيش والقبض |
| 41-40 | 99-88 | القسم الرابع : في سماع الشهود |
| 42-41 | 108-100 | القسم الخامس : في الاستجواب والمواجهة |

| الصفحة | المواد | العنوان |
|---------|----------------------|---|
| 46 -43 | 122 -109 | القسم السادس : في أوامر القضاء وتنفيذها |
| 55 -47 | 137 -123 | القسم السابع : في الحبس المؤقت والإفراج |
| 57 -56 | 137 مكرر- 137 مكرر14 | القسم السابع مكرر : في التعويض عن الحبس المؤقت |
| 59 -58 | 142 -138 | القسم الثامن : في الإنابة القضائية |
| 61 -59 | 156 -143 | القسم التاسع : في الخبرة |
| 62 | 161 -157 | القسم العاشر : في بطلان إجراءات التحقيق |
| 64 -63 | 169 -162 | القسم الحادي عشر : في أوامر التصرف بعد انتهاء التحقيق |
| 64 | 174 -170 | القسم الثاني عشر : في استئناف أوامر قاضي التحقيق |
| 66 | 175 | القسم الثالث عشر : في إعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة |
| 71 -66 | 211 -176 | الفصل الثاني : في غرفة الاتهام بالمجلس القضائي |
| 69 -66 | 201 -176 | القسم الأول : أحكام عامة |
| 70 | 205 -202 | القسم الثاني : في السلطات الخاصة برئيس غرفة الاتهام |
| 71 -70 | 211 -206 | القسم الثالث : في مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية |
| 122 -72 | 441 -212 | الكتاب الثاني : في جهات الحكم |
| 75 -72 | 247 -212 | الباب الأول : أحكام مشتركة |
| 74 -72 | 238 -212 | الفصل الأول : في طرق الإثبات |
| 75 | 247 -239 | الفصل الثاني : في الادعاء المدني |
| 103 -76 | 41-327-248 | الباب الثاني : في محكمة الجنايات |
| 94 -77 | 14 -249 | الباب الفرعي الأول : الأحكام العامة |
| 77 | 252 -249 | الفصل الأول : في الاختصاص |
| 77 | 255 -253 | الفصل الثاني : في انعقاد دورات محاكم الجنايات |
| 80 -78 | 267 -256 | الفصل الثالث : في تشكيل محكمة الجنايات |
| 78 | 260 -256 | القسم الأول : أحكام عامة |
| 79 -78 | 263 -261 | القسم الثاني : في وظيفة المحلفين |
| 80 -79 | 267 -264 | القسم الثالث : في إعداد قائمة المحلفين |
| 82 -80 | 279 -268 | الفصل الرابع : في الإجراءات التحضيرية لدورات محكمة الجنايات |
| 83 | 284 -280 | الفصل الخامس : في افتتاح الدورة |
| 83 | 283 -280 | القسم الأول : في مراجعة قائمة المحلفين |

| الصفحة | المواد | العنوان |
|----------|-----------------|--|
| 83 | 284 | القسم الثاني : في تشكيل محلفي الحكم |
| 88 -84 | 308 -285 | الفصل السادس : في المرافعات |
| 84 | 291 -285 | القسم الأول : أحكام عامة |
| 85 | 296 -292 | القسم الثاني : في حضور المتهم |
| 87 -86 | 304 -297 | القسم الثالث : في إقامة الأدلة |
| 88 -87 | 308 -305 | القسم الرابع : في إقفال باب المرافعة |
| 91 -88 | 316 -309 | الفصل السابع : في الحكم |
| 89 -88 | 312 -309 | القسم الأول : في المداولة |
| 90 -89 | 315 -313 | القسم الثاني : في الحكم الذي يصدر في الدعوى العمومية |
| 91 | 316 | القسم الثالث : في الحكم الذي يصدر في الدعوى المدنية |
| 93 -91 | 327-317 | الفصل الثامن : في التخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات |
| 94 | 14 -11 | الفصل التاسع : في الأحكام الانتقالية |
| 98 -95 | 15 -327-1-327 | الباب الفرعي الثاني : الأحكام الخاصة بالقسم الاقتصادي للمحكمة الجنائية |
| 103 -99 | 41 -327-16 -327 | الباب الثاني مكرر : مجلس أمن الدولة |
| 99 | 18 -327-17-327 | الفصل الأول : اختصاص مجلس أمن الدولة |
| 100 | 23 -327-19 -327 | الفصل الثاني : تكوين مجلس أمن الدولة |
| 103 -101 | 41-327-24 -327 | الفصل الثالث : الإجراءات الخاصة بمجلس أمن الدولة |
| 121 -104 | 438 -328 | الباب الثالث : في الحكم في الجنج والمخالفات |
| 110 -103 | 380 -334 | الفصل الأول : في الحكم في الجنج |
| 106 -105 | 337-334 مكرر | القسم الأول : في رفع الدعوى إلى المحكمة |
| 106 | 339 -338 | القسم الثاني : في التلبس بالجنحة |
| 107 | 341 -340 | القسم الثالث : في تشكيل المحكمة |
| 107 | 342 | القسم الرابع : في علانية وضبط الجلسة |
| 109 -107 | 354 -343 | القسم الخامس : في المرافعات وحضور المتهم |
| 113 -109 | 380 -355 | القسم السادس : في الحكم من حيث هو |
| 117 -114 | 406 -381 | الفصل الثاني : في الحكم في مواد المخالفات |
| 115 -114 | 393 -381 | القسم الأول : في غرامة الصلح في المخالفات |
| 116 | 396 -394 | القسم الثاني : في رفع الدعوى أمام المحكمة |

| الصفحة | المواد | العنوان |
|---------|---------------------|---|
| 117-116 | 406-397 | القسم الثالث : في التحقيق النهائي في مواد المخالفات |
| 118-117 | 415-407 | الفصل الثالث : في الحكم الغيابي والمعارضة |
| 117 | 408-407 | القسم الأول : في التخلف عن الحضور |
| 118-117 | 415-409 | القسم الثاني : في المعارضة |
| 121-118 | 438-416 | الفصل الرابع : في استئناف الأحكام في مواد الجرح والمخالفات |
| 120-118 | 428-416 | القسم الأول : في مباشرة حق الاستئناف |
| 120 | 429 | القسم الثاني : في تشكيل الجهة القضائية الاستئنافية في مواد الجرح والمخالفات |
| 121-120 | 438-430 | القسم الثالث : في إجراءات الاستئناف أمام المجلس القضائي |
| 122 | 441-439 | الباب الرابع : في التكليف بالحضور والتبليغات |
| 134-122 | 494-442 | الكتاب الثالث : في القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث |
| 124-122 | 446-442 | الباب الأول : أحكام تمهيدية |
| 131-125 | 477-447 | الباب الثاني : في جهات التحقيق والحكم الخاصة بالمجرمين الأحداث |
| 132-131 | 481-478 | الباب الثالث : في الإفراج تحت المراقبة |
| 133-132 | 488-482 | الباب الرابع : في تغيير ومراجعة تدابير مراقبة وحماية الأحداث |
| 134 | 492-489 | الباب الخامس : في تنفيذ القرارات |
| 134 | 494-493 | الباب السادس : في حماية الأطفال المجني عليهم في جنابات أو جنح |
| 147-135 | 531-495 مكرر1 | الكتاب الرابع : في طرق الطعن غير العادية |
| 146-135 | 530-495 | الباب الأول : في الطعن بالنقض |
| 137-135 | 499-495 | الفصل الأول : في القرارات الجائز فيها الطعن وأوضاع وأثار الطعن |
| 137 | 503-500 | الفصل الثاني : في أوجه طرق الطعن |
| 142-138 | 512-504 | الفصل الثالث : في شكل الطعن |
| 144-143 | 520-513 | الفصل الرابع : في تحقيق الطعون وفي الجلسات |
| 145-144 | 528-521 | الفصل الخامس : في أحكام المحكمة العليا |
| 145 | 529-529 مكرر | الفصل السادس : في التنازل عن الطعن بالنقض وإعادة السير في الدعوى |
| 146 | 530 | الفصل السابع : في الطعن لصالح القانون |
| 147-146 | 531-531 مكرر1 | الباب الثاني : في طلبات إعادة النظر والتعويض عن الخطأ القضائي |
| 146 | 531 | الفصل الأول : في طلبات إعادة النظر |
| 147-146 | 531 مكرر- 531 مكرر1 | الفصل الثاني : في التعويض عن الخطأ القضائي |

| الصفحة | المواد | العنوان |
|---------|---------|---|
| 158-148 | 591-532 | الكتاب الخامس : في بعض الإجراءات الخاصة |
| 149-148 | 537-532 | الباب الأول : في التزوير |
| 149 | 541-538 | الباب الثاني : في اختفاء بعض أوراق الإجراءات |
| 151-149 | 544-542 | الباب الثالث : شهادة أعضاء الحكومة والسفراء . |
| 152-151 | 547-545 | الباب الرابع : في تنازع الاختصاص بين القضاة |
| 153-152 | 553-548 | الباب الخامس : في الإحالة من محكمة إلى أخرى |
| 154-153 | 566-554 | الباب السادس : في الرد |
| 155-154 | 572-567 | الباب السابع : في الحكم في الجرائم التي ترتكب في جلسات المجالس القضائية والمحاكم |
| 157-155 | 581-573 | الباب الثامن : الجرائم والجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين |
| 158-157 | 589-582 | الباب التاسع : في الجنائيات والجنح التي ترتكب في الخارج |
| 158 | 591-590 | الباب العاشر : في الجنائيات والجنح التي ترتكب على ظهر المراكب أو متن الطائرات |
| 174-159 | 693-592 | الكتاب السادس : في بعض إجراءات التنفيذ |
| 159 | 595-592 | الباب الأول : في إيقاف التنفيذ |
| 159 | 596 | الباب الثاني : في التحقق من هوية الأشخاص المحكوم عليهم |
| 163-159 | 611-597 | الباب الثالث : في الإكراه البدني |
| 164-163 | 617-612 | الباب الرابع : في تقادم العقوبة |
| 171-164 | 675-618 | الباب الخامس : صحيفة السوابق القضائية |
| 169-168 | 654-646 | - فهرس الشركات |
| 170-169 | 665-655 | - في تنظيم صحيفة مخالفات المرور |
| 171-170 | 675-666 | - في تنظيم صحيفة خاصة بالإدمان على الخمر |
| 174-171 | 693-676 | الباب السادس : في رد اعتبار المحكوم عليهم |
| 172-171 | 678-677 | - في رد الاعتبار بقوة القانون |
| 174-172 | 693-679 | - في رد الاعتبار القضائي |
| 180-174 | 730-694 | الكتاب السابع : في العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية |
| 178-174 | 720-694 | الباب الأول : في تسليم المجرمين |
| 175-174 | 701-694 | الفصل الأول : في شروط تسليم المجرمين |
| 176-175 | 713-702 | الفصل الثاني : في إجراءات التسليم |
| 177 | 718-714 | الفصل الثالث : في آثار التسليم |
| 177 | 719 | الفصل الرابع : في العبور (الترانزيت) |
| 178 | 720 | الفصل الخامس : في الأشياء المضبوطة |

| الصفحة | المواد | العنوان |
|----------|----------|---|
| 178 | 722 -721 | الباب الثاني : في الإنبات القضائية وفي تبليغ الأوراق والأحكام |
| 180 -178 | 730 -723 | الباب الثالث : في إرسال الأوراق والمستندات |
| 180 -178 | 730 -726 | - أحكام مختلفة أو انتقالية |

الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

إن رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،
- بناء على تقرير وزير العدل، حامل الأختام،
- وبعد الإطلاع على الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965
والمتمم التنظيم القضائي،

يأمر بما يلي :

أحكام تمهيدية في الدعوى العمومية والدعوى المدنية

المادة الأولى : الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم
بها بمقتضى القانون.
كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون.

المادة 2 : يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جنائية أو جنحة أو مخالفة بكل
من أصابهم شخصا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة.
ولا يترتب على التنازل عن الدعوى المدنية إيقاف أو إرجاء مباشرة الدعوى العمومية، وذلك مع مراعاة
الحالات المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 6.

المادة 3 : (معدلة) يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها.
وتكون مقبولة أيا كان الشخص المدني أو المعنوي المعتبر مسؤولا مدنيا عن الضرر.
وكذلك الحال بالنسبة للدولة، والولاية، والبلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري في حالة ما
إذا كانت غاية دعوى المسؤولية ترمي إلى التعويض عن ضرر سببته مركبة.
تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية ما دامت ناجمة عن
الوقائع موضوع الدعوى الجزائية. (1)

المادة 4 : يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية.
غير أنه يتعين أن ترجى المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في
الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت.

(1) تمت بالأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969. (ج.ر. 80 ص. 1187)

حررت في ظل الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها.
وتكون مقبولة عن كافة أوجه الضرر سواء أكانت مادية أم جثمانية أو أدبية ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية.

المادة 5 : لا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية.
إلا أنه يجوز ذلك، إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل أن يصدر من المحكمة المدنية حكم في الموضوع.

المادة 5 مكرر (جديدة) : إذا رفعت الدعوى العمومية، تبقى الجهة القضائية المدنية التي رفعت أمامها الدعوى الاستعجالية مختصة لاتخاذ أية تدابير مؤقتة تتعلق بالوقائع موضوع المتابعة متى كان وجود الالتزام لا يؤثر نزاعا جديا حتى ولو تأسس المدعي طرفا مدنيا أمام الجهة القضائية الجزائية. (1)

المادة 6 : (معدلة) : تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم، وبالتقادم والعفو الشامل، وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي.
غير أنه إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة وكشفت عن أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير، أو استعمال مزور، فإنه يجوز إعادة السير فيها، وحينئذ يتعين اعتبار التقادم موقفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو استعمال المزور.
تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة.
كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة. (2)

المادة 7 : تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة.
فإذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد عشر سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء. وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص الذين لم يتناولهم أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة.

المادة 8 : تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجناح بمرور ثلاث سنوات كاملة. ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7 .

المادة 8 مكرر (جديدة) : لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجناح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية.
لا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات والجناح المنصوص عليها في الفقرة أعلاه. (3)

المادة 8 مكرر 1 : (جديدة) : تسري آجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات والجناح المرتكبة ضد الحدث ابتداء من بلوغه سن الرشد المدني. (4)

(1) أضيفت بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص.4)

(2) عدلت بالقانون رقم 86-05 المؤرخ في 4 مارس 1985. (ج.ر. 10 ص.347)

عدلت الفقرة الثالثة بالأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975. (ج.ر. 53 ص.744) وحررت كما يلي :
تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة.
غير أنه لا يجوز بأي وجه من الوجوه أن تنقضي الدعوى بالمصالحة.

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة، بوفاة المتهم وبالتقادم، والعفو الشامل، وبإلغاء القانون الجزائي، وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي.
غير أنه إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة وكشفت عن أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو استعمال مزور فإنه يجوز إعادة السير فيها وحينئذ يتعين اعتبار التقادم موقفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو استعمال المزور.
كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية فضلا عن ذلك بالصلح إذا كان القانون يجيزه بنص صريح. وتنقضي كذلك في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة.

(3) أضيفت بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004. (ج.ر. 71 ص.4)

(4) أضيفت بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004. (ج.ر. 71 ص.5)

المادة 9 : يكون التقادم في مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين. ويتبع في شأنه الأحكام الموضحة في المادة 7.

المادة 10 : (معدلة) تتقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني. غير أنه لا يجوز رفع هذه الدعوى أمام الجهة القضائية الجزائية بعد انقضاء أجل تقادم الدعوى العمومية. (1)

المادة 10 مكرر : (جديدة) بعد الفصل في الدعوى العمومية، تخضع إجراءات التحقيق التي أمر بها القاضي الجزائي في الحقوق المدنية لقواعد الإجراءات المدنية. (2)

الكتاب الأول في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق

الباب الأول في البحث والتحري عن الجرائم

المادة 11 : (معدلة) تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع. كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه. غير أنه تفاديا لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام، يجوز لممثل النيابة العامة دون سواه أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا تتضمن أي تقييم للاتهامات المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين. (3)

(1) عدلت بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر 84 ص.4)
حررت في ظل الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
تتقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني.

(2) أضيفت بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر 84 ص.4)

(3) عدلت بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر 84 ص.4)
حررت في ظل الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ودون إضرار بحقوق الدفاع. وكل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه.

الفصل الأول في الضبط القضائي

القسم الأول أحكام عامة

المادة 12 : يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفون المبيّنون في هذا الفصل.

ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي. وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس.
ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي.

المادة 13 : إذا ما افتتح التحقيق فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها.

المادة 14 : يشمل الضبط القضائي :

- 1) ضباط الشرطة القضائية.
- 2) أعوان الضبط القضائي.
- 3) الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.

القسم الثاني في ضباط الشرطة القضائية

المادة 15 (معدلة) : يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية :

- 1 - رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
 - 2 - ضباط الدرك الوطني.
 - 3 - محافظو الشرطة.
 - 4 - ضباط الشرطة.
 - 5 - ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.
 - 6 - مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.
 - 7 - ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.
- يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم. (1)

(1) عدلت الفقرة رقم 7 بالأمر رقم 10-95 المؤرخ في 25 فبراير 1995. (ج.ر.11 ص.3)

استدراك للأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995، (ج.ر.ص 17 ص. 29) الفقرة 7 :
بدلاً من : " ...لمصالح الأمن العسكري... " يقرأ : " ...للمصالح العسكرية للأمن... "

عدلت بالقانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985، (ج.ر.ص 5 ص. 79) وحررت كما يلي :

- 1 - رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
 - 2 - ضباط الدرك الوطني.
 - 3 - محافظو الشرطة.
 - 4 - ضباط الشرطة.
 - 5- ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.
 - 6- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.
 - 7 - ضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصاً بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.
- يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم.

عدلت بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر.ص 7 ص. 305) وحررت كما يلي :

- 1 - ضباط الدرك،
 - 2 - ذوو الرتب في الدرك، والدركيون الذين أمضوا على الأقل ثلاث سنوات في الخدمة، والذين عينوا بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد أخذ رأي اللجنة.
 - 3 - محافظو الشرطة.
 - 4 - ضباط الشرطة.
 - 5 - مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بقرار مشترك بين وزير العدل ووزير الداخلية بعد استشارة اللجنة.
 - 6 - رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بمرسوم.

ألغيت و عوضت بالأمر رقم 68-10 المؤرخ في 23 يناير 1968، (ج.ر.ص 9 ص. 136) وحررت كما يلي :

- 1) ضباط الدرك.
 - 2) ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين قد عينوا بموجب قرار مشترك من وزير العدل، حامل الأختام، ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.
 - 3) محافظو الشرطة.
 - 4) ضباط الشرطة والضباط المساعدون في الشرطة ومفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل، وعينوا بموجب قرار مشترك من وزير العدل حامل الأختام والداخلية بعد موافقة لجنة خاصة.
 - 5) رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- يحدد تكوين وتسيير اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة بموجب مرسوم.

حررت في ظل الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

- 1) ضباط الدرك.
 - 2) ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والمعينون بموجب قرار مشترك من وزير العدل والدفاع الوطني بعد موافقة اللجنة.
 - 3) محافظو الشرطة.
 - 4) ضباط الشرطة والضباط المساعدون في الشرطة ومفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك من وزير العدل والداخلية بعد موافقة اللجنة.
- ويحدد تكوين وتسيير اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة بموجب مرسوم.

المادة 16 (معدلة): يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة.

إلا أنه يجوز لهم في حالة الاستعجال، أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقيين به.

ويجوز لهم أيضا، في حالة الاستعجال، أن يباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا، ويجب أن يساعدهم ضباط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية.

وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، يتعين عليهم أن يخبروا مسبقا وكيل الجمهورية الذي يباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصه.

وفي كل مجموعة سكنية عمرانية، مقسمة إلى دوائر للشرطة، فإن اختصاص محافظي وضباط الشرطة، الذين يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافة المجموعة السكنية.

لا تطبق أحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من هذه المادة على ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين لهم الاختصاص على كافة الإقليم الوطني.

غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصراف، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني.

ويعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات. (1)

المادة 16 مكرر : (جديدة) يمكن ضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضددهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها. (2)

(1) عدلت بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص.4)

عدلت بالأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير سنة 1995. (ج.ر. 11 ص.3) وحررت كما يلي :
يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة.
إلا أنه يجوز لهم- في حالة الاستعجال - أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقيين به.
ويجوز لهم أيضا- في حالة الاستعجال- أن يباشروا مهمتهم على كافة تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إذا طلب منهم أداء ذلك من طرف أحد رجال القضاء المختصين قانونا، وينبغي أن يساعدهم ضباط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية.

وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، يتعين عليهم أن يخبروا مسبقا وكيل الجمهورية الذي يعملون في دائرة اختصاصه.
وفي كل مجموعة سكنية عمرانية، مقسمة إلى دوائر للشرطة، فإن اختصاص محافظي وضباط الشرطة، الذين يمارسون وظائفهم في إحداهما يشمل كافة المجموعة السكنية.
لا تطبق أحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من هذه المادة على ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين لهم الاختصاص على كافة التراب الوطني.
غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني.
ويعملون تحت رقابة النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ويعلم وكيل الجمهورية بذلك في جميع الحالات.

عدلت بالقانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985، (ج.ر.5 ص.79) وحررت كما يلي :
يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة.
إلا أنه يجوز لهم - في حالة الاستعجال - أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به.
ويجوز لهم أيضا - في حالة الاستعجال - أن يباشروا مهمتهم على كافة تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إذا طلب منهم أداء ذلك من طرف أحد رجال القضاء المختصين قانونا، وينبغي أن يساعد ضباط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية.
وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، يتعين عليهم أن يخبروا مسبقا وكيل الجمهورية الذي يعملون في دائرة اختصاصه.
وفي كل مجموعة سكنية عمرانية، مقسمة إلى دوائر للشرطة، فإن اختصاص محافظي وضباط الشرطة، الذين يمارسون وظائفهم في إحداهما يشمل كافة المجموعة السكنية.
لا تطبق أحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من هذه المادة على ضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري الذين لهم الاختصاص على كافة التراب الوطني.

عدلت بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر.7 ص.305) وحررت كما يلي :
يكون لمأموري الضبط القضائي اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة.
غير أنه يجوز لهم في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كل دائرة اختصاص المجلس الملحقين به.
ويجوز لهم في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كامل أراضي الجمهورية، إذا طلب منهم أداء ذلك أحد رجال القضاء المختصين بموجب القانون، ويجب أن يكونوا مصحوبين بمأمور ضبط قضائي مباشر وظيفته في نفس الدائرة المختصة.
وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين يتعين عليهم أن يجبروا مقدما وكيل الدولة الذي يطلب منهم مباشرة أعمالهم في دائرة اختصاصه.
وفي كل منطقة عمران مقسمة إلى دوائر للشرطة فإن اختصاص محافظي الشرطة وضباط الشرطة الذين يمارسون مهامهم في إحداهما يشمل كل المنطقة.

استدراك للقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر.49 ص.3062) الفقرة 4 السطر الثاني :
بدلا من : " ... يعين عليهم أن يجبروا مقدما وكيل الدولة ... " يقرأ : " ... يتعين عليهم أن يخبروا مقدما وكيل الدولة ... "

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يكون لمأموري الضبط القضائي اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة.
ويجوز لهم في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المحكمة الملحقين بها ويجوز لهم أيضا في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة نطاق أراضي الجمهورية إذا طلب منهم أداء ذلك أحد رجال القضاء المختصين بموجب القانون.
وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين يتعين عليهم أن يخبروا مقدما وكيل الدولة الذين يطلبون لمباشرة أعمالهم في دائرة اختصاصه.
وفي كل منطقة عمران مقسمة إلى دوائر للشرطة فإن اختصاص محافظي الشرطة الذين يمارسون مهامهم في إحداهما يشمل كافة المنطقة.

(2) أضيفت بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر.84 ص.5)

المادة 17 : (معدلة) يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوي والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية. عند مباشرة التحقيقات وتنفيذ الإنابات القضائية، لا يجوز لضباط الشرطة القضائية طلب أو تلق أوامر أو تعليمات إلا من الجهة القضائية التي يتبعونها، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 28. يمكن لضباط الشرطة القضائية، بناء على رخصة من النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليمياً، أن يطلبوا من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاصاً يجري البحث عنهم أو متابعتهم لارتكابهم جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية. وفي حالة الجرم المشهود سواء أكان جنائية أو جنحة فإنهم يمارسون السلطات المخولة لهم بمقتضى المادة 42 وما يليها. ولهم الحق أن يلجئوا مباشرة إلى طلب مساعدة القوة العمومية في تنفيذ مهمتهم. (1)

المادة 18 : يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنائيات والجنح التي تصل إلى علمهم. وعليهم بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة. وترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات والأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة. ويجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحريها.

المادة 18 مكرر : (جديدة) يمسك النائب العام ملفاً فردياً لكل ضابط شرطة قضائية يمارس سلطات الضبط القضائي في دائرة اختصاص المجلس القضائي وذلك مع مراعاة أحكام المادة 208 من هذا القانون. يتولى وكيل الجمهورية، تحت سلطة النائب العام، تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة. يؤخذ التنقيط في الحساب عند كل ترقية. (2)

(1) عدلت الفقرة الأولى بالقانون رقم 08-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001. (ج. ر. 34 ص. 5)

تمت الفقرة الأولى بالأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير سنة 1995، (ج. ر. 11 ص. 3) وحررت كما يلي : يمكن لضباط الشرطة القضائية، بناء على رخصة من النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليمياً، أن يطلبوا من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاصاً يجري البحث عنهم أو متابعتهم لارتكابهم جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي : يباشر مأمورو الضبط القضائي السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوي والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية. وفي حالة الجرم المشهود سواء أكان جنائية أو جنحة فإنهم يمارسون السلطات المخولة لهم بمقتضى المادة 42 وما يليها. ولهم الحق أن يلجئوا مباشرة إلى طلب مساعدة القوة العمومية في تنفيذ مهمتهم.

(2) أضيفت بالقانون رقم 08-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001. (ج. ر. 34 ص. 5)

القسم الثالث في أعوان الضبط القضائي

المادة 19 : (معدلة) يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.(1)

المادة 20 : (معدلة) يقوم أعوان الضبط القضائي الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم.(2)

(1) عدلت بالأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995.(ج.ر.ص 11 ص.4)

عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-14 المؤرخ في 4 ديسمبر 1993،(ج.ر.ص 80 ص.6) وحررت كما يلي :
يعد من أعوان الشرطة القضائية:
(1) موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني والدركيون ومستخدمو الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط شرطة قضائية.
(2) ذوو الرتب في الشرطة البلدية.

عدلت بالقانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985،(ج.ر.ص 5 ص.79) وحررت كما يلي :
يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

عدلت بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982،(ج.ر.ص 306) وحررت كما يلي :
يعد من أعوان الضبط القضائي :
1 - موظفو إدارات الشرطة العاملين، وذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين لهم صفة مأموري الضبط القضائي.
2 - أعوان الشرطة البلدية.

استدراك للقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982،(ج.ر.ص 306) الفقرة الأولى السطر الثاني :
بدلاً من: "...رجال الدرك الذين لهم صفة مأموري الضبط القضائي" يقرأ: "...رجال الدرك الذين ليست لهم صفة مأموري الضبط القضائي"

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يعد من أعوان الضبط القضائي :
(1) موظفو إدارات الشرطة العاملين وذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين ليست لهم صفة مأموري الضبط القضائي.
(2) أعوان وحراس البلديات.

(2) عدلت بالقانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985.(ج.ر.ص 5 ص.79)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يقوم موظفو إدارات الشرطة ورجال الدرك الذين ليست لهم صفة مأموري الضبط القضائي بمعاونة مأموري الضبط القضائي في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها ويقومون بجمع كافة المعلومات الموصلة إلى الكشف عن مرتكبي تلك الجرائم.

القسم الرابع في الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي

المادة 21 : (معدلة) يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة.(1)

المادة 22 : (معدلة) يقوم الأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بتتبع الأشياء المنزوعة وضبطها في الأماكن التي تنقل إليها ووضعها تحت الحراسة. غير أنه لا يسوغ لهم الدخول في المنازل والمعامل أو المباني أو الأفنية والأماكن المسورة المتجاورة إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية، ولا يجوز لهذا الضابط أن يمتنع عن مصابحتهم وعليه أن يوقع على المحضر الذي يحرر عن العملية التي شاهدها ولا يجوز أن تجري هذه المعاينات قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الساعة الثامنة مساء.(2)

(1) عدلت بالقانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985(ج.ر.5 ص.79)

عدلت بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982،(ج.ر.7 ص.306) وحررت كما يلي :
يقوم المهندسون والأعوان التقنيون، والتقنيون المتخصصون، في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري بواسطة المحاضر في الجرح والمخالفات لقانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة حسب الشروط المحددة بنصوص خاصة.
ويقوم أعوان الضبط البلدي بالبحث والتحري في الجرح والمخالفات التي تمس الملكية الغابية أو القروية وإثباتها في محاضر.

ألغيت وعوضت بالأمر رقم 68-10 المؤرخ في 23 يناير 1968،(ج.ر.9 ص.136) وحررت كما يلي :
يقوم المهندسون ومهندسو الأشغال ورؤساء الأقسام والأعوان الفنيون للغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري في الجرح والمخالفات لقانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة، وذلك ضمن الشروط المحددة بالنصوص الخصوصية، كما يقومون بإثباتها في محاضر ويقوم الحراس القرويون بالبحث والتحري في الجرح والمخالفات التي تمس الملكية الغابية والقروية وإثباتها في محاضر.

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يقوم المهندسون ورؤساء الأقسام والأعوان الفنيون للمياه والغابات وحفرها الحقول بالبحث والتحري عن الجرح والمخالفات التي فيها اعتداء على ملكية تلك الغابات أو الحقول وإثباتها في محاضر.

(2) عدلت بالقانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985،(ج.ر.5 ص.80)

عدلت بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982،(ج.ر.7 ص.306) وحررت كما يلي :
يقوم الأعوان التقنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها، وكذلك أعوان الشرطة البلدية بتتبع الأشياء المنزوعة وضبطها في الأماكن التي تنقل إليها، ويضعونها تحت الحراسة. غير أنه لا يسوغ لهم الدخول إلى المنازل والمعامل والمباني أو الأفنية والأماكن المسورة المتجاورة إلا بحضور أحد مأموري الضبط القضائي، ولا يجوز لهذا المأمور أن يمتنع عن مصابحتهم، وعليه أن يوقع على المحضر الذي يحرر عن العملية التي شاهدها، ولا يجوز أن تجري هذه المعاينات قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الساعة الثامنة مساء.

ألغيت وعوضت بالأمر رقم 68-10 المؤرخ في 23 يناير 1968،(ج.ر.9 ص.136) وحررت كما يلي :
يقوم رؤساء الأقسام والأعوان الفنيون للغابات وحماية الأراضي واستصلاحها وكذلك الحراس القرويون للبلديات بتتبع الأشياء المنزوعة وضبطها في الأماكن التي تنقل إليها، ويضعونها تحت الحراسة. غير أنه لا يسوغ لهم الدخول في المنازل والمعامل أو المباني أو الأفنية والأماكن المسورة المتجاورة إلا بحضور أحد مأموري الضبط القضائي، ولا يجوز لهذا المأمور أن يمتنع عن مصابحتهم، وعليه أن يوقع على المحضر الذي يحرر عن العملية التي شاهدها، ولا يجوز أن تجري هذه المعاينات قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الساعة الثامنة مساء.

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يقوم رؤساء الأقسام والأعوان الفنيون للمياه والغابات وحفرها الحقول في البلديات بتتبع الأشياء التي نزعت أو نقلت من مكانها في الأماكن التي نقلت إليها ويضعونها تحت الحراسة. غير أنه لا يسوغ لهم الدخول في المنازل أو المعامل أو المباني أو الأفنية المتلاصقة أو الأماكن المسورة إلا بحضور أحد مأموري الضبط القضائي. ولا يجوز لذلك المأمور أن يمتنع عن مصابحتهم وعليه أن يوقع على المحضر الذي يحرر عن الإجراء الذي شاهده.

المادة 23 : (معدلة) لرؤساء الأقسام وأعوان الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها أن يقتادوا، إلى وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الأقرب، كل شخص يضبطونه في جنحة متلبس بها إلا إذا كانت مقاومة المجرم تمثل بالنسبة لهم تهديدا خطيرا.

وفي هذه الحالة، يعدون محضرا في جميع المعائنات المجرات بما في ذلك إثبات المقاومة ثم يرسلونه إلى النيابة العامة مباشرة.

ويجوز لرؤساء الأقسام والأعوان الفنيين للغابات وحماية الأراضي واستصلاحها، أثناء ممارستهم لمهامهم المنصوص عليها في المادة 21، أن يطلبوا مباشرة مساعدة القوة العمومية. (1)

المادة 24 : (معدلة) يجوز لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وضابط الشرطة القضائية طلب يد المساعدة من رؤساء الأقسام وأعوان الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها. (2)

(1) عدلت بالقانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985. (ج.ر.ص. 80)

عدلت بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر.ص. 306) وحررت كما يلي :
لرؤساء الأقسام وأعوان الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها أن يقتادوا، إلى وكيل الدولة أو مأمور الضبط القضائي الأقرب، كل شخص يضبطونه متلبسا بجنحة إلا إذا كانت مقاومة المجرم تمثل بالنسبة لهم تهديدا .
وفي هذه الحالة يعدون محضرا في جميع المعائنات المجرات بما في ذلك إثبات المقاومة ثم يرسلونه إلى النيابة العامة مباشرة.
ويجوز لرؤساء الأقسام والأعوان التقنيين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها، أثناء ممارستهم مهامهم المنصوص عليها في المادة 21، أن يطلبوا مباشرة مساعدة القوة العمومية.
كما يجوز لأعوان الشرطة البلدية أن يطلبوا من قائد فرقة الدرك أن يمددهم بالمساعدة ولا يجوز له أن يرفض لهم هذا الطلب.

ألغيت وعضت بالأمر رقم 68-10 المؤرخ في 23 يناير 1968، (ج.ر.ص. 136) وحررت كما يلي :
لرؤساء الأقسام وأعوان الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها أن يقتادوا إلى وكيل الدولة أو مأمور الضبط الأقرب كل شخص يضبطونه في جنحة متلبس بها، إلا إذا كانت مقاومة المجرم تمثل بالنسبة لهم تهديدا خطيرا.
وفي هذه الحالة يعدون محضرا في جميع المعائنات المجرات بما في ذلك إثبات المقاومة ثم يرسلونه إلى النيابة العامة.
يجوز لرؤساء الأقسام والأعوان الفنيين للغابات وحماية الأراضي واستصلاحها أثناء ممارستهم مهامهم المنصوص عليها في المادة 21 أن يطلبوا مباشرة مساعدة القوة العمومية.
ويجوز للحراس القرويين أن يطلبوا من قائد فرقة الدرك أن يمددهم بالمساعدة العسكرية ولا يسوغ له أن يرفض ذلك .

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
لرؤساء الأقسام والأعوان الفنيين للمياه والغابات وحفراء الحقول في البلديات أن يقتادوا إلى مأمور الضبط القضائي كل شخص يضبطونه في جنحة متلبس بها.
كما يجوز لرؤساء الأقسام والمعاونين الفنيين للمياه والغابات في سبيل أداء وظائفهم المنوه عنها في المادة 21 أن يستعينوا مباشرة بالقوة العمومية. ويجوز لحفراء الحقول أن يطلبوا من قائد فرقة الدرك أن يمددهم بالمساعدة العسكرية ولا يسوغ له أن يرفض ذلك.

(2) عدلت بالقانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985. (ج.ر.ص. 80)

عدلت بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر.ص. 306) وحررت كما يلي :
يجوز لوكيل الدولة وقاضي التحقيق ومأموري الضبط القضائي الاستعانة برؤساء الأقسام، وأعوان الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها، وأعوان الشرطة البلدية.

ألغيت وعضت بالأمر رقم 68-10 المؤرخ في 23 يناير 1968، (ج.ر.ص. 137) وحررت كما يلي :
يجوز لوكيل الدولة وقاضي التحقيق ولمأموري الضبط القضائي الاستعانة برؤساء الأقسام وأعوان الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها والحراس القرويين.

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يجوز لوكيل الدولة أو قاضي التحقيق أو مأموري الضبط القضائي الاستعانة برؤساء الأقسام والأعوان الفنيين للمياه والغابات وكذلك بحفراء الحقول لمعاونتهم.

المادة 25 : (معدلة) يسلم رؤساء الأقسام وأعوان الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها لرؤسائهم التدرجيين المحاضر المحددة في المادة 21.(1)

المادة 26 : (معدلة) يرسل ذوو الرتب في الشرطة البلدية محاضرهم إلى وكلاء الجمهورية عن طريق ضابط الشرطة القضائية الأقرب.
ويجب أن ترسل هذه المحاضر خلال الأيام الخمسة الموالية لتاريخ معاينة المخالفة على الأكثر.(2)

المادة 27 : يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين.
ويكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكولة إليهم أحكام المادة الثالثة عشرة من هذا القانون.

(1) ألغيت وعضت بالأمر رقم 68-10 المؤرخ في 23 يناير 1968. (ج.ر.ص.137)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يسلم رؤساء الأقسام والأعوان الفنيون للمياه والغابات لرؤسائهم التدرجيين محاضرهم التي يثبتون فيها الاعتداءات على ملكية الغابات.

(2) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-14 المؤرخ في 4 ديسمبر 1993.(ج.ر.ص.80)

عدلت بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982،(ج.ر.ص.306) وحررت كما يلي :
يسلم أعوان الشرطة البلدية محاضرهم لوكلاء الدولة عن طريق رئيس المجلس الشعبي البلدي ، كما ترسل نسخ من تلك المحاضر للإطلاع، إلى قائد فرقة الدرك ومحافظ الشرطة.
ويتعين أن ترسل هذه المحاضر للمختصين، خلال خمسة أيام على الأكثر، بحسب فيها اليوم الذي أثبتوا فيه الواقعة، موضوع المحضر.

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يسلم حفراء حقول البلديات محاضرهم لوكلاء الدولة عن طريق محافظ الشرطة أو ضابط الشرطة رئيس مصالح الأمن العمومي المحلي للجهة. وفي حالة عدم وجودهما فللقائد فرقة الدرك.
ويتعين أن يتم إرسال هذه المحاضر للمختصين خلال خمسة أيام على الأكثر يحتسب فيها اليوم الذي اثبتوا فيه الواقعة موضوع المحضر.

القسم الخامس في سلطات الولاية في مجال الضبط القضائي

المادة 28 : يجوز لكل وال في حالة وقوع جنائية أو جنحة ضد أمن الدولة وعند الاستعجال فحسب، إذا لم يكن قد وصل إلى علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجرح الموضحة آنفاً أو يكلف بذلك كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين.
وإذا استعمل الوالي هذا الحق المخول له فإنه يتعين عليه أن يقوم فوراً بتبليغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لبدء هذه الإجراءات وأن يتخلى عنها للسلطة القضائية ويرسل الأوراق لوكيل الجمهورية ويقدم جميع الأشخاص المضبوطين.
يتعين على كل ضابط الشرطة القضائية تلقى من الوالي حال قيامه بالعمل بموجب الأحكام السابقة وعلى كل موظف بلغ بحصول الإخطار طبقاً لهذه الأحكام ذاتها أن يرسل الأول هذه الطلبات وأن يبلغ الثاني هذه الإخطارات بغير تأخير إلى وكيل الجمهورية.

الفصل الثاني في النيابة العامة القسم الأول أحكام عامة

المادة 29 : تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون. وهي تمثل أمام كل جهة قضائية. ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم.
ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء. ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية. كما تستعين بضباط وأعاون الشرطة القضائية.

المادة 30 : يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات.
كما يسوغ له فضلاً عن ذلك أن يكلفه كتابة بأن يباشر أو يعهد بمباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائماً من طلبات كتابية.

المادة 31 : يلزم ممثلو النيابة العامة بتقديم طلبات مكتوبة طبقاً للتعليمات التي ترد لهم عن الطريق التدريجي.
ولهم أن يبدوا بكل حرية ملاحظاتهم الشفوية التي يرونها لازمة لصالح العدالة.

المادة 32 : يتعين على كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى علمه أثناء مباشرته مهام وظيفته خبر جنائية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير توان. وأن يوافيها بكافة المعلومات. ويرسل إليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها.

القسم الثاني في اختصاصات ممثلي النيابة العامة

المادة 33 : (معدلة) يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم.
ويباشر قضاة النيابة الدعوى العمومية تحت إشرافه. (1)

(1) عدلت بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982 (ج.ر.ص. 306)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم.
ويباشر أعضاء النيابة العامة الدعوى العمومية تحت إشرافه.

المادة 34 : (معدلة) النيابة العامة لدى المجلس القضائي يمثلها النائب العام. يساعد النائب العام، نائب عام مساعد أول و عدة نواب عامين مساعدين.(1)

المادة 35 : يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله.

المادة 36 : (معدلة) يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي :

- إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية،
- مراقبة تدابير التوقيف للنظر،
- زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة (3) أشهر، وكلما رأى ذلك ضروريا،
- مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي،
- تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الأجل،
- إبداء ما يراه لازما من طلبات أمام الجهات القضائية المذكورة أعلاه،
- الطعن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية،
- العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم.(2)

(1) عدلت الفقرة الثانية بالأمر رقم 71-34 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971.(ج.ر.ص.46 ص.735)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
النيابة العامة لدى المجلس القضائي يمثلها النائب العام .
ويساعد النائب العام في ذلك نائب عام مساعد وواحد أو أكثر من وكلاء النيابة العامة.

(2) عدلت بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر.ص.84 ص.5)

عدلت بالقانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001.(ج.ر.ص.34 ص.5) كما يلي :
يقوم وكيل الجمهورية:

- بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها،
- يباشر بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات،
- يدير نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة ويراقب تدابير التوقيف للنظر.
- ويبدى أمام تلك الجهات القضائية ما يراه لازما من طلبات.
- ويطن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية.
- ويعمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم.

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يقوم وكيل الدولة:

- بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها،
- و يباشر بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات،
- ويبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة لكي تنظر فيها أو تأمر بحفظها بقرار قابل للإلغاء.
- ويبدى أمام تلك الجهات القضائية ما يراه لازما من طلبات.
- ويطن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية.
- ويعمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم.

المادة 36 مكرر : (جديدة) إذا لم يتم إخطار أية جهة قضائية، أو إذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بانتفاء وجه الدعوى دون أن يبيت في رد الأشياء المحجوزة، يمكن وكيل الجمهورية أن يقرر، بصفة تلقائية أو بناء على طلب، رد تلك الأشياء ما لم تكن ملكيتها محل نزاع جدي.
وإذا لم يقدم أي طلب استرداد خلال ستة (6) أشهر من تاريخ الإعلام بمقرر الحفظ أو تبليغ الأمر بانتفاء وجه الدعوى تؤول ملكية الأشياء غير المستردة للدولة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.
ويكون الأمر كذلك بالنسبة للأشياء التي تقرر ردها ولم يطالب بها صاحبها خلال ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تبليغه. (1)

المادة 37 : (معدلة) يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر.
يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف. (2)

(1) أضيفت بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر 84 ص.5)

(2) عدلت بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004. (ج.ر 71 ص. 5)

حررت في ظل الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر.

الفصل الثالث في قاضي التحقيق

المادة 38 : (معدلة) تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا.
وله في سبيل مباشرة مهام وظيفته أن يستعين مباشرة بالقوة العمومية.
ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 67 و73.
في حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها يباشر قاضي التحقيق السلطات المخولة له بمقتضى المادة 57 وما يليها. (1)

المادة 39 : (ملغاة) (2)

(1) عدلت الفقرة الثالثة بالأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969. (ج.ر 80 ص.1187)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا.
وله في سبيل مباشرة مهام وظيفته أن يستعين مباشرة بالقوة العمومية.
ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الدولة أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 67 و73. وفي حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها يباشر قاضي التحقيق السلطات المخولة له بمقتضى المادة 56 وما يليها.

(2) ألغيت بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر 84 ص.11)

عدلت بالقانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001. (ج.ر 34 ص.6) وحررت كما يلي :
يعين قاضي التحقيق بمرسوم رئاسي وتنتهي مهامه بنفس الأشكال.

حررت في ظل القانون رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يعين قاضي التحقيق المختار من بين قضاة المحكمة بمقتضى قرار من وزير العدل حامل الأختام لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
ويجوز إعفاؤه من مهام وظيفته طبقا للأوضاع نفسها.
ويجوز في حالة الضرورة انتداب قاض آخر مؤقتا بقرار من وزير العدل حامل الأختام للمهام قاضي التحقيق مع القاضى المعين حسبما سبق الذكر في الفقرة الأولى.

المادة 40 : (معدلة) يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر.

يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصراف. (1)

المادة 40 مكرر : (جديدة) تطبق قواعد هذا القانون المتعلقة بالدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة أمام الجهات القضائية التي تم توسيع اختصاصها المحلي طبقا للمواد 37، 40، و329 من هذا القانون، مع مراعاة أحكام المواد من 40 مكرر 1 إلى 40 مكرر 5 أدناه. (2)

المادة 40 مكرر 1 : (جديدة) يخبر ضباط الشرطة القضائية فوراً وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة ويبلغونه بأصل وبنسختين من إجراءات التحقيق. ويرسل هذا الأخير فوراً النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة. (3)

(1) عدلت بالقانون رقم 14-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004. (ج.ر.ص 71 ص.5)

عدلت بالأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969، (ج.ر.ص 80 ص.1187) وحررت كما يلي :
يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا لمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد من هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر.
ومع ذلك فيجوز في حالة الضرورة أن يمتد هذا الاختصاص بقرار وزاري إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى.
وفي هذه الحالة يكلف من قبل وكيل الدولة المختص محليا الذي يمارس السلطات المخولة له بمقتضى القانون.

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد من الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد من هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر.
ومع ذلك فيجوز في حالة الضرورة أن يمتد هذا الاختصاص بقرار وزاري إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى.
وخلافا لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة يؤول الاختصاص في القضايا الجنائية إلى قاضي التحقيق في المحكمة الكائنة في مقر المجلس القضائي.

(2) أضيفت بالقانون رقم 14-04 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004. (ج.ر.ص 71 ص.5)

(3) أضيفت بالقانون رقم 14-04 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004. (ج.ر.ص 71 ص.5)

المادة 40 مكرر 2 : (معدلة) يطالب النائب العام بالإجراءات فوراً إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون. وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية. (1)

المادة 40 مكرر 3 : (معدلة) يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة، أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى. وفي حالة فتح تحقيق قضائي، يصدر قاضي التحقيق أمراً بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون. وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق بهذه الجهة القضائية. (2)

المادة 40 مكرر 4 : (جديدة) يحتفظ الأمر بالقبض أو الأمر بالحبس المؤقت الذي صدر ضد المتهم، بقوته التنفيذية إلى أن تفصل فيه المحكمة المختصة المذكورة في المادة 40 مكرر أعلاه، مع مراعاة أحكام المواد 123 وما يليها من هذا القانون. (3)

المادة 40 مكرر 5 : (جديدة) يجوز لقاضي التحقيق تلقائياً أو بناء على طلب النيابة العامة وطوال مدة الإجراءات، أن يأمر باتخاذ كل إجراء تحفظي أو تدبير أمن زيادة على حجز الأموال المتحصل عليها من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها. (4)

الباب الثاني في التحقيقات

الفصل الأول في الجناية أو الجنحة المتلبس بها

المادة 41 : توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها. كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبساً بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جداً من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة. وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها.

(1) عدلت بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص.6)

أضيفت بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004. (ج.ر. 71 ص.5) كما يأتي :

يطالب النائب العام بالإجراءات فوراً إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون.

(2) عدلت بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص.6)

أضيفت بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004. (ج.ر. 71 ص.5) كما يأتي :

يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة، أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى. وفي حالة فتح تحقيق قضائي، يصدر قاضي التحقيق أمراً بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون.

(3) أضيفت بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004. (ج.ر. 71 ص.5)

(4) أضيفت بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004. (ج.ر. 71 ص.5)

المادة 42 : يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ جنائية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجنائية ويتخذ جميع التحريات اللازمة. وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي. وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة. وأن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجنائية للتعرف عليها.

المادة 43 : (معدلة) يحظر، في مكان ارتكاب جنائية على كل شخص لا صفة له، أن يقوم بإجراء أي تغيير على حالة الأماكن التي وقعت فيها الجريمة أو ينزع أي شيء منها قبل الإجراءات الأولية للتحقيق القضائي، وإلا عوقب بغرامة من 200 إلى 1.000 دج. غير أنه يستثنى من هذا الحظر حالة ما إذا كانت التغييرات أو نزع الأشياء للسلامة والصحة العمومية أو تستلزمها معالجة المجني عليهم. وإذا كان المقصود من طمس الآثار أو نزع الأشياء هو عرقلة سير العدالة عوقب على هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دج. (1)

المادة 44 : (معدلة) لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجنائية أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش. ويكون الأمر كذلك في حالة التحري في الجثة المتلبس بها أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادتين 37 و40 من هذا القانون. يجب أن يتضمن الإذن المذكور أعلاه بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي ستتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها، وذلك تحت طائلة البطلان. تنجز هذه العمليات تحت الإشراف المباشر للقاضي الذي أذن بها والذي يمكنه عند الاقتضاء أن ينتقل إلى عين المكان للسهر على احترام أحكام القانون. إذا اكتشفت أثناء هذه العمليات جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة. (2)

(1) عدلت بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر.ص. 306)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يحظر في مكان ارتكاب الجنائية على كل شخص لا صفة له أن يقوم بإجراء أي تغيير على حالة الأماكن التي وقعت فيها الجريمة أو ينزع أي شيء منها قبل الإجراءات الأولية للتحقيق القضائي. وإلا عوقب بغرامة من 100 إلى 500 دينار. ومع ذلك فيستثنى من هذا الحظر حالة ما إذا كانت التغييرات أو نزع الأشياء تقتضيها السلامة أو الصحة العمومية أو تستلزمها معالجة المجني عليهم. وإذا كان المقصود من طمس الآثار أو نزع الأشياء هو عرقلة سير العدالة فيعاقب على هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دينار.

(2) عدلت بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر.ص. 84 ص. 6)

عدلت بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر.ص. 307) كما يأتي :
لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجنائية أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء متعلقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش.

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يجوز لمأمور الضبط القضائي الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يكونون قد ساهموا في الجنائية أو يحوزون أوراقا أو أشياء متعلقة بالأفعال الجنائية ويجري تفتيشا ويحرر عنه محضرا.

المادة 45 : (معدلة) تتم عمليات التفتيش التي تجري طبقا للمادة 44 أعلاه على الوجه الآتي :

1 – إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب الجناية فإنه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره، فإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له. وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.

2 – إذا جرى التفتيش في مسكن شخص آخر يشتبه بأنه يحوز أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية فإنه يتعين حضوره وقت إجراء التفتيش، وإن تعذر ذلك اتبع الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

ولضابط الشرطة القضائية وحده مع الأشخاص السابق ذكرهم في الفقرة الأولى أعلاه الحق في الإطلاع على الأوراق أو المستندات قبل حجزها.

غير أنه يجب عند تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني أن تتخذ مقدا جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر.

تعلق الأشياء أو المستندات المحجوزة ويختم عليها إذا أمكن ذلك، فإذا تعذرت الكتابة عليها فإنها توضع في وعاء أو كيس يضع عليه ضابط الشرطة القضائية شريطا من الورق ويختم عليه بختمه.

ويحرر جرد الأشياء والمستندات المحجوزة.

لا تطبق هذه الأحكام إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصراف، باستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني وكذا جرد الأشياء وحجز المستندات المذكورة أعلاه. (1)

المادة 46 : يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة تتراوح بين 2.000 إلى 20.000 دينار كل من أفشى مستندا ناتجا من التفتيش أو أطلع عليه شخصا لا صفة له قانونا في الإطلاع عليه وذلك بغير إذن من المتهم أو من ذوي حقوقه أو من الموقع على هذا المستند أو من المرسل إليه ما لم تدع ضرورات التحقيق إلى غير ذلك.

(1) عدلت بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص.6)

أدرجت الفقرة السادسة بالأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995. (ج.ر. 11 ص.4) كما يأتي :

تتم عمليات التفتيش التي تجري طبقا للمادة 44 على الوجه الآتي :

1 - إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب الجناية فإنه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره، فإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له، وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.

2 - وإذا جرى التفتيش في مسكن شخص من يشتبه بأنه يحوز أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية فإنه يتعين حضوره وقت إجراء التفتيش، وإن تعذر ذلك اتبع الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

ولضابط الشرطة القضائية وحده مع الأشخاص السابق ذكرهم في الفقرة الأولى أعلاه الحق في الإطلاع على الأوراق أو المستندات قبل حجزها.

غير أنه يجب أن يراعى في تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني أن تتخذ مقدا جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر.

تعلق الأشياء أو المستندات المضبوطة ويختم عليها إذا أمكن ذلك، فإذا تعذرت الكتابة عليها فإنها توضع في وعاء أو كيس يضع عليه ضابط الشرطة القضائية شريطا من الورق ويختم عليه بختمه.

ويحرر جرد الأشياء والمستندات المضبوطة.

لا تطبق هذه الأحكام إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية باستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني المذكور أعلاه.

عدلت بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر. 7 ص. 307) وحررت كما يلي :

تتم عمليات التفتيش التي تجرى طبقا للمادة 44 على الوجه الآتي :

1 - إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب الجناية فإنه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره، فإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له، وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.

2 - وإذا جرى التفتيش في مسكن شخص من الغير مشتبه في حيازته أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية فإنه يتعين حضوره وقت إجراء التفتيش، وإن تعذر ذلك اتبع الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

ولضابط الشرطة القضائية وحده مع الأشخاص السابق ذكرهم في الفقرة الأولى أعلاه الحق في الإطلاع على الأوراق أو المستندات قبل حجزها.

غير أنه يجب أن يراعى في تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني أن تتخذ مقدا جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر.

تعلق الأشياء أو المستندات المضبوطة ويختم عليها، وإذا أمكن ذلك، تعذرت الكتابة عليها فإنها توضع في وعاء أو كيس يضع عليه ضابط الشرطة القضائية شريطا من الورق ويختم عليه بختمه.

ويحرر جرد الأشياء والمستندات المضبوطة.

استدراك للقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر. 49 ص. 3062) الفقرة 2 السطر الأول والفقرة 2 السطر الثاني :

بدلا من: "...في مسكن شخص من الغير مشتبه في حيازته أوراقا..." يقرأ: "... في مسكن شخص يشتبه بأنه يحوز أوراقا..."

بدلا من: "...يختم عليها، وإذا أمكن ذلك، تعذرت الكتابة عليها..." يقرأ: "... ويختم عليها إذا أمكن ذلك، فإذا تعذرت الكتابة عليها..."

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

تتم عمليات التفتيش التي تجرى طبقا للمادة 44 على الوجه الآتي :

1) إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه قد ساهم في ارتكاب الجناية فإنه يجب أن يحصل بحضوره. فإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش فإن مأمور الضبط القضائي ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له. فإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا، استدعى مأمور الضبط القضائي لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.

2) وإذا أجري التفتيش في مسكن شخص من الغير مشتبه في حيازته لأوراق أو أشياء لها علاقة بالأعمال الإجرامية فإنه يتعين حضوره وقت إجراء التفتيش، فإن تعذر ذلك اتبع الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

ولمأمور الضبط القضائي وحده مع الأشخاص السابق ذكرهم الحق في الإطلاع على الأوراق أو المستندات قبل ضبطها.

غير أنه يجب أن يراعى في تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني أن تتخذ مقدا جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر.

تعلق الأشياء أو المستندات المضبوطة ويختم عليها إذا أمكن ذلك. فإذا تعذرت الكتابة عليها فإنها توضع في وعاء أو كيس يعلق عليه مأمور الضبط القضائي شريطا من الورق ويختم عليه بختمه.

المادة 47 : (معدلة) لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة (8) مساء إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا.

غير أنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق في جميع الجرائم المعاقب عليها في المواد 342 إلى 348 من قانون العقوبات وذلك في داخل كل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو ناد أو منتدى أو مرقد أو أماكن المشاهدة العامة وملحقاتها، وفي أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور، إذا تحقق أن أشخاصا يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة.

وعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصراف فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص.

عندما يتعلق الأمر بالجرائم المذكورة في الفقرة الثالثة أعلاه، يمكن قاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك.

كما يمكنه اتخاذ التدابير الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به، وأن يأمر بأية تدابير تحفظية، إما تلقائيا أو بناء على تسخير من النيابة العامة أو بناء على طلب من ضباط الشرطة القضائية.

لا تمس هذه الأحكام بالحفاظ على السر المهني المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية. (1)

المادة 47 مكرر : (جديدة) إذا حدث أثناء التحري في جريمة متلبس بها أو تحقيق متعلق بإحدى الجرائم المذكورة في المادة 47 الفقرة 3 من هذا القانون أن كان الشخص الذي يتم تفتيش مسكنه موقفا للنظر أو محبوسا في مكان آخر وأن الحال يقتضي عدم نقله إلى ذلك المكان بسبب مخاطر جسيمة قد تمس بالنظام العام أو لاحتمال فراره، أو اختفاء الأدلة خلال المدة اللازمة لنقله، يمكن أن يجري التفتيش بعد الموافقة المسبقة من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وبحضور شاهدين مسخرين طبقا لأحكام المادة 45 من هذا القانون أو بحضور ممثل يعينه صاحب المسكن محل التفتيش. (2)

(1) عدلت بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر 84 ص.6)

أضيفت فقرتان جديدتان بالأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995. (ج.ر 11 ص.4) حررتا كما يأتي :
عندما يتعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك.
كما يمكنه اتخاذ التدابير الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به، وأن يأمر بأية تدابير تحفظية، إما تلقائيا أو بناء على تسخير من النيابة العامة أو بناء على طلب من ضباط الشرطة القضائية.
لا تمس هذه الأحكام بالحفاظ على السر المهني المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية.

عدلت بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر 7 ص.307) وحررت كما يلي :
لا يجوز البدء في تفتيش المساكن أو معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة (8) مساء، إلا إذا طلب صاحب المنزل أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا.

غير أنه يجوز إجراء التفتيش أو المعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق في جميع الجرائم التي تعاقب عليها قوانين المخدرات، والجرائم المعاقب عليها في المواد من 342 إلى 348 من قانون العقوبات وذلك في داخل كل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو ناد أو مرقد أو أماكن المشاهد العامة وملحقاتها، وفي أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور، إذا تحقق أن أشخاصا يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة.

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
لا يجوز البدء في تفتيش المساكن أو معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء إلا إذا طلب ذلك صاحب المنزل أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا.

بيد أنه يسوغ إجراء التفتيش والمعاينة والضبط في كل ساعة من ساعات النهار والليل بقصد التحقيق في جميع الجرائم المنطبقة على المواد من 342 إلى 348 من قانون العقوبات وذلك في داخل كل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو ناد أو مرقد أو أماكن المشاهد العامة وملحقاتها وفي أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور إذا تحقق أن أشخاصا يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة.

(2) أضيفت بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر 84 ص.7)

المادة 48 : يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتان 45 و47 ويترتب على مخالفتها البطلان.

المادة 49 : إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك.
وعلى هؤلاء الأشخاص الذين يستدعيهم لهذا الإجراء أن يحلفوا اليمين كتابية على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير.

المادة 50 : يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته.
وعلى كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص.
وكل من خالف أحكام الفقرة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشرة أيام وبغرامة 500 دينار.

المادة 51 (معدلة) : إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق، أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، فعليه أن يطلع فوراً وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.
لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين (48) ساعة.
غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم.

وإذا قامت ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان وأربعين (48) ساعة.
يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص :
- مرة واحدة (1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات،
- مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة،
- ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف،
- خمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.
إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفيا. (1)

المادة 51 مكرر (جديدة) : كل شخص أوقف للنظر يخبره ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر 1 أدناه ويشار إلى ذلك في محضر الاستجواب. (2)

المادة 51 مكرر 1 (جديدة) : يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فوراً بعائلته ومن زيارتها له، وذلك مع مراعاة سرية التحريات.
وعند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر، يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته، ويجري الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة، وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا.
تضم شهادة الفحص الطبي لملف الإجراءات. (3)

(1) عدلت بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. ص. 84 ص. 7)

عدلت بالقانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001. (ج.ر. ص. 34 ص. 6) كما يأتي :
إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق، أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، فعليه أن يطلع فوراً وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.

لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين (48) ساعة.
غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلالة تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم.
وإذا قامت ضد شخص دلالة قوية ومتناسكة من شأنها التبدل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان وأربعين (48) ساعة.
تضاعف جميع الأجل المنصوص عليها في هذه المادة إذا تعلق الأمر باعتداء على أمن الدولة ويجوز تمديدها بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية دون أن تتجاوز اثني عشر (12) يوما إذا ما تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.
إن انتهاك الأحكام المتعلقة بأجل التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفيا.

تمت الفقرة الثالثة بالأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995، (ج.ر.ص. 11 ص. 4) وحررت كما يلي :
تضاعف جميع الأجل المنصوص عليها في هذه المادة إذا تعلق الأمر باعتداء على أمن الدولة ويجوز تمديدها دون أن تتجاوز اثني عشر (12) يوما إذا ما تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.
تمت الفقرتان الأولى والرابعة بالقانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990، (ج.ر.ص. 36 ص. 1152) وحررتا كما يلي :
الفقرة الأولى:

إذا رأى مأمور الضبط القضائي لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية. ولا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين ساعة. ويجب على مأمور الضبط القضائي أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا ومباشرة بعائلته، ومن زيارتها له مع الاحتفاظ بسرية التحريات.
الفقرة الرابعة:

ولدى انقضاء مواعيد الحجز يكون من المتعين إجراء فحص طبي للشخص المحتجز إذا ما طلب ذلك، مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته. يجري الفحص الطبي الطبيب الذي يختاره الشخص المحتجز الذي يتم إخباره عن إمكانية ذلك.

عدلت بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر.ص. 7 ص. 307) وحررت كما يلي :
إذا رأى مأمور الضبط القضائي لمقتضيات التحقيق أن يحتجز تحت المراقبة شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 فعليه إبلاغ وكيل الدولة بذلك حالا ولا تتجاوز مدة الحجز ثمان وأربعين ساعة.
وإذا قامت ضد شخص دلالة قوية ومتناسكة من شأنها التبدل على اتهامه بتعيين على مأمور الضبط القضائي أن يقتاده إلى وكيل الدولة دون أن يحجزه لديه أكثر من ثمان وأربعين ساعة.
وتضاعف جميع المواعيد المبينة في هذه المادة إذا ما تعلق الأمر باعتداء على أمن الدولة.
وعند انقضاء مواعيد الحجز يكون من المتعين إجراء فحص طبي على الشخص المحتجز، إذا ما طلب ذلك، ويجب إخباره عن إمكانية ذلك.
إن انتهاك الأحكام المتعلقة بأجل الاحتجاز تحت المراقبة كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض مأمور الضبط القضائي للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفيا.
استدراك للقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر.ص. 49 ص. 3062) الفقرة 2 السطر الثاني :

بدلا من : "... بتعيين على مأمور الضبط..." يقرأ : "...فيتعين على مأمور الضبط..."

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

إذا رأى مأمور الضبط القضائي لمقتضيات التحقيق أن يحتجز تحت المراقبة شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 فلا يجوز أن تتجاوز مدة الحجز ثمانية وأربعين ساعة.
وإذا قامت ضد شخص دلالة قوية ومتناسكة من شأنها التبدل على اتهامه فيتعين على مأمور الضبط القضائي أن يقتاده إلى وكيل الدولة دون أن يحجزه لديه أكثر من ثمانية وأربعين ساعة.
ويجوز مد الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة إلى أجل جديد لا يسوغ أن يجاوز 48 ساعة وذلك بتصريح كتابي من وكيل الدولة وبعد أن يقوم هذا الأخير بتدقيق الملف.
وتضاعف جميع المواعيد المبينة في هذه المادة إذا ما تعلق الأمر باعتداء على أمن الدولة.
ولدى انقضاء مواعيد الحجز يكون من المتعين إجراء فحص طبي للشخص المحتجز إذا ما طلب ذلك. ويجري إخباره عن إمكانية ذلك.

(2) أضيفت بالقانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001. (ج.ر.ص. 34 ص. 6)

(3) أضيفت بالقانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001. (ج.ر.ص. 34 ص. 6)

المادة 52 : (معدلة) يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم إلى القاضي المختص.

ويجب أن يدون على هامش هذا المحضر إما توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه إلى امتناعه، كما يجب أن تذكر في هذا البيان الأسباب التي استدعت توقيف الشخص تحت النظر.

ويجب أن يذكر هذا البيان في سجل خاص ترقم وتختتم صفحاته ويوقع عليه من وكيل الجمهورية ويوضع لدى كل مراكز الشرطة أو الدرك التي يحتمل أن تستقبل شخصا موقوفا للنظر.

يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة بكرامة الإنسان ومخصصة لهذا الغرض.

يمكن وكيل الجمهورية المختص إقليميا في أي وقت أن يزور هذه الأماكن.

ويجوز لوكيل الجمهورية إذا اقتضى الأمر، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الشخص الموقوف للنظر أو محاميه، أن يندب طبيبا لفحصه في أية لحظة من الأجل المنصوص عليها في المادة 51 أعلاه. (1)

المادة 53 : تقيد البيانات والتأثيرات على الهامش المنصوص عليها في المادة 52 في السجلات التي يلتزم ضابط الشرطة القضائية بمسكها في الهيئات والمصالح التي يتبعونها لإثبات الإقرارات، وتنسخ البيانات وحدها في المحضر الذي يرسل للسلطة القضائية.

المادة 54 : المحاضر التي يضعها ضابط الشرطة القضائية طبقا للقانون ينبغي تحريرها في الحال وعليه أن يوقع على كل ورقة من أوراقها.

المادة 55 : تطبق نصوص المواد من 42 إلى 54 في حالة الجنحة المتلبس بها في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على عقوبة الحبس.

المادة 56 : ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية لمكان الحادث.

ويقوم وكيل الجمهورية بإتمام جميع أعمال الضبط القضائي المنصوص عليها في هذا الفصل. كما يسوغ له أن يكلف كل ضابط للشرطة القضائية بمتابعة الإجراءات.

(1) عدلت بالقانون رقم 08-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001. (ج.ر.34ص.6)

حررت في ظل القانون رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

يجب على كل مأمور للضبط القضائي أن يضمن محضر استجواب كل شخص محتجز تحت المراقبة مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم إلى القاضي المختص.

ويجب أن يدون على هامش هذا المحضر إما توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه إلى امتناعه كما يجب أن تذكر في هذا البيان الأسباب التي استدعت حجز الشخص تحت المراقبة.

ويجب أن يذكر مثل هذا البيان في سجل خاص ترقم صفحاته ويوقع عليه من وكيل الدولة وينبغي أن يخصص لهذا الغرض سجل خاص في كل مركز من مراكز الشرطة أو الدرك التي يحتمل أن تتلقى شخصا محجوزا تحت المراقبة.

يجوز لوكيل الدولة إذا اقتضى الأمر سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الشخص المحجوز تحت المراقبة أن يندب طبيبا لفحصه في أية لحظة من المواعيد المنصوص عليها في المادة 51.

المادة 57 : يسوغ لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق عندما يباشر الإجراءات حسبما هو موضح في هذا الفصل أن ينتقل إلى دوائر اختصاص المحاكم المتاخمة لدائرة الاختصاص التي يزاول فيها مهام وظيفته لمتابعة تحرياته إذا ما تطلبت ذلك مقتضيات التحقيق. ويجب عليه إذ ذاك أن يخطر مقدما وكيل الجمهورية بالدائرة التي ينتقل إليها. ويذكر في محضره الأسباب التي اقتضت هذا الانتقال كما يحيط النائب العام علما به.

المادة 58 : (معدلة) يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبس بها إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها بعد، أن يصدر أمرا بإحضار المشتبه في مساهمته في الجريمة. ويقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه بحضور محاميه إن وجد، فإذا حضر ذلك الشخص من تلقاء نفسه ومعه محاميه، استجوب بحضور هذا الأخير. (1)

المادة 59 : (معدلة) إذا لم يقدم مرتكب الجناة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور، وكان الفعل معاقبا عليه بعقوبة الحبس، ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر، يصدر وكيل الجمهورية أمرا بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه. للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية. وفي هذه الحالة يتم استجوابه بحضور محاميه وبنوّه عن ذلك في محضر الاستجواب. ويحيل وكيل الجمهورية المتهم فوراً على المحكمة طبقاً لإجراءات الجناح المتلبس بها. وتحدد جلسة للنظر في القضية في أجل أقصاه ثمانية أيام ابتداء من يوم صدور الأمر بالحبس. لا تطبق أحكام هذه المادة بشأن جناح الصحافة أو الجناح ذات الصبغة السياسية أو الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة، أو إذا كان الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناة قسراً لم يكملوا الثامنة عشرة. (2)

(1) عدلت بالقانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990. (ج.ر.ص 36 ص. 1152)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يجوز لوكيل الدولة في حالة الجناية المتلبس بها إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها بعد، أن يصدر أمرا بإحضار كل شخص مشتبه في مساهمته في الجريمة. ويقوم وكيل الدولة على الفور باستجواب الشخص المقدم إليه. فإذا حضر ذلك الشخص من نفسه ومعه محاميه. استجوب في حضور هذا الأخير.

(2) عدلت بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004. (ج.ر.ص 71 ص. 5)

عدلت بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر.ص 7 ص. 308) وحررت كما يلي :
إذا لم يقدم مرتكب الجناة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور وكان الفعل معاقبا عليه بعقوبة الحبس ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بالحادث، يصدر وكيل الجمهورية أمر بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه. ويحيل وكيل الجمهورية المتهم فوراً على المحكمة طبقاً لإجراءات الجناح المتلبس بها، وتحدد جلسة للنظر في القضية في ميعاد أقصاه ثمانية أيام ابتداء من يوم صدور أمر الحبس. ولا تطبق أحكام هذه المادة بشأن جناح الصحافة أو جناح ذات الصبغة السياسية أو الجرائم التي تخضع المتابعة عنها لإجراءات تحقيق خاصة، أو إذا كان الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناة قاصرين لم يكملوا الثامنة عشرة أو بشأن أشخاص معرضين لحكم بعقوبة الاعتقال.

استدراك للقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر.ص 49 ص. 3062) الفقرة 1 السطر الرابع والفقرة 2 السطر الثاني :

بدلاً من : " ... قد أخطر بالحادث..."
يقراً : " ... قد أخطر بالحادث..."

بدلاً من : "... الجناح المتلبس بها..."
يقراً : "... الجناح المتلبس بها..."

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

إذا لم يقدم مرتكب الجناة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور وكان الفعل معاقبا عليه بعقوبة الحبس ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بالحادث، يصدر وكيل الدولة أمراً بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه. ويحيل المتهم فوراً إلى المحكمة طبقاً لإجراءات الجناح المتلبس بها ويحدد لنظر القضية جلسة في ميعاد لا يجوز أن يتأخر عن ثمانية أيام من يوم صدور أمر الحبس. ولا تطبق أحكام هذه المادة بشأن جناح الصحافة أو الجناح ذات الصبغة السياسية أو الجرائم التي تخضع المتابعة عنها لإجراءات تحقيق خاصة أو إذا كان الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناة قاصرين لم يكملوا الثامنة عشرة أو بشأن أشخاص معرضين لحكم بعقوبة الاعتقال.

المادة 60 : إذا حضر قاضي التحقيق لمكان الحادث فإنه يقوم بإتمام أعمال ضبط الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل.
وله أن يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية بمتابعة تلك الإجراءات.
ويرسل قاضي التحقيق عند انتهاء الإجراءات جميع أوراق التحقيق إلى وكيل الجمهورية ليتخذ اللازم بشأنها.
وإذا وصل وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إلى مكان الحادث في آن واحد، جاز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق الحاضر افتتاح محضر تحقيق قانوني.

المادة 61 : يحق لكل شخص في حالات الجناية أو الجنحة المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس، ضبط الفاعل واقتياده إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية.

المادة 62 : إذا عثر على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولاً أو مشتبهاً فيه سواء أكانت الوفاة نتيجة عنف أو بغير عنف. فعلى ضابط الشرطة القضائية الذي أبلغ الحادث أن يخطر وكيل الجمهورية على الفور وينتقل بغير تمهل إلى مكان الحادث للقيام بعمل المعاينات الأولية.
كما ينتقل وكيل الجمهورية إلى المكان إذ رأى لذلك ضرورة. ويصطحب معه أشخاص قادرين على تقدير ظروف الوفاة كما يمكنه أن يندب لإجراء ذلك من يرى ندبه من ضباط الشرطة القضائية.
ويحلف الأشخاص الذين يرافقون وكيل الجمهورية اليمين كتابة على أن يبدو رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير. ويجوز أيضاً لوكيل الجمهورية أن يطلب إجراء التحقيق للبحث عن سبب الوفاة.

الفصل الثاني في التحقيق الابتدائي

المادة 63 (معدلة) : يقوم ضباط الشرطة القضائية، وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية، بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم. (1)

المادة 64 (معدلة) : لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضا صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات. ويجب أن يكون هذا الرضا بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن، فإن كان لا يعرف الكتابة فيإمكانه الاستعانة بشخص يختاره بنفسه، ويذكر ذلك في المحضر مع الإشارة صراحة إلى رضاه.
وتطبق فضلاً عن ذلك أحكام المواد من 44 إلى 47 من هذا القانون.
غير أنه عندما يتعلق الأمر بتحقيق جارٍ في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 47 (الفقرة 3) من هذا القانون، تطبق الأحكام الواردة في تلك المادة وكذا أحكام المادة 47 مكرر. (2)

(1) عدلت بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر 84 ص.7).

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يقوم ضباط الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية للجريمة بمجرد علمهم بوقوعها إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم.

(2) عدلت بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر 84 ص.7).

عدلت بالقانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990. (ج.ر 36 ص.1152) كما يأتي :
لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضا صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات. ويجب أن يكون هذا الرضا بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن، فإن كان لا يعرف الكتابة فيإمكانه الاستعانة بشخص يختاره بنفسه، ويذكر ذلك في المحضر مع الإشارة صراحة إلى رضاه.
وتطبق فضلاً عن ذلك أحكام المواد من 44 إلى 47.

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضا صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات. ويجب أن يكون هذا الرضا بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن، فإن كان لا يعرف الكتابة ذكر ذلك في المحضر مع التتويه عن رضائه.
وتطبق فضلاً عن ذلك أحكام المواد من 45 إلى 47.

المادة 65 : (معدلة) إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا مدة تزيد عن ثمان وأربعين (48) ساعة، فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية.

وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه يجوز بإذن كتابي أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق.

غير أنه يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص :

- مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة،
- ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصراف،

- خمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

ويجوز بصفة استثنائية منح ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة.

وتطبق في جميع الأحوال نصوص المواد 51 و 51 مكرر و 51 مكرر 1 و 52 من هذا القانون. (1)

المادة 65 - 1 : (جديدة) يجوز لضابط الشرطة القضائية، بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية، أن يستخدم القوة العمومية لإحضار الأشخاص الذين لم يستجيبوا لاستدعائين بالمثل.

غير أنه لا يجوز توقيف الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم.

يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضرا بأقوالهم.

ويمكن أيضا أعوان الشرطة القضائية المذكورين في المادة 19 وتحت رقابة ضابط الشرطة القضائية تلقي أقوال الأشخاص الذين تم استدعاؤهم.

يتم إعداد المحاضر وإرسالها طبقا للمادة 18 من هذا القانون. (2)

(1) عدلت بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر 84 ص.8)

عدلت الفقرتان الأولى والخامسة بالقانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001. (ج.ر 34 ص.7) كما يأتي :

إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا مدة تزيد عن ثمان وأربعين (48) ساعة، فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية.

وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه يجوز بإذن كتابي أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق.

ويجوز بصفة استثنائية منح ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة.

تضاعف جميع الأجل المنصوص عليها في هذه المادة إذا تعلق الأمر بجنايات أو جنح ضد أمن الدولة، ويجوز تمديدها دون أن تتجاوز اثني عشر (12) يوما إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

وتطبق في جميع الأحوال نصوص المواد 51 و 51 مكرر و 51 مكرر 1 و 52 من هذا القانون.

تمت الفقرة الرابعة بالأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995. (ج.ر 11 ص.4) وحررت كما يلي :

تضاعف جميع الأجل المنصوص عليها في هذه المادة إذا تعلق الأمر بجنايات أو جنح ضد أمن الدولة، ويجوز تمديدها دون أن تتجاوز اثني عشر (12) يوما إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي مأمور الضبط القضائي إلى أن يحجز شخصا مدة تزيد على 48 ساعة فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الدولة.

وبعد أن يقوم وكيل الدولة باستجواب الشخص المقدم إليه يجوز بإذن كتابي أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق. ويجوز بصفة استثنائية منح ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة. وتضاعف الأجل المنصوص عليها في هذه المادة إذا تعلق الأمر بجنايات أو جنح ضد أمن الدولة.

وتطبق في جميع الأحوال نصوص المادتين 51 ، 52.

(2) أضيفت بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر 84 ص.8)

الفصل الثالث في المتابعة الجزائية للشخص المعنوي (1)

المادة 65 مكرر : تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل.

المادة 65 مكرر 1 : يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي. غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي، تختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي.

المادة 65 مكرر 2 : يتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة. الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضاً لتمثيله. إذا تم تغيير الممثل القانوني أثناء سير الإجراءات، يقوم خلفه بإبلاغ الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى بهذا التغيير.

المادة 65 مكرر 3 : إذا تمت متابعة الشخص المعنوي ومثله القانوني جزائياً في نفس الوقت أو إذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيله، يعين رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة، ممثلاً عنه من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي.

المادة 65 مكرر 4 : يجوز لقاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:
- إيداع كفالة،
- تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية،
- المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير،
- المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة.
يعاقب الشخص المعنوي الذي يخالف التدبير المتخذ ضده بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج بأمر من قاضي التحقيق، بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية.

(1) تم الباب الثاني من الكتاب الأول بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004. (ج.ر.1 ص.6) بفصل ثالث تحت عنوان "في المتابعة الجزائية للشخص المعنوي" ويشمل المواد من 65 مكرر إلى 65 مكرر 4.

الفصل الرابع في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (1)

المادة 65 مكرر 5 : إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي :

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.
- وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبت وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن.
تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص.
في حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة.

المادة 65 مكرر 6 : تتم العمليات المحددة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه، دون المساس بالسري المهني المنصوص عليه في المادة 45 من هذا القانون.
إذا اكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي، فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة.

المادة 65 مكرر 7 : يجب أن يتضمن الإذن المذكور في المادة 65 مكرر 5 أعلاه، كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها.
يسلم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.

المادة 65 مكرر 8 : يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له، ولقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينييه أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه.

المادة 65 مكرر 9 : يحزر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضرا عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري.
يذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاؤها منها.

المادة 65 مكرر 10 : يصف أو ينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف.
تنسخ وترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية، عند الاقتضاء، بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض.

(1) تم الباب الثاني من الكتاب الأول بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر 84 ص.8) بفصل رابع بعنوان " في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور " ويشمل المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10.

الفصل الخامس في التسرب (1)

المادة 65 مكرر 11 : عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه، يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه.

المادة 65 مكرر 12 : يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنابة أو جنحة بإيهمهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف. يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل، لهذا الغرض، هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أدناه. ولا يجوز، تحت طائلة البطلان، أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم.

المادة 65 مكرر 13 : يحزر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين طبقا للمادة 65 مكرر 14 أدناه.

المادة 65 مكرر 14 : يمكن ضباط وأعاون الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض، دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا، القيام بما يأتي :

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.
- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.

المادة 65 مكرر 15 : يجب أن يكون الإذن المسلم تطبيقا للمادة 65 مكرر 11 أعلاه، مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان. تذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته. ويحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (4) أشهر. يمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية. ويجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر، في أي وقت، بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة. تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب.

المادة 65 مكرر 16 : لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضابط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات. يعاقب كل من يكشف هوية ضابط أو أعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج. وإذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب وجرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة الحبس من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج. وإذا تسبب هذا الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج دون الإخلال، عند الاقتضاء، بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات.

المادة 65 مكرر 17: إذا تقرر وقف العملية أو عند انقضاء المهلة المحددة في رخصة التسرب، وفي حالة عدم تمديدها، يمكن العون المتسرب مواصلة النشاطات المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أعلاه، للوقت الضروري

الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولاً جزائياً، على ألا يتجاوز ذلك مدة أربعة (4) أشهر.

يخبر القاضي الذي أصدر الرخصة المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 11 أعلاه، في أقرب الأجل. وإذا انقضت مهلة الأربعة (4) أشهر دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه، يمكن هذا القاضي أن يرخص بتمديدتها لمدة أربعة (4) أشهر على الأكثر.

المادة 65 مكرر 18 : يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواء بوصفه شاهداً عن العملية.

(1) تم الباب الثاني من الكتاب الأول بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص.8) بفصل رابع بعنوان " في التسرب " ويشمل المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18.

الباب الثالث في جهات التحقيق

الفصل الأول في قاضي التحقيق

القسم الأول أحكام عامة

المادة 66 : التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات.
أما في مواد الجرح فيكون اختياريًا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة. كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية.

المادة 67 : لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقًا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جنائية أو جنحة متلبس بها.
ويجوز أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى.
ولقاضي التحقيق سلطة اتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه.
فإذا وصلت لعلم قاضي التحقيق وقائع لم يشر إليها في طلب إجراء التحقيق تعين عليه أن يحيل فورًا إلى وكيل الجمهورية الشكاوى أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع.
ويتبع في حالة الشكاوى المصحوبة بإدعاء مدني ما نص عليه في المادة 72 وما يليها.

المادة 68 (معدلة) : يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي.
وتحرر نسخة عن هذه الإجراءات وكذلك عن جميع الأوراق ويوشر كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب على كل نسخة بمطابقتها للأصل وذلك مع مراعاة ما أشر إليه في الفقرة الخامسة من هذه المادة.
وترقم وتجرد جميع أوراق الملف بمعرفة كاتب التحقيق أو لا بأول حسب تحريرها أو ورودها لقاضي التحقيق.
غير أنه إذا أمكن استخراج هذه النسخ بطريق الصور الفوتوغرافية أو بطريقة أخرى مشابهة، فيجري ذلك حين إحالة الملف أو تبادل الملفات وحينئذ تستخرج الصور عند تسليم الملف وتكون بالعدد الضروري منها ويقوم الكاتب بالتحقق من مطابقة الملف المنسوخ للملف الأصلي.
وإذا كان الغرض من التخلي المؤقت عن الملف اتخاذ طريق للطعن فيه تعين استخراج النسخ على الفور حتى لا يتعطل على أية حال تهيئة الدعوى.
وإذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق جاز له أن يندب ضابط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من 138 إلى 142.

وعلى قاضي التحقيق أن يراجع بنفسه عناصر التحقيق الذي أجري على هذه الصورة.
ويجري قاضي التحقيق بنفسه أو بواسطة ضابط الشرطة القضائية طبقا للفقرة السادسة أو بواسطة أي شخص مؤهل لذلك من وزير العدل، تحقيقًا عن شخصية المتهمين وكذلك حالتهم المادية والعائلية أو الاجتماعية غير أن هذا التحقيق اختياري في مواد الجرح.
ويجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء الفحص الطبي كما له أن يعهد إلى طبيب بإجراء فحص نفساني أو يأمر باتخاذ أي إجراء يراه مفيدا. وإذا كانت تلك الفحوص الطبية قد طلبها المتهم أو محاميه فليس لقاضي التحقيق أن يرفضها إلا بقرار مسبب. (1)

(1) عدلت الفقرة الأولى بالقانون رقم 08-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001. (ج.ر. 34 ص. 7)

عدلت الفقرة الثامنة بالأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969، (ج.ر.80 ص.1187) وحررت كما يلي :
ويجري قاضي التحقيق بنفسه أو بواسطة مأمور الضبط القضائي طبقاً للفقرة 6 أو بواسطة أي شخص مؤهل لذلك من وزير العدل، تحقيقاً عن شخصية المتهمين وكذلك حالتهم المادية والعائلية أو الاجتماعية غير أن هذا التحقيق اختياري في مواد الجرح.(والباقي بدون تغيير)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يقوم قاضي التحقيق وفقاً للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة.
وتحرر نسخة عن هذه الإجراءات وكذلك عن جميع الأوراق ويؤشر كاتب التحقيق أو مأمور الضبط المنتدب على كل نسخة بمطابقتها للأصل وذلك مع مراعاة ما أشير إليه في الفقرة الخامسة من هذه المادة.
وترقم وتجرد جميع أوراق الملف بمعرفة كاتب التحقيق أولاً بأول حسب تحريرها أو ورودها لقاضي التحقيق.
غير أنه إذا أمكن استخراج هذه النسخ بطريق الصور الفوتوغرافية أو بطريقة أخرى مشابهة، فيجري ذلك حين إحالة الملف أو تبادل الملفات وحينئذ تستخرج الصور عند تسليم الملف وتكون بالعدد الضروري منها ويقوم الكاتب بالتحقق من مطابقة الملف المنسوخ للملف الأصلي.
وإذا كان الغرض من التخلي المؤقت عن الملف اتخاذ طريق اللطعن فيه تعين استخراج النسخ على الفور حتى لا يتعطل على أية حال تهيئة الدعوى.
وإذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق جاز له أن يندب مأموري الضبط القضائي للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من 138 إلى 142.
وعلى قاضي التحقيق أن يراجع بنفسه عناصر التحقيق الذي أجري على هذه الصورة.
ويجري قاضي التحقيق بنفسه أو بواسطة مأموري الضبط القضائي طبقاً للفقرة الخامسة أو بواسطة أي شخص مؤهل لذلك من وزير العدل، تحقيقاً عن شخصية المتهمين وكذلك عن حالتهم المادية والعائلية أو الاجتماعية غير أن هذا التحقيق اختياري في مواد الجرح.
ويجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء الفحص الطبي كما له أن يعهد إلى طبيب بإجراء فحص نفساني أو يأمر باتخاذ أي إجراء يراه مفيداً. وإذا كانت تلك الفحوص الطبية قد طلبها المتهم أو محاميه فليس لقاضي التحقيق أن يرفضها إلا بقرار مسبب.

المادة 68 مكرر : (جديدة) تحرر نسخة عن الإجراءات حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 68، وتوضع خصيصا تحت تصرف محامي الأطراف عندما يكونون مؤسسين، يجوز لهم استخراج صور عنها. (1)

المادة 69 : (معدلة) يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق، أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة. ويجوز له في سبيل هذا الغرض الاطلاع على أوراق التحقيق، على أن يعيدها في ظرف ثمان وأربعين (48) ساعة.

وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لاتخاذ الإجراءات المطلوبة منه بتعين عليه أن يصدر أمرا مسببا خلال الأيام الخمسة التالية لطلب وكيل الجمهورية. وإذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب خلال الأجل المذكور، يمكن وكيل الجمهورية إخطار غرفة الاتهام خلال أجل عشرة (10) أيام، ويتعين على هذه الأخيرة أن تبت في ذلك خلال أجل ثلاثين (30) يوما تسري من تاريخ إخطارها. ويكون قرارها غير قابل لأي طعن. (2)

المادة 69 مكرر : (معدلة) يجوز للمتهم أو محاميه و/ أو الطرف المدني أو محاميه في أية مرحلة من مراحل التحقيق، أن يطلب من قاضي التحقيق تلقي تصريحاته أو سماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة. إذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لاتخاذ الإجراءات المطلوبة منه، يتعين عليه أن يصدر أمرا مسببا خلال العشرين (20) يوما التالية لطلب الأطراف أو محاميه. وإذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب خلال الأجل المذكور، يجوز للطرف المعني أو محاميه أن يرفع طلبه خلال عشرة (10) أيام مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تبت فيه خلال أجل ثلاثين (30) يوما تسري من تاريخ إخطارها، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن. (3)

(1) أضيفت بالقانون رقم 24-90 المؤرخ في 18 غشت 1990. (ج.ر. 36 ص. 1152)

(2) عدلت بالقانون رقم 22-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 10)

عدلت بالقانون رقم 03-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر. 7 ص. 308) كما يأتي :
يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق، أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة. ويجوز له في سبيل هذا الغرض الاطلاع على أوراق التحقيق، على أن يعيدها في ظرف ثمان وأربعين ساعة. وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لاتخاذ الإجراءات المطلوبة منه يتعين عليه أن يصدر قرارا مسببا خلال الأيام الخمسة التالية لطلب وكيل الجمهورية.

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يجوز لوكيل الدولة سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق، أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة. ويجوز له في سبيل هذا الغرض الاطلاع على أوراق التحقيق. على أن يعيدها في ظرف أربع وعشرين ساعة. وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لاتخاذ الإجراءات المطلوبة منه فيتعين عليه أن يصدر قرارا مسببا خلال الأيام الخمسة التالية لطلب وكيل الدولة.

(3) عدلت بالقانون رقم 22-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 10)

أضيفت بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004. (ج.ر. 71 ص. 6) كما يأتي :
يجوز للمتهم أو محاميه و/ أو الطرف المدني أو محاميه في أية مرحلة من مراحل التحقيق، أن يطلب من قاضي التحقيق تلقي تصريحاته أو سماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة. إذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لاتخاذ الإجراءات المطلوبة منه، يتعين عليه أن يصدر أمرا مسببا خلال العشرين (20) يوما التالية لطلب الأطراف أو محاميه.

المادة 70: (معدلة) إذا وجد بإحدى المحاكم عدة قضاة تحقيق، فإن وكيل الجمهورية يعين لكل تحقيق القاضي الذي يكلف بإجرائه.
يجوز لوكيل الجمهورية، إذا تطلبت خطورة القضية أو تشعبها، أن يلحق بالقاضي المكلف بالتحقيق قاض أو عدة قضاة تحقيق آخرين سواء عند فتح التحقيق أو بناء على طلب من القاضي المكلف بالتحقيق أثناء سير الإجراءات.
وينسق القاضي المكلف بالتحقيق سير إجراءات التحقيق وله وحده الصفة للفصل في مسائل الرقابة القضائية والحبس المؤقت واتخاذ أوامر التصرف في القضية. (1)

المادة 71 : (معدلة) يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني، لحسن سير العدالة، طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاض آخر من قضاة التحقيق.
يرفع طلب التنحية بعريضة مسببة إلى رئيس غرفة الاتهام وتبلغ إلى القاضي المعني الذي يجوز له تقديم ملاحظاته الكتابية.
يصدر رئيس غرفة الاتهام قراره في ظرف ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إيداع الطلب بعد استطلاع رأي النائب العام، ويكون هذا القرار غير قابل لأي طعن. (2)

(1) عدلت بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر 84 ص.10)

حررت في ظل القانون رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
إذا وجد بإحدى المحاكم عدة قضاة تحقيق فإن وكيل الجمهورية يعين لكل تحقيق القاضي الذي يكلف بإجرائه.

(2) عدلت بالقانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001. (ج.ر.34 ص.7)

حررت في ظل القانون رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يجوز أن يطلب المتهم أو المدعي المدني من وكيل الدولة لحسن سير العدالة تنحية قاضي التحقيق عن الدعوى لقاض آخر من قضاة التحقيق.
وعلى وكيل الدولة أن يبت في هذا الطلب خلال ثمانية أيام ويكون قراره غير قابل لأي طعن.

القسم الثاني في الإيداع المدني

المادة 72 : (معدلة) يجوز لكل شخص متضرر من جنابة أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص. (1)

المادة 73 : (معدلة) يأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام وذلك لإبداء رأيه، ويجب على وكيل الجمهورية أن يبدي طلباته في أجل خمسة أيام من يوم التبليغ. ويجوز أن توجه طلبات النيابة ضد شخص مسمى أو غير مسمى. ولا يجوز لوكيل الجمهورية أن يتقدم إلى قاضي التحقيق بطلب عدم إجراء تحقيق، ما لم تكن الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا متابعة التحقيق من أجلها أو كانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جزئي. وفي الحالات التي لا يستجيب فيها القاضي للطلب وبصرف النظر عنه فعليه أن يكون فصله في هذا الأمر بقرار مسبب. وإذا كانت الشكوى المقدمة غير مسببة تسببيا كافيا أو لا تؤيدها مبررات كافية جاز أن يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضد كل الأشخاص الذين يكشف التحقيق عنهم. وفي هذه الحالة يجوز لقاضي التحقيق سماع أقوال كل من أشير إليهم في الشكوى باعتبارهم شهودا، مع مراعاة أحكام المادة 89 التي يجب إحاطتهم علما بها إلى حين قيام اتهامات أو تقديم طلبات تحقيق جديدة ضد شخص معين بالاسم إن كان ثمة محل لذلك. (2)

المادة 74 : (معدلة) يجوز الإيداع مدنيا في أي وقت أثناء سير التحقيق ويحيط قاضي التحقيق باقي أطراف الدعوى علما بذلك. وتجوز المنازعة في طلب الإيداع المدني من جانب النيابة العامة أو من جانب المتهم أو مدع مدني آخر. ويفصل قاضي التحقيق في حالة المنازعة أو حالة ما إذا رأى من تلقاء نفسه عدم قبول الإيداع المدني وذلك بقرار مسبب بعد عرض الملف على النيابة العامة لإبداء طلباتها. (3)

(1) عدلت بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. ص 84 ص.10)

عدلت بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر. ص 308) كما يأتي :
يجوز لكل شخص يدعي بأنه مزار بجريمة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص.
استدراك للقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر. ص 49 ص. 3063) السطر الثاني :
بدلا من : " ... أن يدعي مدنيا يتقدم بشكواه... " يقرأ : " ... أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه... "

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يجوز لكل شخص يدعي بأنه مزار من جنابة أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص.

(2) عدلت بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر. ص 7 ص.308)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الدولة لإبداء طلباته بشأنها.
ويجوز أن توجه طلبات النيابة ضد شخص مسمى أو غير مسمى.

ولا يجوز لوكيل الدولة أن يتقدم إلى قاضي التحقيق بطلب عدم إجراء تحقيق ما لم تكن الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا متابعة التحقيق من أجلها أو كانت الوقائع حتى بفرض ثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جزائي. وفي الحالات التي لا يستجيب فيها القاضي إلى طلب ويصرف النظر عنه فعليه أن يكون فصله في هذا الأمر بقرار مسبب. وإذا كانت الشكوى المقدمة غير مسببة تسببيا كافيا أو لا تؤيدها مبررات كافية فيجوز أن يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضد كل الأشخاص الذين يكشف التحقيق عنهم.

وفي هذه الحالة يجوز لقاضي التحقيق سماع أقوال كل من أشير إليهم في الشكوى وذلك باعتبارهم شهودا مع مراعاة أحكام المادة 89 التي يجب إحاطتهم علما بها، وذلك إلى حين قيام اتهامات أو تقديم طلبات تحقيق جديدة ضد شخص معين بالاسم إن كان ثمة محل لذلك.

(3) عدلت بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. ص 84 ص.10)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يجوز الإيداع مدنيا في أي وقت أثناء سير التحقيق ولا يبلغ الإيداع المدني إلى باقي أطراف الدعوى.
وتجوز المنازعة في طلب الإيداع المدني من جانب النيابة العامة أو من جانب المتهم أو مدع مدني آخر.
وفصل قاضي التحقيق في حالة المنازعة أو حالة ما إذا رأى من تلقاء نفسه عدم قبول الإيداع المدني وذلك بقرار مسبب بعد عرض الملف على النيابة العامة لإبداء طلباتها.

المادة 75 : يتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية أن يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى. وإلا كانت شكواه غير مقبولة ويقدر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق.

المادة 76 : على كل مدع مدني لا تكون إقامته بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق أن يعين موظنا مختارا بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق.
فإذا لم يعين موطن فلا يجوز للمدعي المدني أن يعارض في عدم تبليغه الإجراءات الواجب تبليغه إياها بحسب نصوص القانون.

المادة 77 : إذا لم يكن قاضي التحقيق مختصا طبقا لنص المادة 40 أصدر بعد سماع طلبات النيابة العامة أمرا بإحالة المدعي المدني إلى الجهة القضائية التي يراها مختصة بقبول الادعاء المدني.

المادة 78 : وإذا صدر بعد إجراء تحقيق مفتوح بناء على ادعاء مدني قرار بالألا وجه لمتابعة المتهم ولكل من الأشخاص المنوه عنهم بالشكوى-إذا لم يلجئوا لطريق المطالبة المدنية - أن يطلبوا الحكم لهم قبل الشاكي بالتعويض وذلك طبقا للإجراءات المبينة فيما بعد، بدون إخلال بحقهم في اتخاذ إجراءات دعوى البلاغ الكاذب.
ويجب أن ترفع دعوى التعويض المدني خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صيرورة الأمر الصادر بالألا وجه للمتابعة نهائيا. وتقدم بطريق تكليف بالحضور أمام محكمة الجرح التي أجري في دائرتها تحقيق القضية وتوافق هذه المحكمة على الفور بملف التحقيق الذي اختتم بالأمر الصادر بالألا وجه لعرضه على أطراف الدعوى. وتجرى المرافعات في غرفة المشورة ويسمع أطراف الدعوى ومحاموهم والنيابة العامة ويصدر الحكم في جلسة علنية.
ويجوز للمحكمة في حالة الحكم بالإدانة أن تقضي بنشر نص حكمها كاملا أو ملخص منه على نفقة المحكوم عليه في جريدة أو عدة جرائد تعيينها وتحدد السعر الأقصى لكل نشرة.

وتكون المعارضة عند الاقتضاء وكذلك الاستئناف مقبولين في المواعيد المقررة قانونا في مواد الجرح. ويرفع الاستئناف إلى المجلس القضائي ليفصل فيه حسب الإجراءات عينها المتبعة في المحكمة.
ويجوز الطعن في حكم المجلس القضائي أمام المحكمة العليا كما هو الشأن في القضايا الجزائية.

القسم الثالث

في الانتقال والتفتيش والقبض

المادة 79 : يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها. ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته. ويستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق ويحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات.

المادة 80 : يجوز لقاضي التحقيق أن ينتقل صحبة كاتبه بعد إخطار وكيل الجمهورية بمحكمته إلى دوائر اختصاص المحاكم المجاورة للدائرة التي يباشر فيها وظيفته للقيام بجميع إجراءات التحقيق إذا ما استلزمت ضرورات التحقيق أن يقوم بذلك على أن يخطر مقدما وكيل الجمهورية بالمحكمة التي سينتقل إلى دائرتها وينوه في محضره عن الأسباب التي دعت إلى انتقاله.

المادة 81 : يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة.

المادة 82 : إذا حصل التفتيش في مسكن المتهم فعلى قاضي التحقيق أن يلتزم بأحكام المواد من 45 إلى 47 غير أنه يجوز له وحده في مواد الجنايات أن يقوم بتفتيش مسكن المتهم في غير الساعات المحددة في المادة 47 بشرط أن يباشر التفتيش بنفسه وأن يكون ذلك بحضور وكيل الجمهورية.

المادة 83 : إذا حصل التفتيش في مسكن غير مسكن المتهم استدعي صاحب المنزل الذي يجري تفتيشه ليكون حاضرا وقت التفتيش فإذا كان ذلك الشخص غائبا أو رفض الحضور أجري التفتيش بحضور اثنين من أقاربه أو

أصهاره الحاضرين بمكان التفتيش فإن لم يوجد أحد منهم فحضور شاهدين لا تكون ثمة بينهم وبين سلطات القضاء أو الشرطة تبعية.
وعلى قاضي التحقيق أن يلتزم بمقتضيات المادتين 45،47 ولكن عليه أن يتخذ مقدا جميع الإجراءات اللازمة لضمان احترام كتمان سر المهنة وحقوق الدفاع.

المادة 84 : إذا اقتضى الأمر أثناء إجراء تحقيق وجوب البحث عن مستندات فإن لقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنوب عنه وحدهما الحق في الإطلاع عليها قبل ضبطها مع مراعاة ما تقتضيه ضرورات التحقيق وما توجبه الفقرة الثالثة من المادة 83.

ويجب على الفور إحصاء الأشياء والوثائق المضبوطة ووضعها في أحرار مختومة.
ولا يجوز فتح هذه الأحرار والوثائق إلا بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه أو بعد استدعائهما قانونا كما يستدعى أيضا كل من ضبطت لديه هذه الأشياء لحضور هذا الإجراء ولا يجوز لقاضي التحقيق أن يضبط غير الأشياء والوثائق النافعة في إظهار الحقيقة أو التي قد يضر إفشاؤها بسير التحقيق ويجوز لمن يعينهم الأمر الحصول على نفقتهم، وفي أقصر وقت على نسخة أو صورة فوتوغرافية لهذه الوثائق التي بقيت مضبوطة إذا لم تحل دون ذلك مقتضيات التحقيق.

وإذا اشتمل الضبط على نقود أو سبائك أو أوراق تجارية أو أوراق ذات قيمة مالية ولم يكن من الضرورة لإظهار الحقيقة أو المحافظة على حقوق أطراف الدعوى الاحتفاظ بها عينا فإنه يسوغ لقاضي التحقيق أن يصرح للكاتب بإيداعها بالخزينة.

المادة 85 : (معدلة) يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 2.000 إلى 20.000 دينار كل من أفشى أو أذاع مستندا متحصلا من تفتيش شخص لا صفة له قانونا في الإطلاع عليه وكان ذلك بغير إذن من المتهم أو من خلفه أو الموقع بإمضائه على المستند أو الشخص المرسل إليه وكذلك كل من استعمل ما وصل إلى علمه منه ما لم يكن ذلك من ضرورات التحقيق القضائي. (1)

المادة 86 : يجوز للمتهم والمدعي المدني ولكل شخص آخر يدعي أن له حقا على شيء موضوع تحت سلطة القضاء أن يطلب استرداد من قاضي التحقيق ويبلغ الطلب المقدم من المتهم أو المدعي المدني للنيابة كما يبلغ إلى كل من الخصوم الآخرين ويبلغ الطلب المقدم من الغير إلى النيابة وللمتهم ولكل خصم آخر.
وتقدم الملاحظات بشأن الطلب في ظرف ثلاثة أيام من تبليغه ويفصل قاضي التحقيق في هذا الطلب ويجوز رفع التظلم من قراره إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي بمجرد تقديم عريضة خلال عشرة أيام من تبليغه إلى من يعينهم الأمر من الخصوم دون أن يترتب على ذلك تأخير سير التحقيق فإذا قدم الطلب من الغير فيجوز أن يتقدم إلى غرفة الاتهام بملاحظاته الكتابية شأنه كشأن الخصوم ولكن ليس له المطالبة بتوجيه الإجراءات.

المادة 87 : (ملغاة) (2)

(1) عدلت بالأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969. (ج.ر. 80 ص. 1187)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دينار كل من أفشى أو أذاع مستندا متحصلا من تفتيش لشخص لا صفة له قانونا في الإطلاع عليه وكان ذلك بغير إذن من المتهم أو من ذوي حقوقه أو الموقع بإمضائه على المستند أو الشخص المرسل إليه وكذلك كل من استعمل ما وصل إلى علمه منه ما لم يكن ذلك من ضرورات التحقيق القضائي.

(2) ألغيت بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 11)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
إذا أصدر قاضي التحقيق قرارا بالآلا وجه للمتابعة ولم يبت في طلب رد الأشياء المضبوطة فإن سلطة البت في ذلك تكون لو كجمهورية.

القسم الرابع في سماع الشهود

المادة 88 : يستدعي قاضي التحقيق أمامه بواسطة أحد أعوان القوة العمومية كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته.

وتسلم نسخة من طلب الاستدعاء إلى الشخص المطلوب حضوره كما يجوز استدعاء الشهود أيضا بكتاب عادي أو موصى عليه أو بالطريق الإداري ولهؤلاء الأشخاص المطلوب سماعهم فضلا عن ذلك الحضور طوعية.

المادة 89 : يتعين على كل شخص استدعي بواسطة أحد أعوان القوة العمومية لسماع شهادته أن يحضر ويؤدي اليمين عند الاقتضاء ويدلي بشهادته وإلا عوقب بمقتضى المادة 97. غير أنه يجوز لمن توجه ضده شكوى مصحوبة بإدعاء بحق مدني أن يرفض سماعه بصفته شاهدا وعلى قاضي التحقيق أن ينبهه إلى ذلك بعد أن يحيطه علما بالشكوى وينوه بذلك في المحضر ولا يجوز لقاضي التحقيق في حالة الرفض أن يستجوبه حينئذ إلا بوصفه متهما.

ولا يجوز لقاضي التحقيق المناط به إجراء تحقيق ما ولا لرجال القضاء وضباط الشرطة القضائية المعهود إليهم القيام بإجراء بمقتضى إنابة قضائية بغية إحباط حقوق الدفاع الاستماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقة على قيام اتهام في حقهم.

المادة 90 : يؤدي الشهود شهادتهم أمام قاضي التحقيق يعاونه الكاتب فرادى بغير حضور المتهم ويحضر محضر بأقوالهم.

المادة 91 : يجوز لقاضي التحقيق استدعاء مترجم غير الكاتب والشهود إذا لم يكن المترجم قد سبق له أن أدى اليمين فإنه يحلف بالصيغة الآتية : " أقسم بالله العظيم وأتعهد بأن أترجم بإخلاص الأقوال التي تفظ أو تتبادل بين الأشخاص معبرة بلغات مختلفة".

المادة 92 : إذا كان الشاهد أصما أو أبكما توضع الأسئلة وتكون الإجابات بالكتابة وإذا لم يكن يعرف الكتابة يندب له قاضي التحقيق من تلقاء نفسه مترجما قادرا على التحدث معه ويذكر في المحضر اسم المترجم المنتدب ولقبه ومهنته وموطنه وينوه عن حلفه اليمين. ثم يوقع على المحضر.

المادة 93 : يطلب من الشهود قبل سماع شهادتهم عن الوقائع أن يذكر كل منهم اسمه ولقبه وعمره وحالته ومهنته وسكنه وتقرير ما إذا كان له قرابة أو نسب للخصوم أو ملحق بخدمتهم أو ما إذا كان فاقد الأهلية وينوه في المحضر عن هذه الأسئلة والأجوبة.

ويؤدي كل شاهد ويده اليمين مرفوعة اليمين بالصيغة الآتية : " أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق " وتسمع شهادة القصر إلى سن السادسة عشر بغير حلف اليمين.

المادة 94 : يوقع على كل صفحة من صفحات محضر التحقيق من قاضي التحقيق والكاتب الشاهد ويدعى الأخير إلى إعادة تلاوة فحوى شهادته بنصها الذي حررت به والتوقيع إن أصر عليها فإذا لم يكن الشاهد ملما بالقراءة يتلى عليه بمعرفة الكاتب، وإن امتنع الشاهد عن التوقيع أو تعذر عليه نوه عن ذلك في المحضر. يوقع أيضا على كل صفحة بهذه الكيفية من المترجم إن كان ثمة محل ذلك.

المادة 95 : لا يجوز أن تتضمن المحاضر تحشيرا بين السطور ويصادق قاضي التحقيق والكاتب والشاهد على كل شطب أو تخريج فيها ومن المترجم أيضا إن كان ثمة محل لذلك وبغير هذه المصادقة تعتبر هذه الشطوبات أو التخريجات ملغاة وكذلك الشأن في المحضر الذي لم يوقع عليه توقيعاً صحيحاً أو في الصفحات التي تتضمن توقيع الشاهد.

المادة 96 : يجوز للقاضي مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم وأن يجري بمشاركتهم كل الإجراءات والتجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازماً لإظهار الحقيقة.

المادة 97 : كل شخص استدعي لسماع شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بسر المهنة.
وإذا لم يحضر الشاهد فيجوز لقاضي التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية استحضاره جبراً بواسطة القوة العمومية والحكم عليه بغرامة من 200 إلى 2.000 دينار غير أنه إذا حضر فيما بعد وأبدى أعتذاراً محققة ومدعمة بما يؤيد صحتها جاز لقاضي التحقيق بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية إقالته من الغرامة كلها أو جزء منها.
ويجوز توقيع العقوبة نفسها بناء على طلب رجل القضاء المذكور على الشاهد الذي يمتنع رغم حضوره عن أداء اليمين أو الإدلاء بشهادته.
ويصدر الحكم المشار إليه في الفقرتين السابقتين بقرار من القاضي المحقق ولا يكون قابلاً لأي طعن.

المادة 98 : كل شخص بعد تصريحه علانية بأنه يعرف مرتكبي جناية أو جنحة يفرض الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه في هذا الشأن بمعرفة قاضي التحقيق يجوز إحالته إلى المحكمة المختصة والحكم عليه بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 99 : إذا تعذر على شاهد الحضور انتقل إليه قاضي التحقيق لسماع شهادته أو اتخذ لهذا الغرض طريق الإنابة القضائية فإذا تحقق من أن شاهداً قد ادعى كذباً عدم استطاعته الحضور جاز له أن يتخذ ضده الإجراءات القانونية طبقاً لأحكام المادة 97.

القسم الخامس في الاستجواب والمواجهة

المادة 100 : يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علماً صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه فإن لم يختار له محامياً عين له القاضي محامياً من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك وينوه عن ذلك بالمحضر كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك أن ينبه المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه ويجوز للمتهم اختيار مواطن له في دائرة اختصاص المحكمة.

المادة 101 : يجوز لقاضي التحقيق على الرغم من مقتضيات الأحكام المنصوص عليها في المادة 100 أن يقوم في الحال بإجراء استجوابات أو مواجهات تقتضيها حالة استعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود إمارات على وشك الاختفاء.
ويجب أن تذكر في المحضر دواعي الاستعجال.

المادة 102 (معدلة) : يجوز للمتهم المحبوس بمجرد حبسه أن يتصل بمحاميه بحرية، ولقاضي التحقيق الحق في أن يقرر منعه من الاتصال لمدة عشرة أيام ولا يسري هذا المنع في أية حالة على محامي المتهم. (1)

المادة 103 : يجوز للمدعي المدني الذي استوفى شرائط صحة ادعائه أن يستعين بمحام منذ أول يوم تسمع فيه أقواله.

(1) عدلت بالقانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990. (ج.ر.ص. 365، 1152)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يجوز للمتهم المحبوس بمجرد استجوابه لأول مرة أن يتصل بمحاميه بحرية. ولقاضي التحقيق الحق في أن يقرر منعه من الاتصال لمدة عشرة أيام ويجوز أن تجدد هذه المدة ولكن لمدة عشرة أيام أخرى فقط .
ولا يسري هذا المنع في أية حالة على محامي المتهم.

المادة 104 : يجوز للمتهم والمدعي المدني أن يحيطا قاضي التحقيق في كل دور من أدوار التحقيق علما بالمحامي الذي وقع اختيار كل منهما عليه وإذا اختير عدة محامين فإنه يكفي استدعاء أو تبليغ أحدهم بالحضور.

المادة 105 : (معدلة) لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك.
يستدعى المحامي بكتاب موسى عليه يرسل إليه بيومين (2) على الأقل قبل استجواب المتهم أو سماع الطرف المدني حسب الحالة.
يمكن أيضا استدعاء محامي الأطراف شفاهة ويثبت ذلك بمحضر.
ويجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل كما يجب أن يوضع تحت طلب محامي المدعي المدني قبل سماع أقواله بأربع وعشرين ساعة على الأقل. (1)

المادة 106 : يجوز لوكيل الجمهورية حضور استجواب المتهمين ومواجهتهم وسماع أقوال المدعي المدني. ويجوز له أن يوجه مباشرة ما يراه لازما من الأسئلة.
ويتعين على كاتب التحقيق في كل مرة يبدي فيها وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق رغبته في حضور الاستجواب أن يخطر بمذكرة بسيطة قبل الاستجواب بيومين على الأقل.

المادة 107 : لا يجوز لمحامي المتهم ولا لمحامي المدعي المدني أن يتناول الكلام فيما عدا توجيه الأسئلة بعد أن يصرح قاضي التحقيق لهما بذلك فإذا رفض قاضي التحقيق تضمن نص الأسئلة بالمحضر أو يرفق به.

المادة 108 : تحرر محاضر الاستجواب والمواجهات وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 94، 95 وتطبق أحكام المادتين 91 و 92 في حالة استدعاء مترجم.
ويجوز لقاضي التحقيق في مواد الجنايات إجراء استجواب إجمالي قبل إقفال التحقيق.

(1) عدلت بالقانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001. (ج.ر. 34 ص. 7)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك ويستدعى المحامي بكتاب موسى عليه يرسل إليه قبل الاستجواب بيومين على الأكثر ويجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل كما يجب أن يوضع تحت طلب محامي المدعي المدني قبل سماع أقواله بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

القسم السادس في أوامر القضاء وتنفيذها

المادة 109 : يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم أو بإيداعه السجن أو بإلقاء القبض عليه.

ويتعين أن يذكر في كل أمر نوع التهمة ومواد القانون المطبقة مع إيضاح هوية المتهم. ويؤرخ الأمر ويوقع عليه من القاضي الذي أصدره ويمهر بختمه. وتكون تلك الأوامر نافذة المفعول في جميع أنحاء الأراضي الجزائرية. ويجب أن يؤشر على الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق من وكيل الجمهورية وأن ترسل بمعرفته.

المادة 110 : الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور.

ويبلغ ذلك الأمر وينفذ بمعرفة أحد ضباط أو أعوان الضبط القضائي أو أحد أعوان القوة العمومية الذي يتعين عليه عرضه على المتهم وتسليمه نسخة منه. ويجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر إحضار.

المادة 111 : إذا كان المتهم محبوسا من قبل لداع آخر فيجوز تبليغ الأمر إليه بمعرفة المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية الذي يسلمه نسخة منه.

ويجوز في حالة الاستعجال إذاعة الأمر بجميع الوسائل ويجب في هذه الحالة إيضاح جميع البيانات الجوهرية المبينة في أصل الأمر وبالأخص هوية المتهم ونوع التهمة واسم وصفة رجل القضاء الذي أصدر الأمر ويوجه أصل الأمر في أقرب وقت ممكن إلى الضابط المكلف بتنفيذه.

المادة 112 (معدلة) : يجب أن يستجوب في الحال كل من سيق أمام قاضي التحقيق تنفيذا لأمر إحضار، بمساعدة محاميه، فإذا تعذر استجوابه على الفور، قدم أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق وفي حالة غيابه فمن أي قاض آخر من قضاة هيئة القضاء أن يقوم باستجواب المتهم في الحال وإلا أخلى سبيله. (1)

المادة 113 (ملغاة) (2)

(1) عدلت بالقانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990. (ج.ر. 36 ص. 1152)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يجب أن يستجوب في الحال كل من سيق أمام قاضي التحقيق تنفيذا لأمر إحضار.
فإذا تعذر استجوابه على الفور سيق إلى السجن حيث لا يجوز حجزه أكثر من أربع وعشرين ساعة.
فإذا انقضت هذه المهلة ولم يستجوب فيجب على المشرف رئيس السجن أن يقدمه من تلقاء نفسه أمام وكيل الدولة الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق وفي حالة غيابه فمن أي قاض آخر من قضاة هيئة القضاء أن يقوم باستجواب المتهم في الحال، وإلا أخلى سبيله.

(2) ألغيت بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 11)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
كل متهم ضبط بمقتضى أمر إحضار وبقي مؤسسة إعادة التربية أكثر من ثمان وأربعين ساعة دون أن يستجوب اعتبر محبوسا حبسا تعسفيا.
وكل رجل قضاء أو موظف أمر بهذا الحبس التعسفي أو تسامح فيه عن علم استوجب مجازاته بالعقوبات المنصوص عليها في الأحكام الخاصة بالحبس التعسفي.

المادة 114 : إذا كان المتهم الذي يبحث عنه بمقتضى أمر الإحضار موجودا خارج دائرة اختصاص المحكمة التي يعمل بها قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر فإنه يساق إلى وكيل الجمهورية للمكان الذي وقع فيه القبض. ويستجوبه وكيل الجمهورية هذا عن هويته ويتلقى أقواله بعد أن ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بشيء منها ثم يحيله بعد ذلك إلى حيث يوجد قاضي التحقيق المنظورة أمامه القضية. غير أن المتهم إذا قرر أنه يعارض في إحالته إليه وأبدى حججا جدية تدحض التهمة فإنه يقتاد إلى مؤسسة إعادة التربية ويبلغ بذلك في الحال وبأسرع الوسائل قاضي التحقيق المختص. ويرسل محضر الإحضار بدون تمهل إلى القاضي المذكور متضمنا وصفا كاملا ومعه كافة البيانات الخاصة التي تساعد على تعرف هوية المتهم أو تحقيق الحجج التي أدلى بها. ويتعين أن يذكر بمحضر التحقيق أن المتهم قد نبه إلى أنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح. ويقرر قاضي التحقيق المتولي نظر القضية ما إذا كان ثمة محل للأمر بنقل المتهم.

المادة 115 : (معدلة) إذا لم يمكن العثور على المتهم الصادر في شأنه أمر الإحضار أرسل ذلك الأمر إلى محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك، وعند غيابهما إلى ضابط الشرطة، رئيس قسم الأمن في البلدية التي يقيم بها المتهم. (1)

المادة 116 : إذا رفض المتهم الامتثال لأمر الإحضار أو حاول الهرب بعد إقراره أنه مستعد للامتثال إليه. تعين إحضاره جبرا عنه بطريق القوة. لحامل أمر الإحضار في هذه الحالة استخدام القوة العمومية للمكان الأقرب إليه، وعليها أن تصدع إلى الطلب الرسمي الذي تضمنه الأمر.

المادة 117 : أمر الإيداع بمؤسسة إعادة التربية هو ذلك الأمر الذي يصدره القاضي إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية باستلام وحبس المتهم ويرخص هذا الأمر أيضا بالبحث عن المتهم ونقله إلى مؤسسة إعادة التربية وإذا كان قد بلغ به من قبل. ويبلغ قاضي التحقيق هذا الأمر للمتهم. ويتعين أن ينص عن هذا التبليغ بمحضر الاستجواب. ويجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر بإيداع المتهم بمؤسسة إعادة التربية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 59 إذا ما رأى أن مرتكب الجنحة لم يقدم ضمانات كافية بحضوره مرة أخرى.

(1) عدلت بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر. 7 ص. 309)

استدراك للقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر. 49 ص. 3063) السطر الثاني :
بدلا من : " ... أمر الإخطار..."
يقرا : " ... أمر الإحضار..."

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
إذا لم يمكن العثور على المتهم الصادر ضده أمر الإحضار أرسل ذلك الأمر إلى محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك أو إلى مأمور الشرطة رئيس مصالح الأمن العمومي للبلدية التي يقيم بها المتهم. ويؤثر محافظ أو ضابط الشرطة رئيس مصالح الأمن العمومي أو قائد فرقة الدرك على ذلك الأمر ويرسله إلى القاضي الأمر ومعه المحضر الخاص بإجراءات البحث عن المتهم بغير جدوى.

المادة 118 : (معدلة) لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم وإذا كانت الجريمة معاقبا عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو بأية عقوبة أخرى أشد جسامة.
يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع.
وفي حالة ما إذا لم يلب قاضي التحقيق طلب وكيل الجمهورية المسبب والرامي إلى حبس المتهم مؤقتا طبقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى، يمكن للنيابة العامة أن ترفع استئنافا أمام غرفة الاتهام، وعلى هذه الأخيرة الفصل فيه في أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام.
لا يمكن إصدار مذكرة الإيداع إلا تنفيذا للأمر المنصوص عليه في المادة 123 مكرر من هذا القانون.
ويقوم المكلف بتنفيذ أمر الإيداع بمؤسسة إعادة التربية بتسليم المتهم إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية الذي يسلم إليه إقرارا باستلام المتهم. (1)

المادة 119 : الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه.
وإذا كان المتهم هاربا أو مقيما خارج إقليم الجمهورية فيجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر ضده أمرا بالقبض إذا كان الفعل الإجرامي معاقبا عليه بعقوبة جنحة بالحبس أو بعقوبة أشد جسامة ويبلغ أمر القبض وينفذ بالأوضاع المنصوص عليها في المواد 110، 111، 116.
ويجوز في حالة الاستعجال إذا عته طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 111.

المادة 120 : يساق المتهم المقبوض عليه بمقتضى أمر قبض بدون تمهل إلى مؤسسة إعادة التربية الميينة في أمر القبض. وذلك في غير الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 121.
ويسلم المشرف رئيس هذه المؤسسة إلى المكلف بالتنفيذ إقرارا بتسلمه المتهم.

(1) عدلت بالقانون رقم 08-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001. (ج.ر.ص 34، ص. 7)

عدلت بالقانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985، (ج.ر.ص 5، ص. 80) وحررت كما يلي :
لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم وإذا كانت الجريمة معاقبا عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو بأية عقوبة أخرى أشد جسامة.
يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق إصدار أمر إيداع.
وفي حالة ما إذا لم يلب قاضي التحقيق طلب وكيل الجمهورية المسبب والرامي إلى حبس المتهم احتياطيا طبقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى، يمكن للنيابة العامة أن ترفع استئنافا أمام غرفة الاتهام، وعلى هذه الأخيرة الفصل فيه في أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام.
ويقوم المكلف بتنفيذ أمر الإيداع بمؤسسة إعادة التربية بتسليم المتهم إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية الذي يسلم إليه إقرارا باستلام المتهم.

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر إيداع بالسجن إلا بعد استجواب المتهم وإذا كانت الجريمة معاقبا عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو بأية عقوبة أخرى أشد جسامة.
ويقوم المكلف بتنفيذ أمر الإيداع بالسجن بتسليم المتهم إلى المشرف رئيس السجن الذي يسلم إليه إقرارا باستلام المتهم .

المادة 121 : (معدلة) يستجوب المتهم خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من اعتقاله. فإن لم يستجوب ومضت هذه المهلة دون استجوابه يقتاد أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق وفي حالة غيابه، فمن أي قاض آخر من قضاة الحكم ليقوم باستجوابه في الحال وإلا أخلي سبيله.
كل متهم ضبط بمقتضى أمر بالقبض وبقي في مؤسسة عقابية أكثر من ثمان وأربعين (48) ساعة دون أن يستجوب اعتبر محبوساً تعسفياً.

كل قاض أو موظف أمر بهذا الحبس أو تسامح فيه عن علم يتعرض للعقوبات المتعلقة بالحبس التعسفي.
وإذا قبض على المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر سيق المتهم في الحال إلى وكيل الجمهورية التابع له محل القبض عليه كي يتلقى منه أقواله بعد تنبيهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأقوال ما، وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر.
ويقوم وكيل الجمهورية بغير تمهل بإخطار القاضي الذي أصدر أمر القبض ويطلب نقل المتهم فإن تعذر نقله في الحال فعلى وكيل الجمهورية أن يعرض الموضوع على القاضي الأمر. (1)

المادة 122 : (معدلة) لا يجوز للمكلف بتنفيذ أمر القبض أن يدخل مسكن أي مواطن قبل الساعة الخامسة صباحاً ولا بعد الساعة الثامنة مساءً.

وله أن يصطحب معه قوة كافية لكي لا يتمكن المتهم من الإفلات من سلطة القانون، وتؤخذ هذه القوة من أقرب محل للمكان الذي يتعين فيه تنفيذ أمر القبض، ويتعين على هذه القوة الامتثال لما تضمنه أمر القبض من طلبات.
وإن تعذر القبض على المتهم فإن أمر القبض يبلغ بتعليقه في المكان الكائن به آخر محل لسكنى المتهم، ويحرر محضر بتفتيشه، ويكون تحرير هذا المحضر بحضور اثنين من أقرب جيران المتهم اللذين تسنى لحامل الأمر العثور عليهما، ويوقعان على المحضر، فإن لم يمكنهما التوقيع أو امتنعا عنه ذكر ذلك بالمحضر مع الطلب الذي وجه لهما.

وبعد ذلك يقدم حامل الأمر بالقبض هذا المحضر إلى محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك للتأشير عليه. وفي حالة غيابهما أو عدم وجودهما فالى ضابط الشرطة، قسم الأمن الحضري في المكان، ويترك له نسخة من الأمر، وبعد ذلك يرفع أمر القبض والمحضر إلى القاضي الأمر. (2)

(1) عدلت بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 11).

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يستجوب المتهم خلال ثمان وأربعين ساعة من اعتقاله. فإن لم يستجوب ومضت هذه المهلة دون استجوابه تطبق الأحكام المبينة في المادتين 112، 113.
وإذا قبض على المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر سيق المتهم في الحال إلى وكيل الجمهورية التابع له محل القبض عليه كي يتلقى منه أقواله بعد تنبيهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأقوال ما، وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر.
ويقوم وكيل الجمهورية بغير تمهل بإخطار القاضي الذي أصدر أمر القبض ويطلب نقل المتهم فإن تعذر نقله في الحال فعلى وكيل الجمهورية أن يعرض الموضوع على القاضي الأمر.

(2) عدلت بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر. 7 ص. 309)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
لا يجوز للمكلف بتنفيذ أمر قبض أن يدخل مسكن أي مواطن قبل الساعة الخامسة صباحاً ولا بعد الساعة الثامنة مساءً.
وله أن يصطحب معه قوة كافية لكي لا يتمكن المتهم من الإفلات من سلطة القانون. وتؤخذ هذه القوة من أقرب محل للمكان الذي يتعين فيه تنفيذ أمر القبض، ويتعين على هذه القوة الامتثال لما تضمنه أمر القبض من طلبات.
وإن تعذر القبض على المتهم فإن أمر القبض يبلغ بتعليقه في المكان الكائن به آخر محل لسكنى المتهم. ويحرر محضر بتفتيشه ويكون تحرير هذا المحضر بحضور اثنين من أقرب جيران المتهم اللذين يتسنى لحامل الأمر العثور عليهما ويوقعان على المحضر فإن لم يمكنهما التوقيع أو امتنعا عنه، ذكر ذلك بالمحضر مع الطلب الذي وجه لهما.
وبعد ذلك يقدم حامل الأمر بالقبض هذا المحضر إلى محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك للتأشير عليه. وفي حالة غيابهما أو عدم وجودهما فالى ضابط الشرطة رئيس مصالح الأمن العمومي للمكان ويترك له نسخة من الأمر.
وبعد ذلك يرفع أمر القبض والمحضر إلى القاضي الأمر.

القسم السابع في الحبس المؤقت والإفراج

المادة 123 : (معدلة) الحبس المؤقت إجراء استثنائي.
لا يمكن أن يؤمر بالحبس المؤقت أو أن يبقى عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية في الحالات الآتية:

- 1 - إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة، أو كانت الأفعال جد خطيرة.
- 2 - عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء، والذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.
- 3 - عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة، أو الوقاية من حدوثها من جديد.
- 4 - عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها. (1)

المادة 123 مكرر: (جديدة) يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 من هذا القانون.
يبلغ قاضي التحقيق الأمر المذكور شفاهة إلى المتهم وينبهه بأن له ثلاثة (3) أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه.

يشار إلى هذا التبليغ في المحضر. (2)

المادة 124 : (معدلة) لا يجوز في مواد الجرح إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من سنتين أو يساويهما، أن يحبس المتهم المستوطن بالجزائر حبسا مؤقتا أكثر من عشرين يوما منذ مثوله أول مرة أمام قاضي التحقيق، إذا لم يكن قد حكم عليه من أجل جنائية أو بعقوبة الحبس مدة أكثر من ثلاثة أشهر بغير إيقاف التنفيذ لارتكابه جنحة من جنح القانون العام. (3)

(1) عدلت بالقانون رقم 08-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001. (ج.ر.ص. 34 ص. 7)

عدلت بالقانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990، (ج.ر.ص. 36 ص. 1152) وحررت كما يلي :

- الحبس الاحتياطي إجراء استثنائي.
وإذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية فإنه يمكن أن يؤمر بالحبس الاحتياطي أو أن يبقى عليه.
- 1) عندما يكون الحبس الاحتياطي الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا، أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء، والذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.
 - 2) عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة، أو الوقاية من حدوثها من جديد.
 - 3) عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة عن الإجراءات الرقابية القضائية المحددة لها.

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

(2) أضيفت بالقانون رقم 08-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001. (ج.ر.ص. 34 ص. 8)

(3) عدلت بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر.ص. 309)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

لا يجوز في مواد الجرح إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من سنتين أن يحبس المتهم المتوطن بالجزائر حبسا احتياطيا أكثر من عشرين يوما منذ مثوله لأول مرة أمام قاضي التحقيق إذا لم يكن قد حكم عليه من أجل جنائية أو بعقوبة الحبس لمدة أكثر من ثلاثة شهور بغير إيقاف التنفيذ لارتكابه جنحة من جنح القانون العام .

المادة 125 : (معدلة) في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124، لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة (4) أشهر في مواد الجنج.
عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في القانون يزيد عن ثلاث (3) سنوات حبسا ويتبين، أنه من الضروري إبقاء المتهم محبوسا، يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب، أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرة واحدة فقط لأربعة (4) أشهر أخرى. (1)

المادة 125 - 1 : (جديدة) مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات أربعة (4) أشهر، غير أنه إذا اقتضت الضرورة يجوز لقاضي التحقيق استنادا إلى عناصر الملف وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرتين (2) لمدة أربعة (4) أشهر في كل مرة.
إذا تعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة عشرين (20) سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام، يجوز لقاضي التحقيق أن يمدد الحبس المؤقت ثلاث (3) مرات وفقا لنفس الأشكال المبينة أعلاه.
كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز أربعة (4) أشهر في كل مرة.
كما يجوز لقاضي التحقيق في مادة الجنايات، أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل انتهاء المدد القصوى للحبس المحددة أعلاه.

يرسل هذا الطلب المسبب مع كل أوراق الملف إلى النيابة العامة.
يتولى النائب العام تهيئة القضية خلال خمسة (5) أيام على الأكثر من استلام أوراقها، ويقدمها مع طلباته إلى غرفة الاتهام ويتعين على هذه الأخيرة أن تصدر قرارها قبل انتهاء مدة الحبس الجاري.
يبلغ النائب العام، برسالة موصى عليها، كلا من الخصوم ومحاميهم تاريخ النظر في القضية بالجلسة، وتراعى مهلة ثمان وأربعين (48) ساعة بين تاريخ إرسال الرسالة الموصى عليها وتاريخ الجلسة.
ويودع أثناء هذه المهلة ملف الدعوى مشتملا على طلبات النائب العام بكتابة ضبط غرفة الاتهام ويكون تحت تصرف محامي المتهمين والمدعين المدنين.
تفصل غرفة الاتهام طبقا لأحكام المواد 183 و184 و185 من هذا القانون.
في الحالة التي تقرر فيها غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت، لا يمكن أن يتجاوز هذا الأخير مدة أربعة (4) أشهر غير قابلة للتجديد.
إذا قررت غرفة الاتهام مواصلة التحقيق القضائي وعينت قاضي تحقيق لهذا الغرض يصبح هذا الأخير مختصا بتجديد الحبس المؤقت ضمن الحدود القصوى المبينة في هذه المادة وفي المادة 125 مكرر أدناه. (2)

(1) عدلت بالقانون رقم 08-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001. (ج.ر.ص 34 ص 8)

عدلت بالقانون رقم 86-05 المؤرخ في 4 مارس 1986، (ج.ر.ص 10 ص 347) وحررت كما يلي :
لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي أربعة أشهر في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124.
فإذا تبين أنه من الضروري مد الحبس الاحتياطي، لقاضي التحقيق أن يمدده بأمر مسبب تبعا لعناصر التحقيق يصدره بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب:
- مرة واحدة عندما تكون أقصى العقوبة المنصوص عليها في القانون تزيد على ثلاث (3) سنوات حبسا،
- مرتين (2) في المادة الجنائية.
ولا يجوز أن يمدد الحبس الاحتياطي في كل مرة إلى أكثر من أربعة (4) أشهر.

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي أربعة أشهر في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124 فإذا تبين أن من الضروري مد الحبس كان لقاضي التحقيق أن يمدد بقرار خاص مسبب تبعا لعناصر التحقيق يصدره بناء على طلب مسبب كذلك من وكيل الدولة ولا يسوغ أن يمدد الحبس الاحتياطي في كل مرة إلى أكثر من أربعة أشهر.

(2) أضيفت بالقانون رقم 08-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001. (ج.ر.ص 34 ص 8)

المادة 125 مكرر : (معدلة) عندما يتعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، يجوز لقاضي التحقيق وفق الأشكال المبينة في المادة 125 - 1 أعلاه، أن يمدد الحبس المؤقت خمس (5) مرات. عندما يتعلق الأمر بجناية عابرة للحدود الوطنية، يجوز لقاضي التحقيق وفق الأشكال المبينة في المادة 1-125 أعلاه، أن يمدد الحبس المؤقت بإحدى عشرة (11) مرة. كل تمديد للحبس المؤقت، لا يمكن أن يتجاوز أربعة (4) أشهر في كل مرة. كما يجوز لقاضي التحقيق وفق نفس الأشكال المبينة في المادة 1-125، أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل انتهاء مدة هذا الحبس، كما يمكن تجديد هذا الطلب مرتين (2). في الحالة التي تقرر فيها غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت، لا يمكن أن يتجاوز هذا الأخير مدة أربعة (4) أشهر عند كل تمديد. ولا يمكن أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت الممددة على هذا النحو اثني عشر (12) شهرا. (1)

المادة 125 مكرر 1 : (معدلة) يمكن قاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضت إلى عقوبة الحبس أو عقوبة أشد. تلزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع، بقرار من قاضي التحقيق إلى التزام أو عدة التزامات، وهي كالتالي:

- 1 - عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير.
- 2 - عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.
- 3 - المثول دوريا أمام المصالح أو السلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق.
- 4 - تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاض التحقيق، مقابل وصل.
- 5 - عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة ممارسة هذه النشاطات وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة.
- 6 - الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم.
- 7 - الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى وإن كان بالمستشفى لا سيما بغرض إزالة التسمم.
- 8 - إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها، إلا بترخيص من قاضي التحقيق.

يمكن قاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب أن يضيف أو يعدل التزاما من الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة السابقة. (2)

(1) عدلت بالقانون رقم 08-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001. (ج.ر. ص 34 ص 8)

أضيفت بالقانون رقم 86-05 المؤرخ في 4 مارس 1986، (ج.ر. ص 10 ص 347) وحررت كما يلي : يمكن قاضي التحقيق، في مجال الجنايات أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس الاحتياطي في أجل شهر قبل انتهاء مدة هذا الحبس. يرسل هذا الطلب المسبب مع كل أوراق الملف على النيابة العامة. يتولى النائب العام تهينة القضية خلال خمسة (5) أيام على الأكثر من استلام أوراقها، ويقدمها مع طلباته إلى غرفة الاتهام، ويتعين على هذه الأخيرة أن تصدر قرارها قبل انتهاء مدة الحبس الجاري. يبلغ النائب العام، برسالة موصى عليها، كلا من الخصوم ومحاميهم تاريخ النظر في القضية بالجلسة، وتراعى مهلة ثمانية وأربعين ساعة بين تاريخ إرسال الرسالة للموصى عليها وتاريخ الجلسة. ويودع أثناء هذه المهلة ملف الدعوى مشتملا على طلبات النائب العام بكتابة ضبط غرفة الاتهام ويكون تحت تصرف محامي المتهمين والمدعين المدنيين. تفصل غرفة الاتهام طبقا لأحكام المواد 183 و 184 و 185 من قانون الإجراءات الجزائية. في الحالة التي تقرر فيها غرفة الاتهام تمديد الحبس الاحتياطي لا يمكن أن يتجاوز هذا الأخير مدة أربعة أشهر غير قابلة للتجديد.

(2) عدلت بالقانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990. (ج.ر. ص 36 ص 1152)

أضيفت بالقانون رقم 86-05 المؤرخ في 4 مارس 1986، (ج.ر. ص 10 ص 348) وحررت كما يلي : يجوز لقاضي التحقيق، بأمر مسبب، وضع المتهم تحت الرقابة القضائية. كما يخول له رفع اليد عنها في أي وقت من الإجراءات، تلقائيا أو بناء على طلب وكيل الجمهورية أو المتهم.

المادة 125 مكرر 2 : (معدلة) يأمر قاضي التحقيق برفع الرقابة القضائية سواء تلقائياً أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية.
يفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم بأمر مسبب في أجل خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من يوم تقديم الطلب.
وإذا لم يفصل قاضي التحقيق في هذا الأجل، يمكن المتهم أو وكيل الجمهورية أن يلتجئ مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تصدر قرارها في أجل عشرين (20) يوماً من تاريخ رفع القضية إليها.
في كل الأحوال، لا يجوز تجديد طلب رفع الرقابة القضائية المقدم من المتهم أو من محاميه إلا بانتهاء مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب السابق. (1)

المادة 125 مكرر 3 : (معدلة) تدخل الرقابة القضائية حيز التطبيق ابتداء من التاريخ المحدد في القرار الصادر عن جهة التحقيق، وتنتهي بإجراء قضائي بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى وفي حالة إحالة المتهم أمام جهة الحكم، تبقى الرقابة القضائية قائمة إلى أن ترفعه الجهة القضائية المعنية.
وفي حالة ما إذا أجلت الحكم في القضية إلى جلسة أخرى أو أمرت بتكملة التحقيق يمكن هذه الأخيرة إبقاء المتهم أو الأمر بوضعه تحت الرقابة القضائية. (2)

المادة 125 مكرر 4 : (جديدة) يجوز لكل متهم انتهت محاكمته بالتسريح أو بالبراءة أن يطلب من الجهة القضائية التي أصدرت هذا الحكم الأمر بنشره حسب الوسائل التي يراها مناسبة. (3)

المادة 126 : (معدلة) يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج إن لم يكن لازماً بقوة القانون وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية شريطة أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق، بمجرد استدعائه وأن يخطر القاضي المحقق بجميع تنقلاته.
كما يجوز لوكيل الجمهورية طلب الإفراج في كل وقت وعلى قاضي التحقيق أن يبيت في ذلك خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ طلب الإفراج وعند انتهاء هذه المهلة، وفي حالة ما إذا لم يبيت قاضي التحقيق يفرج على المتهم في الحين. (4)

(1) عدلت بالقانون رقم 08-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001. (ج.ر.ص 34 ص 9)

عدلت القانون رقم 24-90 المؤرخ في 18 غشت 1990، (ج.ر.ص 36 ص 1153) وحررت كما يلي :
يأمر قاضي التحقيق بوضع الرقابة القضائية سواء تلقائياً أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية.
- يفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم بأمر مسبب في أجل خمسة عشر يوماً ابتداء من يوم تقديم الطلب.
- وإذا لم يفصل قاضي التحقيق في هذا الأجل يمكن المتهم أو وكيل الجمهورية أن يلتجئ مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تصدر قرارها في أجل ثلاثين يوماً من تاريخ رفع القضية إليها.

أضيفت بالقانون رقم 05-86 المؤرخ في 4 مارس 1986، (ج.ر.ص 10 ص 348) وحررت كما يلي :
لا يؤمر بالرقابة القضائية إلا لضرورة التحقيق. تفرض هذه الرقابة على المتهم الخضوع إلى كل التدابير الأمنية أو الوقائية التي يراها قاضي التحقيق ضرورية.
يجوز لقاضي التحقيق أن يضيف، أو يحذف، أو يعدل التزاماً أو عدة التزامات في أي وقت وحسب مقتضيات التحقيق.

(2) عدلت بالقانون رقم 24-90 المؤرخ في 18 غشت 1990. (ج.ر.ص 36 ص 1153)

أضيفت بالقانون رقم 05-86 المؤرخ في 4 مارس 1986، (ج.ر.ص 10 ص 348) وحررت كما يلي :
إذا تهرب المتهم عمداً من التزامات الرقابة القضائية، يجوز لقاضي التحقيق أن يصدر ضده أمراً قصده احتياطياً وذلك طبقاً للمادة 125.

(3) أضيفت بالقانون رقم 05-86 المؤرخ في 4 مارس 1986. (ج.ر.ص 10 ص 348)

(4) عدلت بالقانون رقم 02-85 المؤرخ في 26 يناير 1985. (ج.ر.ص 5 ص 80)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج المؤقت إن لم يكن لازماً بقوة القانون وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الدولة وشرط أن يتعهد المتهم بحضور جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه وأن يخطر القاضي المحقق بجميع تنقلاته.
كما يجوز لوكيل الدولة طلب الإفراج المؤقت في كل وقت وعلى قاضي التحقيق أن يبيت في ذلك خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ طلب الإفراج المؤقت.

المادة 127 : (معدلة) يجوز للمتهم أو محاميه طلب الإفراج من قاضي التحقيق في كل وقت مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في المادة 126. ويتعين على قاضي التحقيق أن يرسل الملف في الحال إلى وكيل الجمهورية ليبيدي طلباته في الخمسة (5) أيام التالية كما يبلغ في نفس الوقت المدعي المدني بكتاب موصى عليه لكي يتاح له إبداء ملاحظاته.

وعلى قاضي التحقيق أن يبت في الطلب بقرار خاص مسبب خلال مدة لا تتجاوز ثمانية (8) أيام على الأكثر من إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية فإذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب في المهلة المحددة في الفقرة 3 فللمتهم أن يرفع طلبه مباشرة إلى غرفة الاتهام لكي تصدر قرارها فيه بعد الإطلاع على طلبات الكتابة المسببة التي يقدمها النائب العام، وذلك في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ الطلب، وإلا تعين تلقائيا الإفراج عن المتهم ما لم يكن قد تقرر إجراء التحقيقات المتعلقة بطلبه كما أن لوكيل الجمهورية الحق في رفع طلب الإفراج إلى غرفة الاتهام ضمن نفس الشروط.

ولا يجوز تجديد طلب الإفراج المقدم من المتهم أو من محاميه في أي الحالات إلا بانتهاء مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب السابق. (1)

(1) عدلت بالقانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990. (ج.ر.ج. 36 ص. 1153)

عدلت الفقرة الرابعة بالأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975. (ج.ر.ج. 53 ص. 745) وحررت كما يلي :
فإذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب في المهلة المحددة في الفقرة 3 فللمتهم أن يرفع طلبه مباشرة إلى غرفة الاتهام، لكي تصدر قرارها فيه بعد الإطلاع على الطلبات الكتابية المسببة التي يقدمها النائب العام، وذلك في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ الطلب، وإلا تعين تلقائيا الإفراج المؤقت عن المتهم ما لم يكن قد تقرر إجراء التحقيقات المتعلقة بطلبه كما أن لوكيل الدولة الحق في رفع طلب الإفراج المؤقت إلى غرفة الاتهام ضمن نفس الشروط. (والباقي بدون تغيير)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يجوز للمتهم أو محاميه طلب الإفراج المؤقت من قاضي التحقيق في كل وقت مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في المادة 126. ويتعين على قاضي التحقيق أن يرسل الملف في الحال إلى وكيل الدولة ليبيدي طلباته في الخمسة الأيام التالية كما يبلغ في نفس الوقت المدعي المدني بكتاب موصى عليه لكي يتاح له إبداء ملاحظاته.

وعلى قاضي التحقيق أن يبت في الطلب بقرار خاص مسبب خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام على الأكثر من إرسال الملف إلى وكيل الدولة. فإذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب في المهلة المحددة في الفقرة 3. فللمتهم أن يرفع طلبه مباشرة إلى غرفة الاتهام لكي لا تصدر قرارها فيه بعد الإطلاع على الطلبات الكتابية المسببة التي يقدمها وكيل الدولة وذلك في ظرف خمسة وأربعين يوما من تاريخ الطلب وإلا تعين تلقائيا الإفراج المؤقت عن المتهم ما لم يكن قد تقرر إجراء التحقيقات المتعلقة بطلبه كما أن لوكيل الدولة الحق في رفع طلب الإفراج المؤقت إلى غرفة الاتهام ضمن نفس الشروط.

ولا يجوز تجديد طلب الإفراج المؤقت المقدم من المتهم أو من محاميه على طلب أي حالات إلا بانتهاء مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب السابق.

المادة 128 : (معدلة) إذا رفعت الدعوى إلى جهة قضائية للفصل فيها أصبح لهذه الجهة حق الفصل في طلب الإفراج.

وإذا فصلت المحكمة في طلب الإفراج، فإن الاستئناف يتعين رفعه في ظرف أربع وعشرين (24) ساعة من النطق بالحكم.

ويظل المتهم محبوسا حتى يقضى في استئناف النيابة العامة، وفي جميع الحالات ريثما يستنفذ ميعاد الاستئناف ما لم يقرر النائب العام إخلاء سبيل المتهم في الحال.
وتكون سلطة الإفراج هذه لغرفة الاتهام، قبل إحالة الدعوى على محكمة الجنايات، وفي الفترة الواقعة بين دورات انعقاد المحكمة.

وفي حالة الطعن بالنقض، وإلى أن يصدر حكم المحكمة العليا، تفصل في طلب الإفراج آخر جهة قضائية نظرت في موضوع القضية، وإذا كان الطعن بالنقض مرفوعا ضد حكم محكمة الجنايات، فإن الفصل في شأن الحبس المؤقت يكون لغرفة المحكمة العليا المدعوة للنظر في هذا الطعن خلال خمسة وأربعين (45) يوما، وإن لم يكن ذلك، وجب الإفراج عن المتهم ما لم يؤمر بتحقيقات تتعلق بطلبه.

وتنظر غرفة الاتهام في جميع طلبات الإفراج في حالة صدور الحكم بعدم الاختصاص، وعلى وجه عام، في جميع الأحوال التي لم ترفع القضية فيها إلى أية جهة قضائية. (1)

(1) عدلت بالقانون رقم 08-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001. (ج.ر. 34 ص. 9)

عدلت الفقرة الخامسة بالقانون رقم 24-90 المؤرخ في 18 غشت 1990، (ج.ر. 36 ص. 1153) وحررت كما يلي :
وفي حالة الطعن بالنقض وإلى أن يصدر حكم المحكمة العليا تفصل في طلب الإفراج المؤقت آخر جهة قضائية نظرت في موضوع القضية. وإذا كان الطعن بالنقض مرفوعا ضد حكم محكمة الجنايات فإن الفصل في شأن الحبس الاحتياطي يكون لغرفة المحكمة العليا المدعوة للنظر في هذا الطعن خلال خمسة وأربعين يوما ، وإن لم يكن ذلك وجب الإفراج عن المتهم إفراجا مؤقتا ما لم يؤمر بتحقيقات تتعلق بطلبه.

عدلت بالقانون رقم 03-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر. 7 ص. 309) وحررت كما يلي :
إذا رفعت الدعوى إلى جهة قضائية للفصل فيها أصبح لهذه الجهة حق الفصل في الإفراج المؤقت.
وإذا فصلت المحكمة في طلب الإفراج المؤقت فإن الاستئناف يتعين رفعه في ظرف أربع وعشرين ساعة من النطق بالحكم.
ويظل المتهم محبوسا حتى يقضى في استئناف النيابة العامة، وفي جميع الحالات ريثما يستنفذ ميعاد الاستئناف ما لم يقرر النائب العام إخلاء سبيل المتهم في الحال.

وتكون سلطة الإفراج المؤقت هذه لغرفة الاتهام قبل إحالة الدعوى على محكمة الجنايات، وفي الفترة الواقعة بين دورات انعقاد المحكمة. وفي حالة الطعن بالنقض وإلى أن يصدر حكم المجلس تفصل في طلب الإفراج المؤقت آخر جهة قضائية نظرت موضوع القضية، وإذا كان الطعن مرفوعا ضد حكم محكمة جنايات فإن الفصل في شأن الحبس يكون لغرفة المجلس الأعلى المدعوة للنظر في الطعن، وذلك في أجل خمسة وأربعين يوما، وإلا وضع المتهم تلقائيا رهن الإفراج المؤقت، اللهم إلا إذا قضى أمر التحقيق من طلبه.
وتنظر غرفة الاتهام في طلبات الإفراج المؤقت في حالة صدور الحكم بعدم الاختصاص، وعلى وجه عام، في جميع الأحوال التي لم ترفع القضية فيها إلى أية جهة قضائية.

استدراك للقانون رقم 03-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر. 49 ص. 3063) الفقرة 3 السطر الثالث والفقرة 5 السطر الثامن :
يقراً : " ... ما لم يقرر النائب العام إخلاء سبيل المتهم ..."
يقراً : " ... إذا اقتضى أمر التحقيق من طلبه."

حررت في ظل الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
إذا رفعت الدعوى إلى جهة قضائية للفصل فيها أصبح لهذه الجهة حق الفصل في الإفراج المؤقت.
وإذا فصلت المحكمة في طلب الإفراج المؤقت فإن الاستئناف يتعين رفعه في ظرف أربع وعشرين ساعة من النطق بالحكم. ويظل المتهم محبوسا حتى يقضى في استئناف النيابة العامة وفي جميع الحالات ريثما يستنفذ ميعاد الاستئناف ما لم يقرر النائب العام إخلاء سبيل المتهم في الحال.

وتكون سلطة الإفراج هذه لغرفة الاتهام قبل إحالة الدعوى لمحكمة الجنايات وفي الفترة بين أدوار انعقاد تلك المحكمة. وفي حالة الطعن بالنقض وإلى أن يصدر حكم المجلس الأعلى تفصل في طلب الإفراج آخر جهة قضائية نظرت موضوع القضية وإذا كان الطعن بالنقض مرفوعا ضد حكم محكمة جنايات فإن الفصل في شأن الحبس الاحتياطي يكون لغرفة الاتهام.
وتنظر غرفة الاتهام في طلبات الإفراج المؤقت في حالة صدور الحكم بعدم الاختصاص وعلى وجه عام في جميع الأحوال التي لا تكون القضية فيها قد رفعت إلى أية جهة قضائية.

المادة 129 : (معدلة) تكون جهة التحقيق أو القضاء التي تترك أو تخلي بصفة مؤقتة سبيل متهم ذي جنسية أجنبية هي وحدها المختصة بتحديد محل الإقامة الذي يحظر على المتهم الابتعاد عنه إلا بتصريح، وذلك قبل صدور قرار في الدعوى بالألا وجه للمتابعة، أو حكم نهائي فإذا خالف المتهم ذلك عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 500 إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين. فضلا عن ذلك يحكم عليه وجوبا بسحب جواز السفر مؤقتا.

ويجوز لجهة التحقيق أو القضاء أن تمنعه من مغادرة التراب الوطني.
ويبلغ قرار تحديد محل الإقامة الإيجابية لوزير الداخلية المختص باتخاذ إجراءات لمراقبة محل الإقامة المحدد، وتسليم التصريحات المؤقتة بالتنقل في داخل الأراضي الجزائرية عند الاقتضاء. وتخطر جهة التحقيق بذلك. ويعاقب من تهرب من إجراءات المراقبة بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة. (1)

المادة 130 : إذا طرح الأمر على جهة الحكم في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 129، 128 استدعي الخصوم ومحاموهم بكتاب موصى عليه وينطق بالحكم بعد سماع أقوال النيابة العامة والخصوم ومحاميه.

المادة 131 : يجب على طالب الإفراج قبل إخلاء سبيله بضمان أو بغير ضمان أن يختار له موطن. وذلك بمحضر يحرر في قلم كتاب مؤسسة إعادة التربية وهذا الموطن يختار في المكان الذي تتخذ فيه إجراءات التحقيق إن كان المتهم تحت التحقيق فإذا كان مقدما للمحاكمة ففي المكان الذي يكون فيه انعقاد الجهة القضائية المطروح عليها موضوع القضية ويبلغ مدير المؤسسة العقابية الإقرار المذكور إلى السلطة المختصة.
وإذا استدعي المتهم لحضور بعد الإفراج عنه مؤقتا ولم يمثل أو إذا طرأت ظروف جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري حبسه فلقاضي التحقيق أو لجهة الحكم المرفوعة إليها الدعوى أن يصدر أمرا جديدا بإيداعه مؤسسة إعادة التربية.

ولغرفة الاتهام ذلك الحق نفسه في حالة عدم الاختصاص وذلك ريثما ترفع الدعوى للجهة القضائية المختصة.
وإذا قررت غرفة الاتهام الإفراج معدلة بذلك قرار قاضي التحقيق فلا يجوز للأخير أن يصدر أمر حبس جديد بناء على أوجه الاتهام عينها إلا إذا قامت غرفة الاتهام بناء طلب كتابي من النيابة العامة بسحب حق المتهم في الانتفاع بقرارها.

(1) تمت بالأمر رقم 46-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975. (ج. 53 ص 745)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
تكون جهة التحقيق أو القضاء التي أخلت سبيل متهم ذي جنسية أجنبية هي وحدها المختصة بتحديد محل إقامة تحظر عليه الابتعاد عنه إلا بتصريح قبل صدور قرار في الدعوى بالألا وجه للمتابعة أو حكم نهائي فإذا خالف ذلك عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن ذلك فيحكم وجوبا بسحب جواز السفر منه مؤقتا.
ويبلغ قرار تحديد محل الإقامة الإيجابية لوزير الداخلية المختص باتخاذ إجراءات مراقبة الإقامة المحدد وتسليم التصريحات المؤقتة بالتنقل في داخل الأراضي الجزائرية عند الاقتضاء.
يعاقب من تهرب من إجراءات المراقبة بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة. وتخطر جهة التحقيق بذلك.

المادة 132 : (معدلة) يجوز أن يكون الإفراج لأجنبي مشروطا بتقديم كفالة وذلك في جميع الحالات التي لا يكون فيها الإفراج بقوة القانون. وهذه الكفالة تضمن :
1 () مثول المتهم في جميع إجراءات الدعوى لتنفيذ الحكم.
2 () أداء ما يلزم حسب الترتيب الآتي بيانه:
أ) المصاريف التي سبق أن قام بدفعها المدعي المدني،
ب) المصاريف التي أنفقها القائم بالدعوى العمومية،
ج) الغرامات،
د) المبالغ المحكوم بردها،
هـ) التعويضات المدنية،
يحدد قرار الإفراج المبلغ المخصص لكل جزء من جزئي الكفالة. (1)

المادة 133 : تدفع الكفالة نقدا أو أوراقا مصرفية أو شيكات مقبولة الصرف أو سندات صادرة أو مضمونة من الدولة ويسلم ليد كاتب المحكمة أو المجلس القضائي أو محصل التسجيل ويكون الأخير هو المختص وحده بتسليمها إذا كانت سندات.
وبمجرد الإطلاع على الإيصال تقوم النيابة العامة في الحال بتنفيذ قرار الإفراج.

المادة 134 : يرد الجزء الأول من مبلغ الكفالة إذا حضر المتهم أو مثل في جميع إجراءات الدعوى وتقدم لتنفيذ الحكم.
ويصبح هذا الجزء ملكا للدولة منذ اللحظة التي يتخلف فيها المتهم بغير عذر مشروع عن أي إجراء من إجراءات الدعوى أو عن تنفيذ الحكم.
غير أنه يجوز لقاضي التحقيق في حالة إصداره قرار بالألا وجه لإقامة الدعوى أن يأمر برد ذلك الجزء من مبلغ الكفالة إلى المتهم كما يجوز ذلك لجهة الحكم في حالة إعفاء المتهم أو في حالة تبرئته.

المادة 135 : يرد دائما الجزء الثاني من مبلغ الكفالة إلى المتهم إذا صدر قرار بالألا وجه للمتابعة أو حكم بالإعفاء أو بالبراءة.
أما إذا صدر عليه حكم فيخصص ذلك الجزء لسداد المصاريف وأداء الغرامة ورد المحكوم برده ودفع التعويضات المدنية المقررة للمدعي المدني بالترتيب الموضح بالمادة 132.
أما الباقي فيرد للمتهم.

(1) عدلت الفقرة الأولى بالقانون رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975. (ج.ر.ص 53 ص 745)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يجوز أن يكون الإفراج المؤقت مشروطا بتقديم كفالة وذلك في جميع الحالات التي لا يكون فيها الإفراج بقوة القانون.
وهذه الكفالة تضمن:

- 1 () مثول المتهم في جميع إجراءات الدعوى لتنفيذ الحكم،
- 2 () أداء ما يلزم حسب الترتيب الآتي بيانه:
أ) المصاريف التي سبق أن قام بدفعها المدعي المدني،
ب) المصاريف التي أنفقها القائم بالدعوى العمومية،
ج) الغرامات،
د) المبالغ المحكوم بردها،
هـ) التعويضات.
ويحدد قرار الإفراج المؤقت المبلغ المخصص لكل جزء من جزئي الكفالة.

المادة 136 : تلتزم النيابة العامة بأن تقوم من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي المدني بأن تقدم لمصلحة التسجيل إما شهادة من قلم الكتاب ببيان المسؤولية التي على عاتق المتهم في الحالة المقررة في المادة 134 فقرة 2 وإما مستخرجا من الحكم في الحالة المنصوص عليها في المادة 135 فقرة 2 .
وإذا لم تكن المبالغ المستحقة مودعة فيتعين على مصلحة التسجيل متابعة تحصيل المبلغ المطلوب بطريق الإكراه.

وعلى الخزينة أن تقوم بغير تمهل بتوزيع المبالغ المودعة أو المحصلة على مستحقيها.
وكل نزاع يثار حول هذه النقاط المختلفة تفصل فيه غرفة المشورة بناء على عريضة بوصفه من إشكالات التنفيذ.

المادة 137 : (معدلة) يتعين على المتهم المتابع بجناية والذي أفرج عنه أو لم يكن قد حبس أثناء سير التحقيق، أن يقدم نفسه للسجن في موعد لا يتجاوز اليوم السابق للجلسة.
إذا كان المتهم قد كلف بالحضور تكليفا صحيحا بالطريق الإداري بمعرفة قلم كتاب المحكمة الجنائية ولم يمثل في اليوم المحدد أمام رئيس المحكمة لاستجوابه بغير عذر مشروع، ينفذ ضده أمر القبض الجسدي. (1)

(1) عدلت بالقانون رقم 08-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001. (ج.ر. 34 ص . 9)

عدلت بالقانون رقم 24-90 المؤرخ في 18 غشت 1990، (ج.ر. 36 ص . 1153) وحررت كما يلي :
يتعين على المتهم المتابع بجناية والذي أفرج عنه إفراجا مؤقتا أو لم يكن قد حبس احتياطيا أثناء سير التحقيق، أن يقدم نفسه للسجن في موعد لا يتجاوز اليوم السابق للجلسة.
وينفذ أمر الضبط والإحضار إذا كان المتهم قد كلف بالحضور تكليفا صحيحا بالطريق الإداري بمعرفة قلم كتاب المحكمة ولم يمثل في اليوم المحدد أمام رئيس المحكمة لاستجوابه بغير عذر مشروع.

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يتعين على المتهم الذي أفرج عنه إفراجا مؤقتا أو لم يكن قد حبس احتياطيا في أثناء سير التحقيق أن يقدم نفسه للسجن في موعد لا يجاوز اليوم السابق على الجلسة.
وينفذ أمر الضبط و الإحضار إذا كان المتهم قد كلف بالحضور تكليفا صحيحا بالطريق الإداري بمعرفة قلم كتاب المحكمة ولم يمثل في اليوم المحدد أمام رئيس المحكمة لاستجوابه بغير عذر مشروع.

القسم السابع مكرر في التعويض عن الحبس المؤقت (1)

المادة 137 مكرر : يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بالألا وجه للمتابعة أو بالبراءة إذا ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا وتميزا.

ويكون التعويض الممنوح طبقا للفقرة السابقة على عاتق خزينة الدولة مع احتفاظ هذه الأخيرة بحق الرجوع على الشخص المبلغ سئى النية أو شاهد الزور الذي تسبب في الحبس المؤقت.

المادة 137 مكرر 1 : يمنح التعويض المنصوص عليه في المادة 137 مكرر أعلاه، بقرار من لجنة تنشأ على مستوى المحكمة العليا تدعى " لجنة التعويض " والمسماة في هذا القانون " اللجنة " .

المادة 137 مكرر 2 : تتشكل اللجنة المذكورة في المادة 137 مكرر 1 أعلاه من :

- الرئيس الأول للمحكمة العليا أو ممثله، رئيسا،
- قاضيي (2) حكم لدى نفس المحكمة بدرجة رئيس غرفة أو رئيس قسم أو مستشار، أعضاء.
- ويعين أعضاء اللجنة سنويا من طرف مكتب المحكمة العليا، كما يعين هذا الأخير ثلاثة أعضاء احتياطيين لاستخلاف الأعضاء الأصليين عند حدوث مانع.
- ويمكن المكتب أن يقرر حسب نفس الشروط، أن تضم اللجنة عدة تشكيلات.

المادة 137 مكرر 3 : تكتسي اللجنة طابع جهة قضائية مدنية.

- يتولى مهام النيابة العامة النائب العام لدى المحكمة العليا أو أحد نوابه.
- يتولى مهام أمين اللجنة أحد أمناء ضبط المحكمة، يلحق بها من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا.
- تجتمع اللجنة في غرفة المشورة وتصدر قراراتها في جلسة علنية.
- قرارات اللجنة غير قابلة لأي طعن ولها القوة التنفيذية.

المادة 137 مكرر 4 : تخطر اللجنة بعريضة في أجل لا يتعدى سنة (6) أشهر ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه القرار القاضي بالألا وجه للمتابعة أو بالبراءة نهائيا.

تودع العريضة الموقعة من طرف المدعي أو محام معتمد لدى المحكمة العليا لدى أمين اللجنة الذي يسلم إيصالا بذلك.

تتضمن العريضة وقائع القضية وجميع البيانات الضرورية، لا سيما:

- 1 - تاريخ وطبيعة القرار الذي أمر بالحبس المؤقت، وكذا المؤسسة العقابية التي نفذ فيها.
- 2 - الجهة القضائية التي أصدرت قرارا بالألا وجه للمتابعة أو بالبراءة، وكذا تاريخ هذا القرار.
- 3 - طبيعة وقيمة الأضرار المطالب بها.
- 4 - عنوان المدعي الذي تلقى فيه التبليغات.

المادة 137 مكرر 5 : يرسل أمين اللجنة نسخة من العريضة إلى العون القضائي للخزينة برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام في أجل لا يتعدى عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ استلام العريضة.

يطلب أمين اللجنة الملف الجزائي من أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت قرارا بالألا وجه للمتابعة أو بالبراءة.

المادة 137 مكرر 6 : يمكن المدعي أو العون القضائي للخزينة أو محاميها الاطلاع على ملف القضية بأمانة اللجنة.

يودع العون القضائي مذكراته لدى أمانة اللجنة في أجل يتعدى شهرين (2) ابتداء من تاريخ استلام الرسالة الموصى عليها المنصوص عليها في المادة 137 مكرر 5 من هذا القانون.

المادة 137 مكرر 7 : يخطر أمين اللجنة المدعي بمذكرات العون القضائي للخبزينة بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام في أجل أقصاه عشرون (20) يوما ابتداء من تاريخ إيداعها. يسلم المدعي أو يوجه لأمانة اللجنة ردوده في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ المذكور في الفقرة الأولى أعلاه. عند انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة 2 أعلاه يقوم أمين اللجنة بإرسال الملف إلى النائب العام بالمحكمة العليا الذي يودع مذكراته في الشهر الموالي.

المادة 137 مكرر 8 : بعد إيداع مذكرات النائب العام، يعين رئيس اللجنة من بين أعضائها، مقررًا.

المادة 137 مكرر 9 : تقوم اللجنة أو تأمر بجميع إجراءات التحقيق اللازمة وخاصة سماع المدعي إذا اقتضى الأمر ذلك.

المادة 137 مكرر 10 : يحدد رئيس اللجنة تاريخ الجلسة بعد استشارة النائب العام، ويبلغ هذا التاريخ من طرف أمين اللجنة برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام للمدعي وللعون القضائي للخبزينة في ظرف شهر على الأقل قبل تاريخ الجلسة.

المادة 137 مكرر 11 : بعد تلاوة التقرير، يمكن اللجنة أن تستمع إلى المدعي والعون القضائي للخبزينة ومحامييهما. ويقدم النائب العام ملاحظاته.

المادة 137 مكرر 12 : إذا منحت اللجنة تعويضا يتم دفعه وفقا للتشريع المعمول به من طرف أمين خبزينة ولاية الجزائر. في حالة رفض الدعوى، يتحمل المدعي المصاريف إلا إذا قررت اللجنة إعفاءه جزئيا أو كلياً منها.

المادة 137 مكرر 13 : يوقع كل من الرئيس والعضو المقرر وأمين اللجنة على أصل القرار.

المادة 137 مكرر 14 : يبلغ قرار اللجنة في أقرب الآجال إلى المدعي والعون القضائي للخبزينة برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام. ويعاد الملف الجزائري مرفقا بنسخة من قرار اللجنة إلى الجهة القضائية المعنية.

(1) تم الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الأول بالقانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001. (ج.ر. ص. 10 و 11) ب "قسم سابع مكرر" تحت عنوان " في التعويض عن الحبس المؤقت" ويتضمن المواد من 137 مكرر إلى 137 مكرر 14.

القسم الثامن في الإنابة القضائية

المادة 138 : يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاض من قضاة محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختصة بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاض من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازماً من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم.
ويذكر في الإنابة القضائية نوع الجريمة موضوع المتابعة وتؤرخ وتوقع من القاضي الذي أصدرها وتمهر بختمه.
ولا يجوز أن يأمر فيها إلا باتخاذ إجراءات التحقيق المتعلقة مباشرة بالمعاقبة على الجريمة التي تنصب عليها المتابعة.

المادة 139 : (معدلة) : يقوم القضاة أو ضباط الشرطة القضائية المنتدبون للتنفيذ بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية غير أنه ليس لقاضي التحقيق أن يعطي بطريق الإنابة القضائية تفويضاً عاماً.
ولا يجوز لضباط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني. (1)

المادة 140 : يتعين على كل شاهد استدعي لسماع شهادته أثناء تنفيذ إنابة قضائية الحضور وحلف اليمين والإدلاء بشهادته.
فإذا تخلف عن القيام بهذه الواجبات أخطر القاضي المنيب الذي يسوغ له أن يجبر الشاهد على الحضور بواسطة القوة العمومية وأن يطبق في حقه العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 97.

المادة 141 : (معدلة) : إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية، أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر، فعليه حتماً تقديمه خلال ثمان وأربعين (48) ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة. وبعد استماع قاضي التحقيق إلى أقوال الشخص المقدم له، يجوز له الموافقة على منح إذن كتابي يمدد توقيفه للنظر مدة ثمان وأربعين (48) ساعة أخرى.
ويجوز بصفة استثنائية، إصدار هذا الإذن بقرار مسبب دون أن يقتاد الشخص أمام قاضي التحقيق.
تطبق الأحكام المنصوص عليها في المادتين 51 مكرر و 51 مكرر 1 من هذا القانون على إجراءات التوقيف للنظر التي تتخذ في إطار هذا القسم.
يمارس قاضي التحقيق الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية بمقتضى المادتين 51 و 52 (الفقرة الأخيرة) من هذا القانون.

ويحدد قاضي التحقيق المهلة التي يتعين فيها على ضباط الشرطة القضائية موافاته بالمحاضر التي يحررونها. فإن لم يحدد أجلاً لذلك فيتعين أن ترسل إليه هذه المحاضر خلال الثمانية أيام التالية لانتهاج الإجراءات المتخذة بموجب الإنابة القضائية. (2)

(1) عدلت بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 18 غشت 1982. (ج.ر. 7 ص. 309)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يقوم القضاة أو مأمورو الضبط القضائي المنتدبون للتنفيذ بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية غير أنه ليس لقاضي التحقيق أن يعطي بطريق الإنابة القضائية تفويضاً عاماً.
ولا يجوز لمأموري الضبط القضائي استجواب المتهم كما أنه ليس لهم أيضاً سماع أقوال المدعي المدني إلا إذا طلب هو إليهم ذلك.

(2) عدلت بالقانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001. (ج.ر. 34 ص. 11)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية أن يلجأ مأمور الضبط القضائي لحجز شخص تحت مراقبته فعليه حتماً تقديمه خلال ثمان وأربعين ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة. وبعد استماع قاضي التحقيق إلى أقوال الشخص المقدم له يجوز له الموافقة على منح إذن كتابي يمد حجزه تحت المراقبة مدة ثمان وأربعين ساعة أخرى.
ويجوز بصفة استثنائية إصدار هذا الإذن بقرار مسبب دون أن يقتاد الشخص أمام قاضي التحقيق.
وينوه في المحاضر طبقاً للأوضاع المنصوص عليها في المادتين 52، 53 بإجراءات الحجز تحت المراقبة التي تتخذ بهذه الكيفية بمعرفة مأمور الضبط القضائي.
ويحدد قاضي التحقيق المهلة التي يتعين فيها على مأموري الضبط القضائي موافاته بالمحاضر التي يحررونها. فإن لم يحدد أجلاً لذلك فيتعين على أن ترسل إليه هذه المحاضر خلال الثمانية أيام التالية لانتهاج الإجراءات المتخذة بموجب الإنابة القضائية.

المادة 142 : إذا تضمنت الإنابة القضائية إجراءات يقتضي اتخاذها في وقت واحد في جهات مختلفة من الأراضي الجزائرية جاز بموجب أمر من قاضي التحقيق المنيب أن يوجه إلى قضاة التحقيق المكلفين بتنفيذ تلك الإنابة إما نسخ أصلية منها أو صور كاملة من الأصل.
ويجوز في حالة الاستعجال إذاعة نص الإنابة القضائية بجميع الوسائل غير أنه يجب أن توضح في كل إذاعة البيانات الجوهرية من واقع النسخة الأصلية وبالأخص نوع التهمة واسم وصفة القاضي المنيب.

القسم التاسع في الخبرة

المادة 143 : (معدلة) لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم.
وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب للاستجابة لطلب الخبرة فعليه أن يصدر في ذلك أمرا مسببا في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلامه الطلب.
وإذا لم يبت قاضي التحقيق في الأجل المذكور، يمكن الطرف المعني إخطار غرفة الاتهام مباشرة خلال عشرة (10) أيام، ولهذه الأخيرة أجل ثلاثين (30) يوما للفصل في الطلب، تسري من تاريخ إخطارها. ويكون قرارها غير قابل لأي طعن.
ويقوم الخبراء بأداء مهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة. (1)

المادة 144 : يختار الخبراء من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة.
وتحدد الأوضاع التي يجري بها قيد الخبراء أو شطب أسمائهم بقرار من وزير العدل.
ويجوز للجهات القضائية بصفة استثنائية أن تختار بقرار سبب خبراء ليسوا مقيدين في أي من هذه الجداول.

المادة 145 : يحلف الخبير المقيد لأول مرة بالجدول الخاص بالمجلس القضائي يمينا أمام ذلك المجلس بالصيغة الآتي بيانها :
" أقسم بالله العظيم بأن أقوم بإبداء مهمتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وإن أبدى رأيي بكل نزاهة واستقلال".
ولا يجدد هذا القسم ما دام الخبير مقيدا في الجدول ويؤدي الخبير الذي يختار من خارج الجدول قبل مباشرة مهمته اليمين السابق بيانها أمام القاضي التحقيق أو القاضي المعين من الجهة القضائية.
ويوقع على محضر أداء اليمين من القاضي المختص والخبير والكاتب.
ويجوز في حالة قيام مانع من حلف اليمين لأسباب يتعين ذكرها بالتحديد أداء اليمين بالكتابة ويرفق الكتاب المتضمن ذلك بملف التحقيق.

المادة 146 : يجب أن تحدد دائما في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز أن تهدف إلا إلى فحص مسائل ذات طابع فني.

المادة 147 : يجوز لقاضي التحقيق ندب خبير أو خبراء.

(1) عدلت بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر 84 ص.11)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو تجلس للحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو من تلقاء نفسها.
وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لطلب الخبرة فعليه أن يصدر في ذلك قرارا مسببا.
ويقوم الخبراء بأداء مهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة.

المادة 148 : (معدلة) كل قرار يصدر بندب خبراء يجب أن تحدد فيه مهلة لإنجاز مهمتهم ويجوز أن تمتد هذه المهلة بناء على طلب الخبراء إذا اقتضت ذلك أسباب خاصة ويكون ذلك بقرار مسبب يصدره القاضي أو الجهة التي نديتهم وإذا لم يودع الخبراء تقاريرهم في الميعاد المحدد لهم جاز في الحال أن يستبدل بهم غيرهم وعليهم إذ ذلك أن يقدموا نتائج ما قاموا به من أبحاث كما عليهم أيضا أن يردوا في ظرف ثمان وأربعين ساعة جميع الأشياء والأوراق والوثائق التي تكون قد عهد بها إليهم على ذمة إنجاز مهمتهم وعلاوة على ذلك فمن الجائز أن تتخذ ضدهم تدابير تأديبية قد تصل إلى شطب أسمائهم من جدول الخبراء المنصوص عليها في المادة 144. ويجب على الخبراء في القيام بمهمتهم أن يكونوا على اتصال بقاضي التحقيق أو القاضي المنتدب وأن يحيطوه علما بتطورات الأعمال التي يقومون بها ويمكنه من كل ما يجعله في كل حين قادرا على اتخاذ الإجراءات اللازمة.

ويجوز دائما لقاضي التحقيق أثناء إجراءاته أن يستعين بالخبراء إذا رأى لزوما لذلك. (1)

المادة 149 : إذا طلب الخبراء الاستتارة في مسألة خارجة عن دائرة تخصصهم فيجوز للقاضي أن يصرح لهم بضم قنينين يعينون بأسمائهم ويكونون على الخصوص مختارين لتخصصهم. ويحلف الفنين المعينون على هذا الوجه اليمين ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 145. ويرفق تقريرهم بكامله بالتقرير المنوه عنه في المادة 153.

المادة 150 : يعرض قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية على المتهم الأحرار المختومة التي لم تكن قد فضت أو جردت قبل إرسالها للخبراء وذلك طبقا للفقرة الثالثة من المادة 84. كما يعدد هذه الأحرار في المحضر الذي يحرر خصيصا لإثبات تسليم هذه الأشياء. ويتعين على الخبراء أن ينهوا في تقريرهم عن كل فض أو إعادة فض للأحرار التي يقومون بجردها.

المادة 151 : يجوز للخبراء على سبيل المعلومات وفي الحدود اللازمة لأداء مهمتهم أن يتلقوا أقوال أشخاص غير المتهم. وعليهم أن يخطروا الخصوم بأن لهم الحق في إبداء ملاحظاتهم المكتوبة في موضوع المهمة المنوط بهم أداؤها دون الإخلال بأحكام المادة 152 الآتية. وإذا رأوا محلا لاستجواب المتهم فإن هذا الإجراء يقوم به بحضورهم قاضي التحقيق أو القاضي المعين من المحكمة على أن تراعى في جميع الأحوال الأوضاع والشروط المنصوص عليها في المادتين 105 و106. غير أنه يجوز للمتهم أن يتنازل عن الاستفادة بهذا الحكم بتقرير صريح منه أمام قاضي التحقيق أو القاضي المعين من المحكمة وأن يمد الخبراء بحضور محاميه أو بعد استدعائه قانونا بالإيضاحات اللازمة لتنفيذ مهمتهم كما يجوز للمتهم أيضا بإقرار كتابي يقدمه للخبراء ويرفقونه بتقريرهم أن يتنازل عن مساعدة محاميه له في جلسة أو أكثر من جلسات سماع أقواله. غير أنه يجوز للخبراء الأطباء المكلفين بفحص المتهم أن يوجهوا إليه الأسئلة اللازمة لأداء مهمتهم بغير حضور قاض ولا محام.

المادة 152 : يجوز لأطراف الخصومة أثناء إجراءات أعمال الخبرة أن يطلبوا إلى الجهة القضائية التي أمرت بها أن تكلف الخبراء بإجراء أبحاث معينة أو سماع أي شخص معين باسمه قد يكون قادرا على مدهم بالمعلومات ذات الطابع الفني.

(1) في الفقرة الأولى عوضت عبارة "جداول الخبراء" بعبارة "جدول الخبراء" بموجب الأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969. (ج.ر 80 ص. 1187)

المادة 153 : يحزر الخبراء لدى انتهاء أعمال الخبرة تقريراً يجب أن يشتمل على وصف ما قاموا به من أعمال ونتائجها وعلى الخبراء أن يشهدوا بقيامهم شخصياً بمباشرة هذه الأعمال التي عهد إليهم باتخاذها ويوقعوا على تقريرهم.
فإذا اختلفوا في الرأي أو كانت لهم تحفظات في شأن النتائج المشتركة عين كل منهم رأيه أو تحفظاته مع تعليل وجهة نظره.
ويودع التقرير والأحراز أو ما تبقى منها لدى كاتب الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة ويثبت هذا الإيداع بمحضر.

المادة 154 : (معدلة) على قاضي التحقيق أن يستدعي من يعينهم الأمر من أطراف الخصومة ويحيطهم علماً بما انتهى إليه الخبراء من نتائج وذلك بالأوضاع المنصوص عليها في المادتين 105 و106 ويتلقى أقوالهم بشأنها ويحدد لهم أجلاً لإبداء ملاحظاتهم عنها أو تقديم طلبات خلاله ولا سيما فيما يخص إجراء أعمال خبرة تكميلية أو القيام بخبرة مضادة.
ويتعين على قاضي التحقيق في حالة رفض هذه الطلبات أن يصدر أمراً مسبباً في أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ استلامه الطلب.
وإذا لم يبت قاضي التحقيق في الأجل المذكور أعلاه، يمكن الخصم إخطار غرفة الاتهام مباشرة خلال أجل عشرة (10) أيام، ولهذه الأخيرة أجل ثلاثين (30) يوماً للفصل في الطلب، تسري من تاريخ إخطارها. ويكون قرارها غير قابل لأي طعن. (1)

المادة 155 : يعرض الخبراء في الجلسة عند طلب مثولهم بها نتيجة أعمالهم الفنية التي باشرها بعد أن يحلفوا اليمين على أن يقوموا بعرض نتائج أبحاثهم ومعابنتهم بذمة وشرف ويسوغ لهم أثناء سماع أقوالهم أن يراجعوا تقريرهم ومرفقاته.
ويجوز للرئيس إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو محاميهم أن يوجه للخبراء أية أسئلة تدخل في نطاق المهمة التي عهد إليهم بها.
وعلى الخبراء بعد أن يقوموا بعرض تقريرهم حضور المرافعات ما لم يصرح لهم الرئيس بالانسحاب من الجلسة.

المادة 156 : إذا حدث في جلسة لإحدى الجهات القضائية أن ناقض شخص يجري سماعه كشاهد أو على سبيل الاستدلال نتائج خبرة أو أورد في المسألة الفنية بيانات جديدة يطلب الرئيس إلى الخبراء وإلى النيابة العامة وإلى الدفاع وإلى المدعي المدني إن كان ثمة محل لذلك أن يبدوا ملاحظاتهم وعلى الجهة القضائية أن تصدر قراراً مسبباً إما بصرف النظر عن ذلك وإما بتأجيل القضية إلى تاريخ لاحق وفي الحالة الأخيرة يسوغ لهذه الجهة القضائية أن تتخذ بشأن الخبرة كل ما تراه لازماً من الإجراءات.

(1) عدلت بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص.11)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
على قاضي التحقيق أن يستدعي من يعينهم الأمر من أطراف الخصومة ويحيطهم علماً بما انتهى إليه الخبراء من نتائج وذلك بالأوضاع المنصوص عليها في المادتين 105 و106 ويتلقى أقوالهم بشأنها ويحدد لهم أجلاً لإبداء ملاحظاتهم عنها أو تقديم طلبات خلاله ولا سيما فيما يخص إجراء أعمال خبرة تكميلية أو القيام بخبرة مقابلة.
ويتعين على قاضي التحقيق في حالة رفض هذه الطلبات أن يصدر قراراً مسبباً.

القسم العاشر في بطلان إجراءات التحقيق

المادة 157 : تراعى الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهمين والمادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني وإلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من إجراءات. ويجوز للخصم الذي لم تراعى في حقه أحكام هذه المواد أن يتنازل عن التمسك بالبطلان ويصح بذلك الإجراء ويتعين أن يكون التنازل صريحا ولا يجوز أن يبدي إلا في حضور المحامي أو بعد استدعائه قانونا.

المادة 158 : إذا تراعى لقاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان فعليه أن يرفع الأمر لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي بطلب إبطال هذا الإجراء بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار المتهم والمدعي المدني. فإذا تبين لوكيل الجمهورية أن بطلانا قد وقع فإنه يطلب إلى قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الاتهام ويرفع لها طلبا بالبطلان. وفي كلتا الحالتين تتخذ غرفة الاتهام إجراءاتها وفق ما ورد في المادة 191.

المادة 159 : يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب خلاف الأحكام المقررة في المادتين 100 و105 إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى. وتقرر غرفة الاتهام ما إذا كان البطلان يتعين قصره على الإجراء المطعون فيه أو امتداده جزئيا أو كليا على الإجراءات اللاحقة له. ويجوز دائما للخصم التنازل عن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته وحده. ويتعين أن يكون هذا التنازل صريحا. ويرفع الأمر لغرفة الاتهام طبقا للمادة السابقة وتفصل فيه طبقا لما هو مقرر في المادة 191.

المادة 160 : تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت وتودع لدى قلم كتاب المجلس القضائي. ويحظر الرجوع إليها لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات وإلا تعرضوا لجزاء تأديبي بالنسبة للقضاة ومحاكمة تأديبية للمحامين المدافعين أمام مجلسهم التأديبي.

المادة 161 (معدلة) : لجميع جهات الحكم عدا المحاكم الجنائية صفة تقرير البطلان المشار إليه في المادتين 157 و159 وكذلك ما قد ينجم عن عدم مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 168. غير أنه لا يجوز للمحكمة ولا للمجلس القضائي لدى النظر في موضوع جنحة أو مخالفة الحكم ببطلان إجراءات التحقيق إذا كانت قد أحيلت إليه من غرفة الاتهام. وللخصوم من ناحية أخرى أن يتنازلوا عن التمسك بالبطلان المشار إليه في هذه المادة وعليهم في جميع الحالات تقديم أوجه البطلان للجهة القضائية التي تقضي في الدعوى قبل أي دفاع في الموضوع وإلا كانت غير مقبولة. (1)

(1) عدلت الفقرة الأولى بالأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969. (ج.ر. 80 ص. 1188)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
لجميع جهات الحكم عدا المحاكم الجنائية صفة تقرير البطلان المشار إليه في المادتين 157 و159 وكذلك ما قد ينجم عن عدم مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 168. وفي حالة المادة 157 أو إذا كان قرار إحالة الدعوى إليها مشوبا بهذا البطلان تحيل الجهة القضائية الأوراق إلى النيابة العامة لتقوم هذه الأخيرة بإحالة القضية من جديد إلى قاضي التحقيق مع حفظ المجلس القضائي في التصدي إذا كانت الدعوى مطروحة عليه. غير أنه لا يجوز للمحكمة ولا للمجلس القضائي لدى النظر في موضوع جنحة أو مخالفة الحكم ببطلان إجراءات التحقيق إذا كانت قد أحيلت إليه من غرفة الاتهام. وللخصوم من ناحية أخرى أن يتنازلوا عن التمسك بالبطلان المشار إليه في هذه المادة وعليهم في جميع الحالات تقديم أوجه البطلان للجهة القضائية التي تقضي في الدعوى قبل أي دفاع في الموضوع وإلا كانت غير مقبولة.

القسم الحادي عشر في أوامر التصرف بعد انتهاء التحقيق

المادة 162 : يقوم قاضي التحقيق بمجرد اعتباره التحقيق منتهيا بإرسال الملف لوكيل الجمهورية بعد أن يقوم الكاتب بتفريجه وعلى وكيل الجمهورية تقديم طلباته إليه خلال عشرة أيام على الأكثر.
يحص قاضي التحقيق الأدلة وما إذا كان يوجد ضد المتهم دلائل مكونة لجريمة من جرائم قانون العقوبات.

المادة 163 : إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا، أصدر أمر بالألا وجه لمتابعة المتهم.
ويخلى سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتا في الحال إلا إذا حصل استئناف من وكيل الجمهورية ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر.
ويبت قاضي التحقيق في نفس الوقت في شأن رد الأشياء المضبوطة.
ويصفي حساب المصاريف ويلزم المدعي المدني بها إن وجد في القضية مدع مدني، غير أنه يجوز أن يعفى المدعي المدني حسن النية من المصاريف كلها أو جزء منها بقرار خاص مسبب.

المادة 164 : إذا رأى القاضي أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة.
وإذا كان المتهم محبوسا مؤقتا بقي محبوسا إذا كانت العقوبة هي الحبس ومع مراعاة أحكام المادة 124.

المادة 165 (معدلة) : إذا أحييت الدعوى إلى المحكمة يرسل قاضي التحقيق الملف مع أمر الإحالة الصادر عنه إلى وكيل الجمهورية ويتعين على الأخير أن يرسله بغير تمهل إلى قلم كتاب الجهة القضائية.
ويقوم وكيل الجمهورية بتكليف المتهم الحضور في أقرب جلسة قادمة أمام الجهة القضائية المختصة مع مراعاة مواعيد الحضور.
وإذا كان المتهم في حبس مؤقت، يجب أن تتعقد الجلسة في أجل لا يتجاوز شهرا. (1)

المادة 166 : إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جنائية يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية، بغير تمهل، إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ إجراءات وفقا لما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الاتهام.
ويحتفظ أمر الضبط أو القبض الصادر ضد المتهم بقوته التنفيذية لحين صدور قرار من غرفة الاتهام.
ويحتفظ بأدلة الإثبات لدى قلم كتاب المحكمة إن لم يقرر خلاف ذلك.

المادة 167 : يجوز أثناء سير التحقيق إصدار أوامر تتضمن بصفة جزئية ألا وجه لمتابعة المتهم.

المادة 168 : تبلغ الأوامر القضائية في ظرف أربع وعشرين ساعة بكتاب موصى عليه إلى محامي المتهم وإلى المدعي المدني.
ويحاط المتهم علما بأوامر التصرف في التحقيق بعد انتهائه ويحاط المدعي المدني علما بأوامر الإحالة أو أوامر إرسال الأوراق إلى النائب العام وذلك بالأوضاع والمواعيد نفسها. وإذا كان المتهم محبوسا فتكون مخابراته بواسطة المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية.
وتبلغ للمتهم أو المدعي المدني الأوامر التي يجوز لهما الطعن فيها بالاستئناف وذلك في ظرف أربع وعشرين ساعة.
ويخطر الكاتب وكيل الجمهورية بكل أمر قضائي يصدر مخالفا لطلباته في اليوم نفسه الذي صدر فيه.

(1) عدلت بالقانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990. (ج.ر. 36 ص. 1153)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
إذا أحييت الدعوى إلى المحكمة يرسل قاضي التحقيق الملف مع أمر الإحالة الصادر عنه إلى وكيل الدولة ويتعين على الأخير أن يرسله بغير تمهل إلى قلم كتاب الجهة القضائية.
ويقوم وكيل الدولة بتكليف المتهم الحضور في أقرب جلسة قادمة أمام الجهة القضائية المختصة مع مراعاة مواعيد الحضور.

المادة 169 : تقييد الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق عملاً بأحكام هذا القسم في ذيل صحيفة طلبات وكيل الجمهورية.
وتتضمن اسم المتهم ولقبه ونسبه وتاريخ ومكان مولده وموطنه ومهنته.
كما يذكر بها الوصف القانوني للواقعة المنسوبة إليه وتحدد على وجه الدقة الأسباب التي من أجلها توجد أو لا توجد ضده دلائل كافية.

القسم الثاني عشر في استئناف أوامر قاضي التحقيق

المادة 170 : لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق.
ويكون هذا الاستئناف بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة ويجب أن يرفع في ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر.
ومتى رفع الاستئناف من النيابة العامة بقي المتهم المحبوس مؤقتاً في حبسه حتى يفصل في الاستئناف ويبقى كذلك في جميع الأحوال إلى حين انقضاء ميعاد استئناف وكيل الجمهورية إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج عن المتهم في الحال.

المادة 171 : يحق الاستئناف أيضاً للنائب العام في جميع الأحوال ويجب أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال العشرين يوماً التالية لصدور أمر قاضي التحقيق.
ولا يوقف هذا الميعاد ولا رفع الاستئناف تنفيذ الأمر بالإفراج.

المادة 172 (معدلة) : للمتهم أو لوكيله الحق في رفع استئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي عن الأوامر المنصوص عليها في المواد 65 مكرر و4 و69 مكرر و74 و123 مكرر و125 و1-125 و125 مكرر و125 مكرر و1 و125 مكرر و2 و127 و143 و154 من هذا القانون، وكذلك عن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في اختصاصه بنظر الدعوى، إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص.
ويرفع الاستئناف بعريضة تودع لدى قلم كتاب المحكمة في ظرف ثلاثة (3) أيام من تبليغ الأمر إلى المتهم طبقاً للمادة 168.

وإذا كان المتهم محبوساً، تكون هذه العريضة صحيحة إذا تلقاها كاتب ضبط مؤسسة إعادة التربية، حيث تقيّد على الفور في سجل خاص، ويتعين على المراقب الرئيسي لمؤسسة إعادة التربية تسليم هذه العريضة لقلم كتاب في المحكمة في ظرف أربع وعشرين (24) ساعة وإلا تعرض لجزاء تأديبية.
ليس للاستئناف المرفوع من طرف المتهم ضد الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية أثر موقوف (1).

المادة 173 (معدلة) : يجوز للمدعي المدني أو لوكيله أن يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق، أو بالأول وجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية، غير أن استئنافه لا يمكن أن ينصب في أي حال من الأحوال على أمر أو على شق من أمر متعلق بحبس المتهم مؤقتاً.
ويجوز له استئناف الأمر الذي بموجبه حكم القاضي في أمر اختصاصه بنظر الدعوى، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على دفع الخصوم بعدم الاختصاص.
ويرفع استئناف المدعين المدنيين بالأوضاع المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 172 السابقة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغهم بالأمر في الموطن المختار من طرفهم (2).

المادة 174 (معدلة) : يواصل قاضي التحقيق إجراء التحقيق إذا كان الأمر قد استؤنف أو عندما تخطر غرفة الاتهام مباشرة طبقاً لأحكام المواد 69 و69 مكرر و143 و154 ما لم تصدر غرفة الاتهام قراراً يخالف ذلك (3).

(1) عدلت بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 (ج.ر. 71 ص. 6)

عدلت بالقانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 (ج.ر. 34 ص. 11) وحررت كما يلي :

للمتهم أو لوكيله الحق في رفع استئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي عن الأوامر المنصوص عليها في المواد 74 و123 مكرر و125 و1-125 و125 مكرر و125 مكررا و127 و143 و154 من هذا القانون، وكذلك عن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في اختصاصه بنظر الدعوى إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص. ويرفع الاستئناف بعريضة تودع لدى قلم كتاب المحكمة في ظرف ثلاثة (3) أيام من تبليغ الأمر إلى المتهم طبقا للمادة 168. وإذا كان المتهم محبوسا، تكون هذه العريضة صحيحة إذا تلقاها كاتب ضبط مؤسسة إعادة التربية، حيث تقيد على الفور في سجل خاص، ويتعين على المراقب الرئيسي لمؤسسة إعادة التربية تسليم هذه العريضة لقلم كتاب في المحكمة في ظرف أربع وعشرين (24) ساعة وإلا تعرض لجزاءات تأديبية. ليس للاستئناف المرفوع من طرف المتهم ضد الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية أثر موقوف.

عدلت بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر. ص 7 . ص 310) وحررت كما يلي : للمتهم أو لوكيله الحق في رفع استئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي عن الأوامر المنصوص عليها في المواد 74 و1 و25 و127 وكذلك عن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في اختصاصه بنظر الدعوى إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص. ويرفع الاستئناف بعريضة تودع لدى قلم كتاب المحكمة في ظرف ثلاثة أيام من تبليغ الأمر إلى المتهم طبقا للمادة 168. وإذا كان المتهم محبوسا تكون هذه العريضة صحيحة إذا تلقاها كاتب ضبط مؤسسة إعادة التربية، حيث تقيد على الفور في سجل خاص، ويتعين على المراقب الرئيسي لمؤسسة إعادة التربية تسليم هذه العريضة لقلم كتاب المحكمة في ظرف أربع وعشرين ساعة، وإلا تعرض لجزاءات تأديبية.

استدراك للقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر. ص 49 . ص 3063) الفقرة 2 السطر الثاني :
بدلا من : "...لدى قلم كتاب المحكمة..."
يقراً : "...لدى قلم كتاب المحكمة..."

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي : للمتهم حق في رفع الاستئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي عن الأوامر المنصوص عليها في المواد 74 و125 و127 وكذلك عن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في اختصاصه بنظر الدعوى إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص. ويرفع الاستئناف بتقرير في قلم كتاب المحكمة في ظرف ثلاثة أيام من تبليغ الأمر إلى المتهم طبقا للمادة 168. وإذا كان المتهم محبوسا يكون هذا التقرير صحيحا إذا تلقاه كاتب ضبط السجن حيث يقيد على الفور في سجل خاص ويتعين على المشرف رئيس السجن تسليم هذا التقرير لقلم كتاب المحكمة في ظرف أربع وعشرين ساعة وإلا تعرض لجزاءات تأديبية.

(2) عدلت بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر. ص 7 . ص 310)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي : يجوز للمدعي المدني أن يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق أو بالأوجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية غير أن استئنافه لا يمكن أن ينصب في أي حال من الأحوال على أمر أو على شق من أمر متعلق بحبس المتهم احتياطيا. ويسوغ له استئناف الأمر الذي بموجبه حكم القاضي في أمر اختصاصه بنظر الدعوى سواء من تلقاء نفسه أو بناء على دفع الخصوم بعدم الاختصاص. ويرفع استئناف المدعي المدني بالأوضاع المنصوص عليها آنفا في الفقرة الثانية من المادة 172 خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه بالأمر في موطنه المختار.

(3) عدلت بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. ص 84 . ص 11)

عدلت بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر. ص 310) كما يأتي : يواصل قاضي التحقيق إجراء التحقيق إذا كان الأمر قد استؤنف ما لم تصدر غرفة الاتهام قرارا يخالف ذلك. حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي : يواصل قاضي التحقيق إجراء التحقيق، إذا كان الأمر المستأنف لا يتعلق بالتصرف في التحقيق ما لم يصدر قرار يخالف ذلك من غرفة الاتهام.

القسم الثالث عشر في إعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة

المادة 175 : المتهم الذي صدر بالنسبة إليه أمر من قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة لا يجوز متابعته من أجل الواقعة نفسها ما لم تطرأ أدلة جديدة.
وتعد أدلة جديدة أقوال الشهود والأوراق والمحاضر التي لم يمكن عرضها على قاضي التحقيق لتمحيصها مع أن من شأنها تعزيز الأدلة التي سبق أن وجدها ضعيفة أو أن من شأنها أن تعطي الوقائع تطورات نافعة لإظهار الحقيقة.
وللنيابة العامة وحدها تقرير ما إذا كان ثمة محل لطلب إعادة التحقيق بناء على الأدلة الجديدة.

الفصل الثاني في غرفة الاتهام بالمجلس القضائي

القسم الأول أحكام عامة

المادة 176 : تتشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل ويعين رئيسها ومستشارها لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل.

المادة 177 : يقوم النائب العام أو مساعده بوظيفة النيابة العامة لدى غرفة الاتهام أما وظيفة كاتب الجلسة فيقوم بها أحد كتبة المجلس القضائي.

المادة 178 : تتعقد غرفة الاتهام إما باستدعاء من رئيسها وإما بناء على طلب النيابة العامة كلما دعت الضرورة لذلك.

المادة 179 (معدلة) : يتولى النائب العام تهيئة القضية خلال خمسة (5) أيام على الأكثر من استلام أوراقها ويقدمها مع طلباته فيها إلى غرفة الاتهام، ويتعين على غرفة الاتهام أن تصدر حكمها في موضوع الحبس المؤقت في أقرب أجل، بحيث لا يتأخر ذلك في ظرف عشرين (20) يوماً من تاريخ استئناف الأوامر المنصوص عليها في المادة 172 وإلا أفرج عن المتهم تلقائياً ما لم يتقرر إجراء التحقيق إضافي.(1)

المادة 180 : إذا رأى النائب العام في الدعاوى المنظورة أمام المحاكم فيما عدا محكمة الجنايات أن الوقائع قابلة لوصفها جنابة فله إلى ما قبل افتتاح المرافعة أن يأمر بإحضار الأوراق وإعداد القضية وتقديمها ومعها طلباته فيها إلى غرفة الاتهام.

المادة 181 : يتخذ النائب العام الإجراءات نفسها إذا تلقى على إثر صدور حكم من غرفة الاتهام بألا وجه للمتابعة أوراقاً ظهر له منها أنها تحتوي على أدلة جديدة بالمعنى الموضح في المادة 175، وفي هذه الحالة وريثاً تتعقد غرفة الاتهام يجوز لرئيس تلك الغرفة أن يصدر بناء على طلب النائب العام أمراً بالقبض على المتهم أو إيداعه السجن.

(1) عدلت بالقانون رقم 08-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001.(ج.ر.ج. ص 34 ص 12.)

عدلت بالأمر رقم 46-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975،(ج.ر.ج. ص 53 ص 745) وحررت كما يلي :
يتولى النائب العام تهيئة القضية خلال خمسة أيام على الأكثر من استلام أوراقها، ويقدمها مع طلباته فيها إلى غرفة الاتهام ويتعين على غرفة الاتهام أن تصدر حكمها في موضوع الحبس الاحتياطي في أقرب أجل، بحيث لا يتأخر ذلك عن ثلاثين يوماً من تاريخ الاستئناف المنصوص عليه في المادة 127 وإلا أفرج عن المتهم تلقائياً ما لم يتقرر إجراء تحقيق إضافي .

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يتولى النائب العام تهيئة القضية خلال خمسة أيام على الأكثر من استلام أوراقها، ويقدمها مع طلباته فيها إلى غرفة الاتهام، ويتعين على غرفة الاتهام أن تصدر حكمها في موضوع الحبس الاحتياطي في أقرب أجل بحيث لا يتأخر ذلك عن خمسة وأربعين يوماً من تاريخ الاستئناف المنصوص عليه في المادة 172 وإلا أفرج عن المتهم تلقائياً ما لم يتقرر إجراء تحقيق إضافي .

المادة 182 : يبلغ النائب العام بكتاب موسى عليه كلا من الخصوم ومحاميهم تاريخ نظر القضية بالجلسة ويرسل الكتاب الموصى عليه الموجه لكل من الخصوم إلى موطنه المختار فإن لم يوجد فالأخر عنوان أعطاه. وتراعى مهلة ثمان وأربعين ساعة في حالات الحبس المؤقت وخمسة أيام في الأحوال الأخرى بين تاريخ إرسال الكتاب الموصى وتاريخ الجلسة. ويودع أثناء هذه المهلة ملف الدعوى مشتملا على طلبات النائب العام قلم كتاب غرفة الاتهام ويكون تحت تصرف محامي المتهمين والمدعين المدنيين.

المادة 183 : يسمح للخصوم ومحاميهم إلى اليوم المحدد للجلسة بتقديم مذكرات يطلعون عليها النيابة العامة والخصوم الآخرين وتودع هذه المذكرات لدى قلم كتاب غرفة الاتهام ويؤشر عليها الكاتب مع ذكر اليوم وساعة الإيداع.

المادة 184 (معدلة) : يفصل المجلس في القضية في غرفة المشورة بعد تلاوة تقرير المستشار المنتدب والنظر في الطلبات الكتابية المودعة من النائب العام والمذكرات المقدمة من الخصوم. يجوز للأطراف ولمحاميهم الحضور في الجلسة وتوجيه ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم. ولغرفة الاتهام أن تأمر باستحضار الخصوم شخصيا وكذلك تقديم أدلة الاتهام. وفي حالة حضور الخصوم شخصيا يحضر معهم محاموهم طبقاً للأوضاع المنصوص عليها في المادة 105. (1)

المادة 185 : تجري مداوات غرفة الاتهام بغير حضور النائب العام والخصوم ومحاميهم والكاتب والمترجم.

المادة 186 : يجوز لغرفة الاتهام بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو حتى من تلقاء نفسها أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة كما يجوز لها أيضا بعد استطلاع رأي النيابة العامة أن تأمر بالإفراج عن المتهم.

المادة 187 : يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات النائب العام بإجراء تحقيقات بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشأن جميع الاتهامات في الجنايات والجنح والمخالفات أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها الناتجة من ملف الدعوى والتي لا يكون قد تناول الإشارة إليها أمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق أو التي تكون قد استبعدت بأمر يتضمن القضاء بصفة جزئية بالأوجه للمتابعة أو بفصل جرائم بعضها عن البعض أو إحالتها إلى الجهة القضائية المختصة. ويسوغ لها إصدار حكمها دون أن تأمر بإجراء تحقيق جديد إذا كانت أوجه المتابعة المنوه عنها في الفقرة السابقة قد تناولتها أو صاف الاتهام التي أقرها قاضي التحقيق.

المادة 188 : تعد الجرائم مرتبطة في الأحوال الآتية :
(أ) إذا ارتكبت في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين،
(ب) إذا ارتكبت من أشخاص مختلفين حتى ولو في أوقات متفرقة وفي أماكن مختلفة ولكن على إثر تدبير إجرامي سابق بينهم،
(ج) إذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب.
(د) أو عندما تكون الأشياء المنتزعة أو المختلصة أو المتحصلة عن جنائية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها.

(1) عدلت بالقانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990. (ج.ر 36 ص . 1154)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يفصل المجلس في القضية في غرفة المشورة بعد تلاوة تقرير المستشار المنتدب والنظر في الطلبات الكتابية المودعة من النائب العام والمذكرات المقدمة من الخصوم.
ولا يسمح لمحامي المتهم ولا لمحامي المدعي المدني بالمرافعة أو إبداء ملاحظات شفوية.
ولغرفة الاتهام أن تأمر باستحضار الخصوم شخصيا وكذلك تقديم أدلة الاتهام.
وفي حالة حضور الخصوم وشخصيا يحضر معهم محاموهم طبقاً للأوضاع المنصوص عليها في المادتين 105 و107.

المادة 189 : يجوز أيضا لغرفة الاتهام بالنسبة للجرائم الناتجة من ملف الدعوى أن تأمر بتوجيه التهمة طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 190 إلى أشخاص لم يكونوا قد أحيلوا إليها ما لم يسبق بشأنهم صدور الأمر النهائي بالألا وجه للمتابعة ولا يجوز الطعن في هذا الأمر بطريق النقض.

المادة 190 : يقوم بإجراء التحقيقات التكميلية طبقا للأحكام المتعلقة بالتحقيق السابق إما أحد أعضاء غرفة الاتهام وإما قاضي التحقيق الذي تندبه لهذا الغرض ويجوز للنائب العام في كل وقت أن يطلب الاطلاع على أوراق التحقيق على أن يردها خلال خمسة أيام.

المادة 191 : تنتظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها وإذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به، وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها. ولها بعد الإبطال، أن تتصدى لموضوع الإجراء أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو لقاض غيره لمواصلة إجراءات التحقيق.

المادة 192 : إذا كانت غرفة الاتهام قد فصلت في استئناف مرفوع عن أمر صادر من قاضي التحقيق في موضوع حبس المتهم مؤقتا فسواء أبدت القرار أم ألغته وأمرت بالإفراج عن المتهم أو باستمرار حبسه أو أصدرت أمرا بإيداعه السجن أو بالقبض عليه، فعلى النائب العام إعادة الملف بغير تمهل إلى قاضي التحقيق بعد العمل على تنفيذ الحكم. وإذا حدث في أي موضوع آخر أن ألغت غرفة الاتهام أمر قاضي التحقيق فإن لها أن تتصدى للموضوع أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو إلى قاض غيره لمواصلة التحقيق ما لم يكن حكم الإلغاء قد أنهى التحقيق. وإذا أيدت غرفة الاتهام أمر قاضي التحقيق المستأنف ترتب عليه أثره كاملا.

المادة 193 : وإذا قررت غرفة الاتهام إجراء تحقيق تكميلي ثم أنهى ذلك التحقيق فإنها تأمر بإيداع ملف التحقيق لدى قلم الكتاب ويخطر النائب العام في الحال كلا من أطراف الدعوى ومحاميهم بهذا الإيداع بكتاب موصى عليه ويبقى ملف الدعوى مودعا لدى قلم الكتاب طيلة خمسة أيام مهما كان نوع القضية. وتتبع عندئذ أحكام المواد 182 و183 و184.

المادة 194 : تقضي غرفة الاتهام بحكم واحد في جميع الوقائع التي يوجد بينها ارتباط.

المادة 195 : إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة أو لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا أصدرت حكمها بالألا وجه للمتابعة ويفرج عن المتهمين المحبوسين مؤقتا ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر. وتفصل غرفة الاتهام في الحكم نفسه في رد الأشياء المضبوطة وتظل مختصة بالفصل في أمر رد هذه الأشياء عند الاقتضاء بعد صدور ذلك الحكم.

المادة 196 : إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع تكون جنحة أو مخالفة فإنها تقضي بإحالة القضية إلى المحكمة. وفي حالة الإحالة أمام محكمة الجناح ظل المتهم المقبوض عليه محبوسا مؤقتا إذا كان موضوع الدعوى معاقبا عليه بالحبس. وذلك مع مراعاة أحكام المادة 124. فإذا كانت الوقائع القائمة في الدعوى لا تخضع لعقوبة الحبس أو لا تكون سوى مخالفة فإن المتهم يخلى سبيله في الحال.

المادة 197 : إذا رأت غرفة الاتهام أن وقائع الدعوى المنسوبة إلى المتهم تكون جريمة لها وصف الجنائية قانونا فإنها تقضي بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات ولها أيضا أن ترفع إلى تلك المحكمة قضايا الجرائم المرتبطة بتلك الجنائية.

المادة 197 مكرر : (جديدة) عندما تخطر غرفة الاتهام وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 166 ويكون المتهم محبوسا، تصدر غرفة الاتهام قرارها في الموضوع في أجل:
- شهرين (2) كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت.
- أربعة (4) أشهر كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة عشرين (20) سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام.
- ثمانية (8) أشهر كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أو بجناية عابرة للحدود الوطنية.
وإذا لم يتم الفصل في الآجال المحددة أعلاه، وجب الإفراج عن المتهم تلقائيا. (1)

المادة 198 : (معدلة) يتضمن قرار الإحالة بيان الوقائع موضوع الاتهام ووصفها القانوني وإلا كان باطلا، فضلا عن ذلك، فإن غرفة الاتهام تصدر أمرا بالقبض الجسدي على المتهم المتابع بجناية مع بيان هويته بدقة. ينفذ هذا الأمر في الحال مع مراعاة أحكام المادة 137 من هذا القانون ويحتفظ بقوته التنفيذية ضد المتهم المحبوس لحين صدور حكم محكمة الجنايات. (2)

المادة 199 : يوقع على أحكام غرفة الاتهام من الرئيس والكتاب ويذكر بها أسماء الأعضاء والإشارة إلى إيداع المستندات والمذكرات وإلى تلاوة التقرير وإلى طلبات النيابة العامة.
وتحتفظ غرفة الاتهام بالفصل في المصاريف إذا كان حكمها لا ينهي الدعوى التي نظرتها.
وفي العكسية وكذلك في حالة إخلاء سبيل المتهم تصفي المصروفات وتحكم بها على الطرف الخاسر في الدعوى.
غير أنه يجوز إعفاء المدعي المدني حسن النية من المصاريف كلها أو جزء منها.

المادة 200 : يخطر محامو المتهمين والمدعين بالحق المدني بمنطوق أحكام غرفة الاتهام في ظرف ثلاثة أيام بكتاب موصى عليه وذلك فيما خلا الحالة المنصوص عليها في المادة 181.
كما يخطر المتهمون بمنطوق الأحكام الصادرة بالأو وجه للمتابعة ويخطر المتهمون والمدعون بالحق المدني بأحكام الإحالة إلى محكمة الجنح أو المخالفات وذلك ضمن الأوضاع والمواعيد نفسها. أما الأحكام التي يجوز للمتهمين أو المدعين بالحق المدني الطعن فيها بطريق النقض فإنها تبلغ إليهم بناء على طلب النائب العام في ظرف ثلاثة أيام.

المادة 201 : تطبق على هذا الباب أحكام المواد 157 و159 و160 المتعلقة ببطلان إجراءات التحقيق صحة أحكام غرفة الاتهام وكذلك صحة إجراءات التحقيق السابق عليها إذا كان حكم الغرفة قد فصل في صحتها تخضع لرقابة المحكمة العليا وحدها.

(1) أضيفت بالقانون رقم 08-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001. (ج.ر. ص 34 ص. 12)

(2) عدلت بالقانون رقم 08-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001. (ج.ر. ص 34 ص. 12)

عدلت بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر. ص 7 ص. 310) وحررت كما يلي :
يتضمن قرار الإحالة بيان الوقائع، موضوع الاتهام ووضعها القانوني وإلا كان باطلا وفضلا على ذلك، فإن غرفة الاتهام تصدر أمرا بالقبض على المتهم مع بيان هويته بدقة، وينفذ هذا الأمر في الحال مع مراعاة أحكام المادة 137 من هذا القانون.

استدراك للقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر. ص 49 ص. 3063) السطر الثالث :
بدلا من : " ... فإن الاتهام تصدر أمرا..."
يقرأ : " ... فإن غرفة الاتهام تصدر أمرا..."

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يتضمن حكم الإحالة بيان الوقائع موضوع الاتهام ووصفها القانوني وإلا كان باطلا. فضلا عن ذلك فإن غرفة الاتهام تصدر أمرا بالقبض على المتهم مع بيان هويته بدقة وينفذ هذا الأمر في الحال.

القسم الثاني في السلطات الخاصة برئيس غرفة الاتهام

المادة 202 : يباشر رئيس غرفة الاتهام السلطات المرسومة في المواد التالية. وفي حالة وجود مانع لديه فإن هذه السلطات الخاصة به تمنح لقاض من قضاة الحكم بالمجلس المذكور بقرار من وزير العدل. ويسوغ للرئيس أن يكل هذه السلطات إلى قاض من قضاة الحكم بغرفة الاتهام من أجل القيام بأعمال معينة.

المادة 203 : يراقب رئيس غرفة الاتهام ويشرف على مجرى إجراءات التحقيق المتبعة في جميع مكاتب التحقيق بدائرة المجلس ويتحقق بالأخص من تطبيق شروط الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة 68 ويبدل جهده في لنلا يطرأ على الإجراءات أي تأخير بغير مسوغ. وتحقيقا لهذا الغرض تعد كل ثلاثة أشهر بكل مكتب تحقيق قائمة ببيان جميع القضايا المتداولة مع ذكر تاريخ آخر إجراء من إجراءات التحقيق تم تنفيذه في كل قضية منها. وتبين القضايا التي فيها متهمون محبوسون مؤقتا في قائمة خاصة وتقدم هذه القوائم المنصوص عليها في هذه المادة لرئيس غرفة الاتهام وللنائب العام.

المادة 204 : يجوز لرئيس غرفة الاتهام أن يطلب من قاضي التحقيق جميع الإيضاحات اللازمة ويحق له أن يزور كل مؤسسة عقابية في دائرة المجلس لكي يتحقق من حالة المحبوس مؤقتا في القضايا التي بها حبس مؤقت.

وإذا ما بدا له أن الحبس غير قانوني وجه إلى قاضي التحقيق الملاحظات اللازمة ويجوز له أن يفوض سلطته إلى قاض من قضاة الحكم التابعين إلى غرفة الاتهام أو إلى قاض آخر بالمجلس القضائي.

المادة 205 : يجوز للرئيس أن يعقد غرفة الاتهام كي يفصل في أمر استمرار حبس متهم مؤقتا.

القسم الثالث في مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية

المادة 206 : (معدلة) تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 والتي تليها في هذا القانون. (1)

المادة 207 : (معدلة) يرفع الأمر لغرفة الاتهام إما من النائب العام أو من رئيسها عن الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ولها أن تنتظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر قضية مطروحة عليها.

غير أن غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة تعتبر صاحبة الاختصاص فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري، وتحال القضية على غرفة الاتهام من طرف النائب العام، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري الموجود بالمحكمة العسكرية المختصة إقليميا. (2)

(1) عدلت بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982 (ج.ر.ص. 310)

ألغيت و عوضت بالأمر رقم 68-10 المؤرخ في 23 يناير سنة 1968، (ج.ر. ص 9 ص 136) وحررت كما يلي :
تراقب غرفة الاتهام أعمال مأموري الضبط القضائي والمهندسين ومهندسي الأشغال ورؤساء الأقسام والأعوان الفنيين للغابات وحماية الأراضي واستصلاحها الذين يمارسون مهامهم ضمن الشروط المحددة في المادة 21 والتي تليها من هذا القانون .

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
تراقب غرفة الاتهام أعمال مأموري الضبط القضائي الصادرة عنهم بصفتهم هذه.

(2) عدلت بالقانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985. (ج.ر.ص. 80)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يرفع الأمر لغرفة الاتهام إما من النائب العام أو من رئيسها عن الإخلالات المنسوبة لمأموري الضبط القضائي في مباشرة وظائفهم. ولها أن تنتظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر قضية مطروحة عليها.

المادة 208 : (معدلة) ذا ما طرح الأمر على غرفة الاتهام فإنها تأمر بإجراء تحقيق وتسمع طلبات النائب العام وأوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية صاحب الشأن، ويتعين أن يكون هذا الأخير قد مكن مقدما من الإطلاع على ملفه المحفوظ ضمن ملفات ضابط الشرطة القضائية لدى النيابة العامة للمجلس، وإذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية للأمن العسكري يمكن من الإطلاع على ملفه الخاص، المرسل من قبل وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليميا.

ويجوز لضابط الشرطة القضائية المتهم أن يستحضر محاميا للدفاع عنه.(1)

المادة 209 : يجوز لغرفة الاتهام دون إخلال بالجزاءات التأديبية التي قد توقع على ضابط الشرطة القضائية من رؤسائه التدريبيين أن توجه إليه ملاحظات أو تقرر إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط للشرطة القضائية أو بإسقاط تلك الصفة عنه نهائيا.

المادة 210 : (معدلة) إذا رأت غرفة الاتهام أن ضابط الشرطة القضائية قد ارتكب جريمة من جرائم قانون العقوبات أمرت فضلا عما تقدم بإرسال الملف إلى النائب العام وإذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية للأمن العسكري يرفع الأمر إلى وزير الدفاع الوطني لاتخاذ الإجراء اللازم في شأنه.(2)

المادة 211 : تبلغ القرارات التي تتخذها غرفة الاتهام ضد ضابط الشرطة القضائية بناء على طلب النائب العام إلى السلطات التي يتبعونها.

(1) عدلت بالقانون رقم 02-85 المؤرخ في 26 يناير 1985.(ج.ر5 ص.80)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
إذا ما طرح الأمر على غرفة الاتهام فإنها تأمر بإجراء تحقيق وتسمع طلبات النائب العام وأوجه دفاع مأمور الضبط القضائي صاحب الشأن ويتعين أن يكون الأخير قد مكن مقدما من الإطلاع على ملفه المحفوظ ضمن ملفات مأموري الضبط القضائي لدى النيابة العامة للمجلس ويجوز له أن يستحضر محاميا للدفاع عنه.

(2) عدلت بالقانون رقم 02-85 المؤرخ في 26 يناير 1985.(ج.ر5 ص.81)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
إذا رأت غرفة الاتهام أن مأمور الضبط القضائي قد ارتكب جريمة من جرائم قانون العقوبات.أمرت فضلا عما تقدم بإرسال الملف إلى النائب العام لاتخاذ اللازم في شأنه.

الكتاب الثاني
في جهات الحكم
الباب الأول
أحكام مشتركة
الفصل الأول
في طرق الإثبات

المادة 212 : يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص.
ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضورياً أمامه.

المادة 213 : الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي.

المادة 214 : لا يكون للمحضر أو تقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحاً في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه.

المادة 215 : لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجرح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 216 : في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أن التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة شهود.

المادة 217 : لا يستنبط الدليل الكتابي من المراسلة المتبادلة بين المتهم ومحاميه.

المادة 218 : إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة.
وعند عدم وجود نصوص صريحة تتخذ إجراءات الطعن بالتزوير وفق ما هو منصوص عنه في الباب الأول من الكتاب الخامس.

المادة 219 : إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها إتباع ما هو منصوص عليه في المواد من 143 إلى 156.

المادة 220 : يكون تكليف الشهود بالحضور تبعاً لما هو منصوص عنه في المواد 439 وما يليها.

المادة 221 : بعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 343 عند الاقتضاء يأمر الرئيس الشهود بالانسحاب إلى الغرفة المخصصة لهم ولا يخرجون منها إلا عند مناداتهم لأداء الشهادة.
ويتخذ الرئيس عند الضرورة كل الإجراءات اللازمة لمنع الشهود من التحدث فيما بينهم قبل أداء الشهادة.

المادة 222 : كل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله كشاهد ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة.

المادة 223 : يجوز للجهة القضائية بناء على طلب النيابة العامة معاقبة كل شاهد يتخلف عن الحضور أو يمتنع عن حلف اليمين أو أداء الشهادة بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 97.

ويجوز للجهة القضائية لدى تخلف شاهد عن الحضور بغير عذر تراه مقبولاً ومشروعاً أن تأمر ببناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسها باستحضاره إليها على الفور بواسطة القوة العمومية لسماع أقواله أو تأجيل القضية لجلسة قريبة.

وفي الحالة الأخيرة يجعل الحكم على عاتق الشاهد المتخلف مصاريف التكاليف بالحضور والإجراءات والانتقال وغيرها.

ويجوز للشاهد الذي حكم عليه بغرامة أو بمصاريف لعدم الحضور أن يرفع معارضة.

المادة 224 : يقوم الرئيس باستجواب المتهم قبل سماع الشهود، ويتلقى أقواله ويجوز للنيابة العامة توجيه أسئلة إلى المتهم كما يجوز ذلك للمدعي المدني وللدفاع عن طريق الرئيس.

المادة 225 : يؤدي الشهود بعد ذلك شهادتهم متفرقين سواء أكانت عن الوقائع المسندة إلى المتهم أم عن شخصيته وأخلاقه.

وتسمع أولاً من بين الشهود المستدعين شهادة من تقدم بهم أطراف الدعوى طالبي المتابعة ما لم ير الرئيس بما له من سلطة أن ينظم بنفسه ترتيب سماع الشهود.

كما يجوز أيضاً في الجرح والمخالفات أن يقبل بتصريح من الجهة القضائية سماع شهادة الأشخاص الذين يستشهدهم الخصوم أو يقدمونهم للمحكمة عند افتتاح المرافعة دون أن يكونوا قد استدعوا استدعاء قانونياً لأداء الشهادة.

المادة 226 : يتعين على كل من الشهود لدى طلب الرئيس أن يذكر اسمه ولقبه وسنه ومهنته وموطنه وما إذا كان يمت للمتهم أو المسؤول عند الحقوق المدنية أو المدعي المدني بقرابة أو مصاهرة أو يعمل في خدمة أحد منهم.

ويطلب الرئيس من الشهود عند الاقتضاء أن يوضحوا علاقتهم القائمة أو التي كانت تربطهم بالمتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعي المدني.

المادة 227 : يحلف الشهود قبل أداء شهادتهم اليمين المنصوص عليها في المادة 93.

المادة 228 (معدلة) : تسمع شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشرة بغير حلف يمين وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية.

ويعفى من حلف اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجه، وإخوته وأخواته وأصهاره على درجته من عمود النسب.

غير أن الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابقتين يجوز أن يسمعا بعد حلف اليمين إذا لم تعارض في ذلك النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى. (1)

المادة 229 : غير أن أداء اليمين من شخص غير أهل للحلف أو محروم أو معفى منها لا يعد سبباً للبطلان.

المادة 230 : لا يلزم الشاهد الذي يسمع عدة مرات في أثناء سير المرافعة عينها بتجديد قسمه غير أن للرئيس أن يذكره باليمين التي أداها.

المادة 231 : تقبل شهادة الشخص الذي أبلغ العدالة بوقائع الدعوى قياماً بالتزام قانوني أو من تلقاء نفسه ولكن الرئيس يخطر الجهة القضائية بذلك وكذلك تقبل سماع شهادة من يقرر له القانون مكافأة مالية لإبلاغه بالحادث وذلك ما لم تعارض النيابة العامة في سماع شهادته.

(1) عدلت الفقرة الأولى بالأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975. (ج.ر. 53 ص. 745)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

تسمع شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشرة بغير حلف يمين وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة مشينة.

ويعفى من حلف اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجه، وإخوته وأخواته وأصهاره على درجته من عمود النسب.

غير أن الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابقتين يجوز أن يسمعا بعد حلف اليمين إذا لم تعارض في ذلك النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى.

المادة 232 : (معدلة) لا يجوز سماع شهادة المدافع عن المتهم فيما وصل إلى علمه بهذه الصفة، أما الأشخاص الآخرون المقيدون بالسر المهني فيجوز سماعهم بالشروط والحدود التي عينها لهم القانون. (1)

المادة 233 : يؤدي الشهود شهادتهم شفويا.
غير أنه يجوز لهم بصفة استثنائية الاستعانة بمستندات بتصريح من الرئيس.
ويقوم الرئيس بعد أداء كل شاهد لشهادته بتوجيه ما يراه لازما من أسئلة على الشاهد وما يقترحه عليه أطراف الدعوى من الأسئلة إن كان ثمة محل لذلك.
وللنيابة العامة حرية توجيه ما تراه من الأسئلة مباشرة إلى المتهمين وإلى الشهود. ويجوز للشاهد أن ينسحب من قاعة الجلسة بعد أداء شهادته ما لم يقرر الرئيس غير ذلك.
ويجوز للنيابة العامة وكذلك المدعي المدني والمتهم أن يطلبوا انسحاب الشاهد مؤقتا من قاعة الجلسة بعد أداء شهادته، لكي يتسنى إعادة إدخاله إليها وسماعه من جديد إذا كان ثمة محل لذلك. مع إجراء مواجهات بين الشهود أو عدم إجرائها وللرئيس من تلقاء نفسه أن يأمر بهذا الإجراء.

المادة 234 : للرئيس أثناء سير المرافعة أن يعرض على المتهم أو الشهود أدلة الإثبات ويتقبل ملاحظاتهم عنها إذا كان ذلك ضروريا.
كما يعرضها أيضا على الخبراء والمساعدين إن كان ذلك محل.

المادة 235 : يجوز للجهة القضائية إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي المدني أو المتهم أن تأمر بإجراء الانتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة.
ويستدعى أطراف الدعوى ومحاموهم لحضور هذه الانتقالات ويحرر محضر بهذه الإجراءات.

المادة 236 : يقوم الكاتب تحت إشراف الرئيس بإثبات سير المرافعات ولاسيما أقوال الشهود وأجوبة المتهم.
ويوقع الكاتب على مذكرات الجلسة ويؤشر عليها من الرئيس في ظرف ثلاثة الأيام التالية لكل جلسة على الأكثر.

المادة 237 : إذا تبين من المرافعات شهادة الزور في أقوال شاهد فللرئيس أن يأمر إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم هذا الشاهد على وجه الخصوص بأن يلزم مكانه ويحضر المرافعات وأن لا يبرح مكانه لحين النطق بقرار المحكمة. وفي حالة مخالفة هذا الأمر يأمر الرئيس بالقبض على هذا الشاهد.
ويوجه الرئيس قبل النطق بإقفال باب المرافعة إلى من يظن فيه شهادة الزور دعوة أخيرة ليقول الحق ويحذره بعد ذلك من أن أقواله سيعتد بها منذ الآن من أجل تطبيق العقوبات المقررة لشهادة الزور عند الاقتضاء.
وإذا ذلك يكلف الرئيس، كاتب الجلسة بتحرير محضر بالإضافات والتبديلات والمفارقات التي قد توجد بين شهادة الشاهد وأقواله السابقة.

وبعد صدور القرار في موضوع الدعوى أو في حالة تأجيل القضية يأمر الرئيس بأن يقنطد الشاهد بواسطة القوة العمومية بغير تمهل إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب افتتاح التحقيق معه.
ويرسل الكاتب إلى وكيل الجمهورية المذكور نسخة من المحضر الذي حرره تطبيقا للفقرة الثالثة من هذه المادة.

المادة 238 : يتقدم ممثل النيابة العامة بطلباته الكتابية أو الشفوية التي يراها مناسبة لصالح العدالة.
وعلى كاتب الجلسة في حالة تقديم طلبات كتابية أن ينوه عن ذلك بمذكرات الجلسة.
ويتعين على الجهة القضائية أن تجيب عليها.

(1) عدلت بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر. 7 ص. 310)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

لا يجوز سماع شهادة :

(1) المدافع عن المتهم فيما وصل إلى علمه بهذه الصفة.

(2) رجل الدين فيما أوتن عليه من أسرار أثناء مباشرته مهامه الدينية.

أما من عداهم من الأشخاص المقيدون بالسر المهني فيجوز سماعهم بالشروط والحدود التي عينها لهم القانون.

الفصل الثاني في الادعاء المدني

المادة 239 : (معدلة) يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جنابة أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها. ويمكن للمدعي المدني أن يطالب بتعويض الضرر المسبب له. وتطبق في هذا الشأن أحكام هذا الفصل. (1)

المادة 240 : يحصل الادعاء المدني إما أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة 72 من هذا القانون وإما بتقرير لدى قلم الكتاب قبل الجلسة وإما أثناء الجلسة بتقرير يثبتته الكاتب أو بإبدائه في مذكرات.

المادة 241 : إذا حصل الإدعاء المدني قبل الجلسة فيتعين أن يحدد تقرير المدعي المدني الجريمة موضوع المتابعة وأن يتضمن تعيين موطن مختار بدائرة الجهة القضائية المنظورة أمامها الدعوى ما لم يكن المدعي المدني متوطنا بتلك الجهة.

المادة 242 : إذا حصل التقرير بالادعاء المدني بالجلسة فيتعين إبدائه قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع وإلا كان غير مقبول.

المادة 243 : إذا ادعى الشخص مدنيا في الدعوى فلا يجوز بعدئذ سماعه بصفته شاهدا.

المادة 244 : تقدر الجهة القضائية قبول الإدعاء المدني. يجوز أن يثار الدفع بعدم قبول الإدعاء من جانب النيابة العامة أو المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو أي مدع مدني آخر.

المادة 245 : يسوغ دائما للمدعي المدني أن يمثله محام ويكون القرار الذي يصدر في هذه الحالة حضوريا بالنسبة له.

المادة 246 : (معدلة) يعد تاركا لادعائه كل مدع مدني يتخلف عن الحضور أو لا يحضر عنه من يمثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا. (2)

المادة 247 : إن ترك المدعي المدني ادعائه لا يحول دون مباشرة الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية المختصة.

(1) عدلت الفقرة الثانية بالأمر رقم 46-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975. (ج.ر. ص 53 . 745)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جنابة أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها. وللمدعي المدني أن يطالب بالتعويض عن الضرر المسبب له. وتطبق في هذا الشأن أحكام هذا الفصل.

(2) عدلت بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر. ص 7 . 310)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يعد تاركا لادعائه كل مدع مدني يتخلف عن الحضور أو لا يحضر عنه من يمثله بالجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا. وفي هذه الحالة، إذا كانت الدعوى العمومية لم تحرك إلا بتكليف مباشر مبلغ بناء على طلب المدعي المدني، فإن الجهة القضائية لا تفصل في هذه الدعوى العمومية إلا إذا طلبت ذلك النيابة العامة. وذلك مع حفظ حق المتهم في أن يطلب إلى الجهة القضائية الحكم له بالتعويض لإساءة المدعي استعمال حقه في تكليفه بالحضور.

الباب الثاني في محكمة الجنايات

المادة 248 : (معدلة) تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنائياً وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام.(1)

(1) عدلت بالأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995.(ج.ر 11 ص.4)

عدلت بالقانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990،(ج.ر 36 ص . 1154) وحررت كما يلي :
تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنائياً والجنح والمخالفات المرتبطة بها والمحالة إليها بقرار من غرفة الاتهام، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .
عدلت بالقانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985،(ج.ر 5 ص. 81) وحررت كما يلي :
إن محكمة الجنايات هي المحكمة المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة قانوناً بأنها جنائيات والجرائم المنصوص عليها في الفقرة 4 من هذه المادة .
ويجوز أن تقسم محكمة الجنايات إلى قسمين :

قسم عادي و قسم اقتصادي.
وإن قراراً من وزير العدل، يحدد قائمة الأقسام الاقتصادية والاختصاص الإقليمي لكل واحدة منها.
للقسم الاقتصادي في المحكمة الجنائية الاختصاص المانع للفصل في الجرائم المنصوص عليها في المادة 119 الفقرتان 2 و3 والمواد 161 و162 و163 و197 و198 و382 مكرر - الفقرتان الأولى والأخيرة و396 مكرر و401 و406 و411 و418 و419 و422 و422 مكرر الفقرة 2 و423 و1 - 423 و2 - 423 و424 و425 و426 و426 مكرر و427 من قانون العقوبات وكذلك في المخالفات المرتبطة بها.

عدلت بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر 7 ص . 310)
إن محكمة الجنايات هي المحكمة المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة قانوناً بأنها جنائيات والجرائم المنصوص عليها في الفقرة 4 من هذه المادة.
ويجوز أن تقسم محكمة الجنايات إلى قسمين قسم عادي وقسم اقتصادي.

وإن قراراً من وزير العدل يحدد قائمة الأقسام الاقتصادية والاختصاص الإقليمي لكل واحدة منها.
للقسم الاقتصادي في المحكمة الجنائية، الاختصاص المانع في الجرائم المنصوص عليها في المواد 119-2 و3، 161، 162، 163، 197، 198، 382 مكرر، 396 مكرر، 401، 406، 411، 418، 419، 422، 422 مكرر و 423-1 - 423 و2 - 423، 424، 425 و425 مكرر، 426 و427 من قانون العقوبات وكذلك في الجنائيات والجنح المرتبطة بها.

استدراك للقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982،(ج.ر 49 ص . 3063) الفقرة 4 السطر الخامس :
بدلاً من : " ... 422 مكرر و423 و1- 423 و2 - 423 و423 مكرر فقرة 2 و423 و1- 423 و2- ... "

عدلت الفقرة الرابعة بالقانون رقم 78-01 المؤرخ في 28 يناير 1978،(ج.ر 6 ص.139) وحررت كما يلي :
للقسم الاقتصادي في المحكمة الجنائية، الاختصاص المانع للفصل في الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 الفقرتان 2 و3 و120 و158 و161 و197 و198 و214 و216 و382 مكرر ومن 395 إلى 401 و406 و411 و418 و419 و422 و423 و424 و425 و426 و427 و433 من قانون العقوبات، وكذلك في الجنائيات والجنح المرتبطة بها.

استدراك للقانون رقم 78-01 المؤرخ في 28 يناير 1978،(ج.ر 13 ص . 303) :
بدلاً من : " ... للقسم الاقتصادي في المحكمة الجنائية، الاختصاص المانع للفصل في الجرائم المنصوص عليها في المواد 189..... " .
يقراً : " ... للقسم الاقتصادي في المحكمة الجنائية، الاختصاص المانع للفصل في الجرائم المنصوص عليها في المواد 198..... " .

عدلت بالأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975،(ج.ر 53 ص. 745) وحررت كما يلي :
تعتبر محكمة الجنايات هي المحكمة المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة قانوناً بأنها جنائيات ويجوز أن تقسم محكمة الجنايات إلى قسمين قسم عادي وقسم اقتصادي.

وإن قراراً من وزير العدل، حامل الأختام، يحدد قائمة الأقسام الاقتصادية والاختصاص الإقليمي لكل واحدة منها.
للقسم الاقتصادي للمحكمة الجنائية، الاختصاص المانع للفصل في الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 الفقرتان 2 - 3 و120 و158 و161 و197 و198 و214 و216 و382 مكرر و395 إلى 401 و406 و411 و418 و419 و422 و423 و424 و426 و427 و433 من قانون العقوبات وكذلك في الجرائم والجنح المرتبطة بها.

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
محكمة الجنايات هي المحكمة المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة قانوناً بأنها جنائيات.

الباب الفرعي الأول الأحكام العامة (1)

الفصل الأول في الاختصاص

المادة 249 : (معدلة) لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين. كما تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر ست عشرة (16) سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام. (2)

المادة 250 : (معدلة) لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي اتهام آخر غير وارد في قرار غرفة الاتهام. وهي تقضي بقرار نهائي. (3)

المادة 251 : ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها.

المادة 252 : تعقد محكمة الجنايات جلساتها بمقر المجلس القضائي غير أنه يجوز لها أن تتعقد في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص وذلك بقرار من وزير العدل. ويمتد اختصاصها المحلي إلى دائرة اختصاص المجلس.

الفصل الثاني في انعقاد دورات محاكم الجنايات

المادة 253 : تكون دورات انعقاد محكمة الجنايات كل ثلاثة أشهر. ومع ذلك يجوز لرئيس المجلس القضائي بناء على اقتراح النائب العام تقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر إذا تطلب ذلك عدد أو أهمية القضايا المعروضة.

المادة 254 : يحدد تاريخ افتتاح الدورات بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام.

المادة 255 : يقوم رئيس محكمة الجنايات بضبط جدول قضايا كل دورة بناء على اقتراح النيابة العامة.

(1) أضيف الباب الفرعي الأول بالأمر رقم 46-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975. (ج.ر. 53 ص. 745)

(2) عدلت بالأمر رقم 10-95 المؤرخ في 25 فبراير 1995. (ج.ر. 11 ص. 4)

حررت في ظل الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين المحالين إليها بحكم من غرفة الاتهام.

(3) عدلت بالأمر رقم 10-95 المؤرخ في 25 فبراير 1995. (ج.ر. 11 ص. 5)

حررت في ظل الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
لا تختص محكمة الجنايات بنظر أي اتهام آخر.
وهي تقضي بحكم نهائي.

الفصل الثالث في تشكيل محكمة الجنايات

القسم الأول أحكام عامة

المادة 256 : يقوم النائب العام أو مساعده بمهام النيابة العامة.

المادة 257 : يعاون المحكمة بالجلسة كاتب.

المادة 258 (معدلة) : تشكل محكمة الجنايات من قاض يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا، ومن قاضيين (2) يكونان برتبة مستشار بالمجلس على الأقل ومن محلفين اثنين. يعين القضاة بأمر من رئيس المجلس القضائي. كما يجب عليه أن يعين بأمر قاضيا إضافيا أو أكثر لحضور المرافعات واستكمال تشكيلة هيئة المحكمة في حالة وجود مانع لدى واحد أو أكثر من أعضائها الأصليين. (1)

المادة 259 : لرجال القضاء المعينين في محكمة الجنايات أن يصدروا قبل إجراء اختيار المحلفين بطريق القرعة من الجدول الخاص بهم، حكما يقضي بتعيين واحد أو أكثر من رجال القضاء مساعدين إضافيين وتقرير إجراء القرعة لواحد أو أكثر من المحلفين الإضافيين لحضور المرافعات. ورجال القضاء أو المحلفون المذكورون يكملون هيئة المحكمة في حالة وجود مانع لدى أحد أعضائها الأصليين ولا بد من تقرير ذلك بقرار مسبب من رئيس المحكمة. ويكون استبدال المحلفين حسب ترتيب المحلفين الإضافيين في القرعة. وإذا ظهر أن ثمة استحالة في قيام أحد القضاة بمهامه فللرئيس أن يستبدل به غيره.

المادة 260 : لا يجوز للقاضي الذي نظر القضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو عضوا بغرفة الاتهام أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات.

القسم الثاني في وظيفة المحلفين

المادة 261 : يجوز أن يباشر وظيفة المساعدين المحلفين الأشخاص ذكورا كانوا أم إناثا، جزائريو الجنسية البالغون من العمر ثلاثين سنة كاملة الملمون بالقراءة والكتابة والمتمتعون بالحقوق الوطنية والمدنية والعائلية والذين لا يجدون في أية حالة من حالات فقد الأهلية أو التعارض المعددة في المادتين 262 و263.

(1) عدلت بالأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995. (ج.ر 11 ص. 5)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
تشكل محكمة الجنايات من أحد رجال القضاء بالمجلس القضائي رئيسا ومن قاضيين مساعدين بالمجالس القضائية أو بالمحاكم ومن أربعة مساعدين محلفين.
ويعين القضاة بقرار من رئيس المجلس القضائي.

- المادة 262 : (معدلة) لا يجوز أن يكون من المساعدين المحلفين.**
- (1) الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو بالحبس شهرا على الأقل لجنحة.
 - (2) الأشخاص المحكوم عليهم بجنحة بالحبس أقل من شهر أو بغرامة لا تقل عن 500 دج وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائي.
 - (3) الأشخاص الذين يكونون في حالة اتهام أو محكوما عليهم غيابيا من محكمة الجنايات والصادر في شأنهم أمر بالإيداع في السجن أو بالقبض.
 - (4) موظفو الدولة وأعوانها وموظفو الولايات والبلديات المعزولون من وظائفهم.
 - (5) أعضاء النقابات المهنية الصادر ضدهم قرار يمنعهم مؤقتا أو نهائيا من مباشرة العمل.
 - (6) المفلسون الذين لم يرد إليهم اعتبارهم.
 - (7) المحجور عليهم والأشخاص المعين عليهم قيم قضائي أو المودعون بمستشفى الأمراض العقلية. (1)

المادة 263 : تتعارض وظيفة المساعدين المحلفين مع وظائف.

- (1) عضو الحكومة أو المجلس الوطني.
- (2) الأمين العام للحكومة أو لإحدى الوزارات والمدير بإحدى الوزارات ورجال القضاء المعين في السلك القضائي ووالي الولاية وأمينها العام ورئيس الدائرة.
- (3) موظفو مصالح الشرطة ورجال الجيش العاملون في البر أو البحر أو الجو حال اشتغالهم بالخدمة والموظفون أو المندوبون العاملون في خدمة الجمارك والضرائب ومصلحة السجون أو مياه وغابات الدولة.
- ولا يجوز أن يعين محلفا في قضية من سبق له القيام بعمل من أعمال الضبط القضائي أو من إجراءات التحقيق بها أو أدى فيها شهادة أو قام بعمل مترجم أو مبلغ أو خبير أو شاك أو مدع مدني.

**القسم الثالث
في إعداد قائمة المحلفين**

- المادة 264 : (معدلة) يعد سنويا في دائرة اختصاص كل محكمة جنايات كشف للمحلفين يوضع خلال الأشهر الثلاثة (3) الأخيرة من كل سنة للسنة التي تليها وذلك من لجنة تحدد تشكيلتها بمرسوم وتجتمع بمقر المجلس القضائي.**
- يتضمن هذا الكشف سنة وثلاثين (36) محلفا من كل دائرة اختصاص محكمة الجنايات.
- تستدعي اللجنة من رئيسها بخمسة عشر (15) يوما على الأقل، قبل موعد اجتماعها. (2)

(1) عدلت بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر.ص. 311)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

- لا يجوز أن يكون من المساعدين المحلفين.
- (1) الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو بالحبس شهرا على الأقل لجنحة.
 - (2) الأشخاص المحكوم عليهم بجنحة بالحبس أقل من شهر أو بغرامة لا تقل عن 500 دينار وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائي
 - (3) الأشخاص الذين يكونون في حالة الاتهام أو محكوم عليهم غيابيا من محكمة الجنايات والصادر ضدهم أمر بالإيداع في السجن أو بالقبض .
 - (4) موظفو الدولة وأعوانهم وموظفو العمالات والبلديات المعزولون من وظائفهم.
 - (5) القانمون بالوظيفة القضائية المعزولون وأعضاء النقابات المهنية الصادر ضدهم قرار يمنعهم مؤقتا أو نهائيا من مباشرة العمل .
 - (6) المفلسون الذين لم يرد إليهم اعتبارهم .
 - (7) المحجور عليهم والأشخاص المعين عليهم قيم قضائي أو المودعون بمستشفى الأمراض العقلية.

(2) عدلت بالأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995. (ج.ر.ص. 11 ص. 5)

عدلت بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر.ص. 311) وحررت كما يلي :

يعد سنويا في دائرة اختصاص كل محكمة جنايات كشف للمحلفين ويوضع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من كل عام للعام الذي يليه وذلك من لجنة تحدد بمرسوم وتجتمع بمقر المجلس القضائي.

ويتضمن هذا الكشف محلف عن كل خمسة آلاف مواطن على ألا يبلغ العدد الإجمالي أقل من مائة ولا أكثر من مائتين.

وتتعد اللجنة بدعوة من رئيسها قبل موعد اجتماعها بخمسة عشر يوما على الأقل.

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

يعد سنويا في دائرة اختصاص كل محكمة جنايات كشف للمحلفين الجنائيين وهو يوضع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من كل عام للعام الذي يليه. وذلك باجتماع يعقد بمقر المجلس القضائي.

ويتضمن هذا الكشف تعيين محلف عن كل ألف وخمسمائة مواطن على ألا يبلغ العدد الإجمالي للمحلفين أقل من مائة وخمسين ولا أكثر من مائتين وأربعين.

وتشمل اللجنة المشكلة لذلك فضلا عن رئيس المجلس أو من ينوب عنه، قاضيا من كل محكمة في دائرة اختصاص محكمة الجنايات وممثلا لكل بلدية في دائرة اختصاص محكمة الجنايات يعينه عامل العمالة.

وتتعد اللجنة بدعوة توجه إليها من رئيسها قبل موعد اجتماعها بخمسة عشر يوما على الأقل.

المادة 265 : (معدلة) يعد كشف خاص باثني عشر (12) محلفا إضافيا يختارون من بين مواطني دائرة اختصاص محكمة الجنايات ويتم إعداده ويودع لدى كتابة الضبط طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 264.(1)

المادة 266 : (معدلة) قبل افتتاح دورة محكمة الجنايات بعشرة (10) أيام على الأقل، يسحب رئيس المجلس القضائي في جلسة علنية عن طريق القرعة من الكشف السنوي أسماء اثني عشر (12) من المساعدين المحلفين لتلك الدورة. ويسحب، فضلا عن ذلك، أسماء اثنين من المحلفين الإضافيين من الكشف الخاص بهم. (2)

المادة 267 : (معدلة) يبلغ النائب العام كل محلف نسخة من جدول الدورة المختصة به. وذلك قبل افتتاح الدورة بثمانية أيام على الأقل. ويذكر هذا اليوم في التبليغ الذي يجب أن يتضمن أيضا تنبيها بالحضور في اليوم والساعة المحددين وإلا طبقت عليه العقوبات التي نصت عليها المادة 280. وإذا لم يمكن التبليغ لشخصه فلموطنه ولرئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يتعين عليه إحاطته علما بتعيينه محلفا. (3)

الفصل الرابع في الإجراءات التحضيرية لدورات محكمة الجنايات

المادة 268 : يبلغ حكم الإحالة للمتهم المحبوس بواسطة الرئيس المشرف على السجن ويترك له منه نسخة. فإن لم يكن المتهم محبوسا فيحصل التبليغ طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 439 إلى 441.

(1) عدلت بالأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995.(ج.ر 11 ص 5)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يعد كشف خاص بأربعين محلفا إضافيا يؤخذون من بين مواطني المدينة التي بها مقر محكمة الجنايات ويتم إعداده ويودع لدى قلم الكتاب طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 264.

(2) عدلت بالأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995.(ج.ر 11 ص 5)

عدلت الفقرة الأولى بالأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975،(ج.ر 53 ص 745) وحررت كما يلي :
قبل افتتاح دورة محكمة الجنايات بعشرة (10) أيام على الأقل، يسحب رئيس المجلس القضائي بطريق القرعة من الكشف السنوي في جلسة علنية أسماء ثمانية عشر (18) من المساعدين المحلفين الذين يتألف منهم جدول المحلفين لتلك الدورة. (والباقي بدون تغيير).

عدلت بالأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969،(ج.ر 80 ص 1188) وحررت كما يلي :
قبل افتتاح دورة محكمة الجنايات بعشرين يوما على الأقل يسحب المجلس بطريق القرعة من الكشف السنوي لجلسة علنية أسماء ثمانية عشر من المحلفين يتألف منهم جدول المحلفين لتلك الدورة.
وتسحب فضلا عن ذلك أسماء عشرة محلفين إضافيين من الكشف الخاص بهم .

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
قبل افتتاح دورة محكمة الجنايات بخمسة عشر يوما على الأقل يسحب رئيس المجلس بطريق القرعة من الكشف السنوي بجلسة علنية أسماء ثمانية عشر من المحلفين يتألف منهم جدول المحلفين لتلك الدورة.
ويسحب فضلا عن ذلك أسماء عشرة محلفين إضافيين من الكشف الخاص بهم.

(3) عدلت الفقرة الأولى بالأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر 53 ص 746)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يبلغ النائب العام كل محلف بنسخة من جدول الدورة المختصة به. وذلك قبل افتتاح الدورة بخمسة عشر يوما على الأقل. ويذكر هذا اليوم في التبليغ الذي يجب أن يتضمن أيضا تنبيها بالحضور في اليوم والساعة المحددين وإلا طبقت عليه العقوبات التي نصت عليها المادة 280 .
وإذا لم يمكن التبليغ لشخصه فلموطنه ولرئيس البلدية الذي يتعين عليه إحاطته علما بتعيينه محلفا.

المادة 269 : (معدلة) بمجرد أن يفصح بالقرار الصادر عن غرفة الاتهام بإحالة المتهم على محكمة الجنايات، يرسل النائب العام إلى وقلم كتاب المحكمة ملف الدعوى وأدلة الاتهام. ينقل المتهم المحبوس إلى مقر تلك المحكمة على أن يقدم للمحاكمة في أقرب دورة جنائية، فإذا لم يكن القبض على المتهم ممكناً اتخذت في حقه إجراءات الغياب. (1)

المادة 270 : يقوم رئيس محكمة الجنايات أو أحد مساعديها القضاة المفوضين منه باستجواب المتهم في أقرب وقت.

المادة 271 : (معدلة) يستجوب الرئيس المتهم عن هويته ويتحقق مما إذا كان قد تلقى تبليغاً بقرار الإحالة، فإن لم يكن قد بلغه سلمت نسخة منه ويكون لتسليم هذه النسخة أثر التبليغ، ويطلب الرئيس من المتهم اختيار محام للدفاع عنه، فإن لم يختَر المتهم محامياً عين له الرئيس من تلقاء نفسه محامياً. ويجوز له بصفة استثنائية الترخيص للمتهم أن يعهد بالدفاع عنه لأحد أقاربه أو أصدقائه. ويحرر محضر بكل ذلك يوقع عليه الرئيس والكتّاب والمتهم، والمترجم عند الاقتضاء فإذا لم يكن في استطاعة المتهم التوقيع أو امتنع عنه ذكر ذلك في المحضر. ويجب إجراء الاستجواب المنصوص عليه في هذه المادة قبل افتتاح المرافعة بثمانية أيام على الأقل. ويجوز للمتهم ولوكيله التنازل عن هذه المهلة. (2)

المادة 272 : للمتهم أن يتصل بحرية بمحاميه الذي يجوز له الاطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى في مكان وجودها دون أن يترتب على ذلك تأخير في سير الإجراءات ويوضع هذا الملف تحت تصرف المحامي قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل.

(1) عدلت بالقانون رقم 08-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001. (ج.ر. 34 ص. 12)

عدلت بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر. 7 ص. 311) وحررت كما يلي : بمجرد أن يفصح بالقرار الصادر من غرفة الاتهام بإحالة المتهم على محكمة الجنايات يرسل النائب العام إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى وأدلة الاتهام. وينقل المتهم المحبوس إلى مقر تلك المحكمة، فإذا لم يكن القبض على المتهم ممكناً اتخذت في حقه إجراءات الغياب.

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي : بمجرد أن يصير الحكم الصادر من غرفة الاتهام بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات نهائياً يرسل النائب العام إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى وأدلة الاتهام. وينقل المتهم المحبوس إلى مقر تلك المحكمة. فإذا لم يكن القبض على المتهم ممكناً اتخذت في حقه إجراءات الغياب.

(2) عدلت بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر. 7 ص. 311)

استدراك للقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر. 49 ص. 3063) الفقرة 1 السطران الثالث والسادس :

بدلاً من : " ... فإن لم يكن بلغه سلمت نسخة منه... " يقرأ : " ... فإن لم يكن بلغه سلمت إليه نسخة منه... "

بدلاً من : " ... ويطلب الرئيس من المتهم اختيار محام للدفاع عنه " المتهم اختيار محام للدفاع عنه. فإن لم يختَر المتهم محامياً... "

يقرأ : " ... ويطلب الرئيس من المتهم اختيار محام للدفاع عنه، فإن لم يختَر المتهم محامياً... "

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي : يستجوب الرئيس المتهم عن هويته ويتحقق مما إذا كان قد تلقى تبليغاً بحكم الإحالة. فإن لم يكن قد بلغ به سلمت إليه نسخة منه ويكون لتسليم هذه النسخة أثر التبليغ ويبدأ به سريان ميعاد الطعن بالنقض ويطلب الرئيس من المتهم اختيار محام للدفاع عنه. فإن لم يختَر المتهم له محامياً عين له الرئيس من تلقاء نفسه محامياً. ويجوز له بصفة استثنائية التصريح للمتهم أن يعهد بالدفاع عنه لأحد أقاربه أو أصدقائه. ويحرر محضر بكل ذلك يوقع عليه من الرئيس والكتّاب والمتهم ومن المترجم عند الاقتضاء. فإذا لم يكن في استطاعة المتهم التوقيع أو امتنع عنه ذكر ذلك في المحضر. ويجب إجراء الاستجواب المنصوص عليه في هذه المادة. قبل افتتاح المرافعة بثمانية أيام على الأقل. ويجوز للمتهم ولوكيله التنازل عن هذه المهلة.

المادة 273 : تبلغ النيابة العامة والمدعي المدني إلى المتهم قبل افتتاح المرافعات بثلاثة أيام على الأقل قائمة بأشخاص المرغوب في سماعهم بصفتهم شهودا.

المادة 274 : يبلغ المتهم إلى النيابة العامة والمدعي المدني قبل افتتاح المرافعات بثلاثة أيام على الأقل كشفاً بأسماء شهوده.
وتكون مصاريف استدعاء شهوده وسداد نفقاتهم على عاتقه فيما عدا النائب العام فله أن يقوم بمعرفته بإجراء استدعاء هؤلاء الشهود إذا رأى لزوماً لذلك.

المادة 275 : تبلغ للمتهم قائمة المحلفين المعيّنين للدورة في موعد لا يجاوز اليومين السابقين على افتتاح المرافعات.

المادة 276 (معدلة) : يجوز لرئيس محكمة الجنايات إذا رأى أن التحقيق غير واف أو استكشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق.
ويجوز له أن يفوض لإجراء ذلك قاض من أعضاء المحكمة وتطبق في هذا الصدد الأحكام الخاصة بالتحقيق الابتدائي. (1)

المادة 277 : إذا صدرت عدة أحكام إحالة عن جناية واحدة ضد متهمين مختلفين جاز للرئيس أن يأمر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة بضمها جميعاً.
وكذلك الشأن إذا صدرت عدة أحكام إحالة عن جرائم مختلفة ضد المتهم نفسه.

المادة 278 : يجوز للرئيس سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أن يأمر بتأجيل قضايا يراها غير هامة للفصل فيها خلال الدورة المقيدة بجدولها إلى دورة أخرى.

المادة 279 : يجب أن تقدم إلى المحكمة كل قضية مهية للفصل فيها في أقرب دورة ممكنة لنظرها.

(1) عدلت بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر. 7 ص. 311)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يجوز لرئيس محكمة الجنايات إذا رأى أن التحقيق غير واف أو تكشفت عناصر جديدة بعد صدور حكم الإحالة، أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق. ويجوز له أن يفوض لإجراء ذلك أي قاض من أعضاء المحكمة.
وتطبق في هذا الصدد الأحكام الخاصة بالتحقيق الابتدائي.

الفصل الخامس في افتتاح الدورة القسم الأول في مراجعة قائمة المحلفين

المادة 280 : تنعقد محكمة الجنايات في المكان واليوم والساعة المعينين لافتتاح الدورة. ويقوم كاتب الجلسة بالمناداة على المحلفين المقيدين في الكشوف المعدة طبقاً للمادة 266. ويفصل الرئيس والقضاة أعضاء المحكمة في أمر المحلفين الغائبين. ويحكم على كل محلف تخلف بغير عذر مشروع عن الاستجابة للاستدعاء الذي بلغ إليه أو استجاب إليه ثم انسحب قبل إنهاء مهمته بغرامة من 100 إلى 500 دينار.

المادة 281 : إذا وجد بين المحلفين الحاضرين من لم يستوف شروط اللياقة التي تتطلبها المادة 261. أو من يكونون في حالة عدم الأهلية أو التعارض المنصوص عليه في المادتين 262 و263 أمر الرئيس والقضاة أعضاء المحكمة بشطب أسمائهم من الكشف. وكذلك الشأن بالنسبة لأسماء المحلفين المتوفين. فإذا ترتب على هذا التخلف أو الشطب أن نقص عدد المحلفين الباقية أسماءهم بالكشف عن ثمانية عشر محلفاً استكمل باقي العدد من المحلفين الإضافيين ليحلوا محل الآخرين حسب ترتيب قيد أسمائهم بالكشف الخاص وفي حالة عدم كفاية عددهم يرجع إلى سحب أسماء المحلفين بطريق القرعة في جلسة علنية من بين أسماء محلفي المدينة المقيدين بالكشف السنوي.

المادة 282 : يصدر الرئيس والقضاة أعضاء المحكمة بكل هذه القرارات حكماً مسبباً بعد سماع أقوال النيابة العامة. ولا يجوز الطعن في هذا الحكم بطريق النقض إلا مع الطعن في الحكم الصادر في الموضوع. وكل تعديل في كشف المحلفين يجب تبليغه بمعرفة قلم الكتاب إلى المتهم قبل استجوابه عن هويته.

المادة 283 : يقوم رجال القضاء والأعضاء في محكمة الجنايات قبل الحكم في كل قضية عند الاقتضاء باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 280 و281.

القسم الثاني في تشكيل محلفي الحكم

المادة 284 : تنعقد محكمة الجنايات في اليوم المحدد لكل قضية وتستحضر المتهم أمامها. ويقوم الرئيس بعدئذ بإجراء القرعة على المحلفين المستعدين للجلوس بجانب قضاة المحكمة. ويجوز أولاً للمتهم أو لمحاميته ثم من بعده للنيابة العامة في ساعة استخراج أسماء المحلفين من صندوق القرعة أن يقوم المتهم برد ثلاثة من المحلفين والنيابة برد اثنين. ويكون الرد بغير إبداء أسباب. فإذا تعدد المتهمون جاز لهم أن يجتمعوا على مباشرة حقهم في رد المحلفين وذلك بحيث لا يتعدى عدد من يقر الرأي على ردهم عن العدد المقرر لمتهم واحد. وإذا لم يتفق المتهمون باشرؤا منفردين حق الرد حسب الترتيب المعين في القرعة بحيث لا يمكنهم مباشرة أكثر من إجراء رد واحد دفعة واحدة وبحيث لا يتعدى عدد المراديين ما هو مقرر لمتهم واحد. وبعد ذلك يوجه الرئيس للمحلفين القسم التالي: " تقسمون وتتعهدون أمام الله وأمام الناس بأن تمحصوا بالاهتمام البالغ غاية الدقة ما يقع من دلائل اتهام على عاتق فلان (يذكر اسم المتهم) وألا تبخسوه حقوقه أو تخونوا عهود المجتمع الذي يتهمه وألا تخابروا أحداً ريثما تصدرون قراركم وإلا تستمعوا إلى صوت الحقد أو الخبث أو الخوف أو الميل وأن تصدروا قراركم حسبما يستبين من الدلائل ووسائل الدفاع وحسبما يرتضيه ضميركم وبقضيه اقتناعكم الشخصي بغير تحيز وبالحرز الجدير بالرجل النزيه الحر وبأن تحفظوا سر المداولات حتى بعد انقضاء مهامكم".

الفصل السادس

في المرافعات

القسم الأول

أحكام عامة

المادة 285 : المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد الجلسة سرية في جلسة علنية غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول الجلسة وإذا تقرر سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية. ولا تجوز مقاطعة المرافعات ويجب مواصلتها إلى أن تنتهي القضية بحكم المحكمة. ولكن يجوز مع ذلك إيقافها أثناء الوقت اللازم لراحة القضاة أو المتهم.

المادة 286 (معدلة) ضبط الجلسة وإدارة المرافعات منوطان بالرئيس. له سلطة كاملة في ضبط حسن سير الجلسة وفرض الاحترام الكامل لهيأة المحكمة واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً لإظهار الحقيقة. وله بصفة خاصة أن يأمر بحضور الشهود، وإذا اقتضى الأمر باستعمال القوة العمومية لهذا الغرض، ولا يحلف اليمين الشهود الذين يستدعون بموجب السلطة التقديرية لرئيس الجلسة، وهم يستمعون على سبيل الاستدلال. (1)

المادة 287 : يجوز لأعضاء المحكمة توجيه أسئلة للمتهم والشهود بواسطة الرئيس ولا يجوز لهم إظهار رأيهم.

المادة 288 : يجوز للمتهم أو لمحامييه توجيه أسئلة بواسطة الرئيس إلى المتهمين معه والشهود. كما يجوز للمدعي المدني أو لمحامييه أن يوجه بالأوضاع نفسها أسئلة للمتهمين والشهود. وللنيابة العامة أن توجه أسئلة مباشرة للمتهمين والشهود.

المادة 289 : للنيابة العامة أن تطلب باسم القانون ما تراه لازماً من طلبات. ويتعين على المحكمة أن تمكنها من إبداء طلباتها وأن تتداول بشأنها.

المادة 290 : إذا استمسك المتهمون أو محاموهم بوسائل مؤدية إلى المنازعة في صحة الإجراءات التحضيرية المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الباب تعين عليهم إيداع مذكرة وحيدة قبل البدء في المرافعات وإلا كان دفعهم غير مقبول. ويجوز للمتهمين والمدعي المدني ومحاميهم إيداع مذكرات تلتزم محكمة الجنايات بدون اشتراك المحلفين بالبت فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة. غير أنه يجوز ضم الدفع للموضوع.

المادة 291 : تبت المحكمة في جميع المسائل العارضة بدون اشتراك المحلفين بعد سماع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى ومحاميهم ولا يجوز أن تمس القرارات الخاصة بها الحكم في الموضوع أو تتخذ طرق الطعن فيها إلا في نفس الوقت مع الحكم الصادر في الموضوع.

(1) عدلت بالأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995. (ج.ر 11 ص 6).

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
ضبط الجلسة وإدارة المرافعات منوطان بالرئيس.

وله سلطة تقديرية تسمح له باتخاذ أي إجراء يراه نافعا لإظهار الحقيقة.
وله بصفة خاصة أن يأمر بحضور الشهود وإذا اقتضى الأمر باستعمال القوة العمومية لهذا الغرض. والشهود الذين يستدعون بموجب السلطة التقديرية لرئيس الجلسة لا يحلفون اليمين. وهم يسمعون على سبيل الاستدلال.

القسم الثاني في حضور المتهم

المادة 292 : إن حضور محام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي وعند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم.

المادة 293 : يحضر المتهم بالجلسة مطلقا من كل قيد ومصحوبا بحارس فقط.

المادة 294 (معدلة) : إذا لم يحضر متهم رغم إعلامه قانونا ودون سبب مشروع وجه إليه الرئيس بواسطة القوة العمومية إنذارا بالحضور، فإذا رفض جاز للرئيس أن يأمر إما بإحضاره جبرا عنه بواسطة القوة العمومية أو باتخاذ إجراءات المرافعات بصرف النظر عن تخلفه. وفي الحالة الأخيرة تعتبر جميع الأحكام المنطوق بها في غيبته حضورية ويبلغ بها مع الحكم الصادر في الموضوع. (1)

المادة 295 : إذا حدث بالجلسة أن أدخل أحد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت فللرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة.

وإذا حدث في خلال تنفيذ هذا الأمر أن لم يمتثل له أو أحدث شغبا صدر في الحال أمر بإيداعه السجن وحوكم وعوقب بالسجن من شهرين إلى سنتين دون إخلال بالعقوبات الواردة بقانون العقوبات ضد مرتكبي جرائم الإهانة والتعدي على رجال القضاء. ويساق عندئذ بأمر من الرئيس إلى مؤسسة إعادة التربية بواسطة القوة العمومية.

المادة 296 (معدلة) : إذا شوش المتهم أثناء الجلسة يطلعه الرئيس بالخطر الذي ينجر عن طرده ومحاكمته غيابيا.

وفي حالة العود، تطبق عليه أحكام المادة 295. وعندما يبعد عن قاعة الجلسة يوضع في حراسة القوة العمومية تحت تصرف المحكمة إلى نهاية المرافعات، وفي هذه الحالة تعتبر جميع الأحكام الصادرة في غيبته حضورية ويحاط علما بها. (2)

(1) عدلت بالقانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990. (ج.ر. 36 ص . 1154)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
إذا لم يحضر متهم رغم إعلان قانونا وجه إليه الرئيس بواسطة القوة العامة إنذارا بالحضور فإذا رفض جاز للرئيس أن يأمر إما بإحضاره جبرا عنه بواسطة القوة العمومية أو باتخاذ إجراءات المرافعات بصرف النظر عن تخلفه. وفي الحالة الأخيرة تعتبر جميع الأحكام المنطوق بها في غيبته حضورية ويبلغ بها مع الحكم الصادر في الموضوع.

(2) عدلت بالقانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990. (ج.ر. 36 ص . 1154)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
إذا شوش المتهم بالجلسة طبقت عليه أحكام المادة 295 . وعندما يبعد عن قاعة الجلسة يوضع في حراسة القوة العمومية تحت تصرف المحكمة إلى نهاية المرافعات، وفي هذه الحالة تعتبر جميع الأحكام الصادرة في غيبته حضورية ويحاط علما بها.

القسم الثالث في إقامة الأدلة

المادة 297 : إذا كان المدافع عن المتهم غير مقيد بجدول التنظيم الوطني للمحاميين، ألفت الرئيس نظره إلى أنه يتعين عليه ألا يقول ما يخالف ضميره أو ينافي الاحترام اللازم للقوانين وأنه يجب عليه ألا يتكلم إلا باحتشام واعتدال.

المادة 298 : يأمر الرئيس كاتب الجلسة بأن ينادي الشهود الذين يتعين انسحابهم إلى القاعة المخصصة لهم. ولا يخرجون منها إلا للإدلاء بشهادتهم. ويتحقق الرئيس من وجود المترجم عندما يكون وجوده لازماً للرجوع إليه عند الاقتضاء.

المادة 299 (معدلة) : إذا تخلف شاهد عن الحضور بدون عذر مقبول جاز لمحكمة الجنايات أن تأمر بناء على طلبات النيابة العامة أو من تلقاء نفسها باستحضار الشاهد المتخلف بواسطة القوة العمومية عند الاقتضاء أو تأجيل القضية لتاريخ لاحق. وفي هذه الحالة، يتعين عليها أن تحكم على الشاهد الذي تخلف عن الحضور أو رفض أن يحلف أو يؤدي شهادته بغرامة من خمسة آلاف (5.000 دج) إلى عشرة آلاف دينار (10.000 دج) أو بالحبس من عشرة (10) أيام إلى شهرين. ويجوز للشاهد المتخلف أن يرفع معارضة في حكم الإدانة في ثلاثة (3) أيام من تبليغه إلى شخصه، وعلى المحكمة أن تفصل فيها إما في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات وإما في تاريخ لاحق. بالإضافة إلى ذلك، يتحمل الشاهد المتخلف مصاريف الحضور للشهادة والإجراءات والانتقال وغيرها. (1)

المادة 300 : يأمر الرئيس كاتب الجلسة بتلاوة قرار الإحالة ويستجوب المتهم ويتلقى تصريحاته.

المادة 301 (معدلة) : إذا كان المتهم أو الشاهد أصم أو أبكم اتبع ما هو مقرر في المادة 92. (2)

(1) عدلت بالأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995. (ج.ر. 11 ص. 6)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
إذا تخلف شاهد عن الحضور جاز لمحكمة الجنايات دون اشتراك المحلفين أن تأمر إما بناء على طلب النيابة أو من تلقاء نفسها باستحضار الشاهد المتخلف بواسطة القوة العامة عند الاقتضاء أو تأجيل القضية لدور مقبل، وفي هذه الحالة يضع الحكم على عاتق الشاهد المتخلف مصروفات الحضور للشهادة والإجراءات والانتقال وغيرها. ويجوز إلى ذلك أن يكون أداء تلك المصروفات محلاً للإكراه البدني.

ويجوز أن تحكم محكمة الجنايات دون اشتراك المحلفين في الحكم بعقوبة من 500 إلى 1.000 (من خمسمائة إلى ألف دينار) على الشاهد الذي تخلف عن الحضور أو رفض أن يحلف اليمين أو يؤدي شهادته ويجوز للشاهد المتخلف أن يرفع معارضة في حكم الإدانة في خلال ثلاثة أيام من تبليغه إلى شخصه.
وتفصل المحكمة بدون اشتراك المحلفين في أحقية هذه المعارضة إما أثناء الدور الجاري أو في دور لاحق.

(2) عدلت بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر. 7 ص. 312)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
إذا كان المتهم أو الشاهد أصم أبكم فيتبع ما هو مقرر في المادة 92.

المادة 302 : (معدلة) يعرض الرئيس على المتهم، إن لزم الأمر أثناء استجوابه أو أثناء سماع أقوال الشهود أو بعد ذلك مباشرة أو بطلب منه أو من محاميه، أدلة الإثبات أو محضر الحجز أو الاعتراف بهذه الأدلة، كما يعرضها على الشهود أو الخبراء أو المحلفين إن كان ثمة محل ذلك. (1)

المادة 303 : (معدلة) يجوز للمحكمة في أية حال كانت عليها الدعوى إما من تلقاء نفسها أو بطلب من النيابة العامة أو بطلب معلل من محامي المتهم أن تأمر بتأجيل القضية إلى دورة مقبلة. (2)

المادة 304 : (معدلة) متى انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني أو محاميه. وتبدي النيابة طلباتها. ويعرض المحامي والمتهم أوجه الدفاع ويسمح للمدعي المدني والنيابة العامة بالرد ولكن الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه دائماً. (3)

القسم الرابع في إقفال باب المرافعة

المادة 305 : (معدلة) يقرر الرئيس إقفال باب المرافعات ويتلو الأسئلة الموضوعية، ويضع سؤالاً عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة ويكون هذا السؤال في الصيغة الآتية: **(هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة)؟**

وكل ظرف مشدد، وعند الاقتضاء كل عذر وقع التمسك به يكون محل سؤال مستقل متميز. ويجب أن توجه في الجلسة جميع الأسئلة التي تجيب عنها المحكمة ما عدا السؤال الخاص بالظروف المخففة. تفصل المحكمة بدون اشتراك المحلفين في جميع المسائل العارضة التي تثار في تطبيق نص هذه المادة. (4)

المادة 306 : لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تستخلص ظرفاً مشدداً غير مذكور في حكم الإحالة إلا بعد سماع طلبات النيابة وشرح الدفاع. فإذا خلص من المرافعات أن واقعة تحدث وصفاً قانونياً مخالفاً لما تضمنه حكم الإحالة تعين على الرئيس وضع سؤال أو عدة أسئلة احتياطية.

(1) عدلت بالأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995. (ج.ر. 11 ص 7).

عدلت بالقانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990، (ج.ر. 36 ص 1154) وحررت كما يلي :
يعرض الرئيس على المتهم إن لزم الأمر أثناء استجوابه أو أثناء سماع أقوال الشهود أو بعد ذلك إما مباشرة أو بطلب منه أو من محاميه جميع حجج الإثبات ويسأله عما إذا كان يعترف بها كما يعرضها على الشهود أو الخبراء والأعضاء المساعدين إن كان ثمة محل ذلك.

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يعرض الرئيس على المتهم إن لزم الأمر أثناء استجوابه أو أثناء سماع أقوال الشهود أو بعد ذلك جميع حجج الإثبات ويسأله عما إذا كان يعترف بها كما يعرضها أيضاً على الشهود أو الخبراء أو الأعضاء المساعدين إن كان ثمة محل لذلك.

(2) عدلت بالقانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990. (ج.ر. 36 ص 1154)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يجوز للمحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوى إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من النيابة العامة أن تأمر بتأجيل القضية إلى دور مقبل.

(3) عدلت الفقرة الثالثة بالقانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990. (ج.ر. 36 ص 1154)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
متى انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني أو محاميه، وتبدي النيابة طلباتها. ويعرض المحامي والمتهم أوجه الدفاع ويسمح للمدعي المدني والنيابة العامة بالرد عليها، ولكن للمتهم دائماً الكلمة الأخيرة.

(4) عدلت بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر. 7 ص 312)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يقرر الرئيس إقفال باب المرافعات، ويتلو الأسئلة الموضوعية ويوضع سؤالاً عن كل واقعة معينة في منطوق الإحالة. ويوضع هذا السؤال في الصيغة الآتية : "هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة ؟".
ويكون كل ظرف مشدد وعند الاقتضاء كل عذر صار التمسك به محل سؤال مستقل متميز.
ويجب أن توجه في الجلسة جميع الأسئلة التي ستجيب عليها المحكمة وذلك فيما عدا السؤال الخاص بالظروف المخففة. وتفصل المحكمة بدون اشتراك المحلفين في جميع المسائل العارضة التي تثار في تطبيق نص هذه المادة.

المادة 307 : يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الآتية التي تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان من غرفة المداولة.

" إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمانتهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم.
هل لديكم اقتناع شخصي ؟ "

المادة 308 : يأمر الرئيس بإخراج المتهم من قاعة الجلسة، ويستدعي رئيس الخدمة المكلف بالمحافظة على النظام ويأمره بحراسة المنافذ المؤدية إلى غرفة المداولة حتى لا يتسنى لأحد أن ينفذ إليها لأي سبب من الأسباب بدون إذن الرئيس.

ويعلن الرئيس رفع الجلسة وتنسحب المحكمة إلى غرفة المداولة.
وخلال المداولة تكون أوراق الدعوى تحت تصرف المحكمة إذ يأمر الرئيس بنقل الأوراق إلى غرفة المداولة.

الفصل السابع

في الحكم

القسم الأول

في المداولة

المادة 309 : (معدلة) يتداول أعضاء محكمة الجنايات، وبعد ذلك يأخذون الأصوات في أوراق تصويت سرية وبواسطة اقتراع على حده عن كل سؤال من الأسئلة الموضوعية عن الظروف المخففة التي يلتزم الرئيس بطرحها عندما تكون قد ثبتت إدانة المتهم وتعد في صالح المتهم أوراق التصويت البيضاء أو التي تقرر أغلبية الأعضاء بطلانها. وتصدر جميع الأحكام بالأغلبية.

وفي حالة الإجابة بالإيجاب على سؤال إدانة المتهم، تتداول محكمة الجنايات في تطبيق العقوبة، وبعد ذلك تؤخذ الأصوات بواسطة أوراق تصويت سرية بالأغلبية المطلقة.

وإذا ما أصدرت محكمة الجنايات الحكم بعقوبة جنحة فلها أن تأمر بأن يوقف تنفيذ هذه العقوبة.

وتقضي المحكمة بالأوضاع نفسها في العقوبات التبعية أو التكميلية وفي تدابير الأمن.

وتذكر القرارات بورقة الأسئلة الموقع عليها حال انعقاد الجلسة من الرئيس ومن المحلف الأول المعين وان لم يمكنه التوقيع فمن المحلف الذي يعينه أغلبية أعضاء محكمة الجنايات.

وينطق بالحكم سواء كان بالإدانة أم بالبراءة في جلسة علنية وبحضور المتهم. (1)

(1) عدلت الفقرة الثانية بالأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969. (ج.ر 80 ص.1188)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

يتداول أعضاء محكمة الجنايات، وبعد ذلك يأخذون الأصوات في أوراق تصويت سرية وبواسطة اقتراع على حده عن كل سؤال من الأسئلة الموضوعية وعن الظروف المخففة التي يلتزم الرئيس بطرحها عندما تكون قد ثبتت إدانة المتهم وتعد في صالح المتهم أوراق التصويت البيضاء أو التي تقرر أغلبية الأعضاء بطلانها.

وتصدر جميع القرارات بالأغلبية المطلقة.

وفي حالة الإجابة بالإيجاب على سؤال إدانة المتهم، تتداول محكمة الجنايات في تطبيق العقوبة، وبعد ذلك تؤخذ الأصوات بواسطة أوراق تصويت سرية بالأغلبية المطلقة.

وإذا ما أصدرت محكمة الجنايات الحكم بعقوبة جنحة فلها أن تأمر بأن يوقف تنفيذ هذه العقوبة.

وتقضي المحكمة بالأوضاع نفسها في العقوبات التبعية أو التكميلية وفي تدابير الأمن.

وتذكر القرارات بورقة الأسئلة الموقع عليها حال انعقاد الجلسة من الرئيس ومن المحلف الأول المعين وان لم يمكنه التوقيع فمن المحلف الذي يعينه أغلبية أعضاء محكمة الجنايات.

وينطق بالحكم سواء كان بالإدانة أم بالبراءة في جلسة علنية وبحضور المتهم.

المادة 310 : (معدلة) تعود المحكمة بعد ذلك إلى قاعة الجلسة، ويستحضر الرئيس المتهم ويتلو الإجابات التي أعطيت عن الأسئلة.
يتلو رئيس الجلسة مواد القانون التي طبقت وينوه عن هذه التلاوة بالحكم. ينطق بالحكم بالإدانة أو بالإعفاء من العقاب أو بالبراءة.
في حالة الإدانة أو الإعفاء من العقاب يلزم الحكم المتهم بالمصاريف لصالح الدولة وينص فيه في مصادرة الممتلكات والإكراه البدني.
فإذا كانت الإدانة لا تتناول جميع الجرائم موضوع المتابعة أو لم تكن إلا عن جرائم جرى عليها تعديل الوصف القانوني للوقائع موضوع الاتهام، سواء أكان ذلك أثناء سير التحقيق أم كان وقت النطق بالحكم، وكذلك في حالة إخراج متهمين معينين من الدعوى تعين على المحكمة أن تقضي بحكم مسيب بإعفاء المحكوم عليه من جزء من المصاريف القضائية التي لا تترتب مباشرة على الجريمة التي نجمت عنها الإدانة في الموضوع، وتعين المحكمة بنفسها مقدار المصاريف التي أعفي منها المحكوم عليه وتوضع هذه المصاريف على عاتق الخزينة أو المدعي المدني حسب الظروف.
فإذا خلا حكم المحكمة، من تطبيق الفقرة السابقة فصلت غرفة الاتهام في هذه النقطة. (1)

المادة 311 : إذا أعفي المتهم من العقاب أو بريء أفرج عنه في الحال ما لم يكن محبوسا لسبب آخر دون الإخلال بتطبيق أي تدبير أمن مناسب تقررره المحكمة.
ولا يجوز أن يعاد أخذ شخص قد برئ قانونا أو اتهمه بسبب الوقائع نفسها حتى ولو صيغت بتكليف مختلف.

المادة 312 : إذا تكشفت أثناء المرافعات دلائل جديدة ضد المتهم بسبب وقائع أخرى، وأيدت النيابة العامة احتفاظها بحق المتابعة عنها أمر الرئيس بأن يساق المتهم الذي قضى ببراءته بغير تمهل بواسطة القوة عمومية إلى وكيل الجمهورية بمقر محكمة الجنايات لكي يطلب في الحال افتتاح التحقيق.

القسم الثاني في الحكم الذي يصدر في الدعوى العمومية (2)

المادة 313 : بعد أن ينطق الرئيس بالحكم ينبه على المتهم بأن له مدة ثمانية أيام كاملة منذ النطق بالحكم للطعن فيه بالنقض.
ويحكم على المدعي المدني الذي خسر دعواه بمصاريفها إذا كان هو الذي حرك الدعوى العمومية بنفسه. غير أن لمحكمة الجنايات تبعا لوقائع الدعوى أن تعفيه من جميع المصاريف أو من جزء منها.

(1) عدلت بالقانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985. (ج.ر.ص. 81)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
تعود المحكمة بعد ذلك إلى قاعة الجلسة، ويستحضر الرئيس المتهم، ويتلو الإجابات التي أعطيت عن الأسئلة.
وينطق بالحكم بالإدانة أو بالإعفاء من العقاب أو بالبراءة.
ويتلو الرئيس بالجلسة مواد القانون التي طبقت، وينوه عن هذه التلاوة بالحكم.
وفي حالة الإدانة أو الإعفاء من العقاب يلزم الحكم المتهم بالمصاريف لصالح الدولة وينص فيه على الإكراه البدني.
فإذا كانت الإدانة لا تتناول في جميع الجرائم موضوع المتابعة أو لم تكن إلا عن جرائم جرى عليها تعديل الوصف القانوني للوقائع موضوع الاتهام، سواء أكان ذلك أثناء سير التحقيق أم كان وقت النطق بالحكم، وكذلك في حالة إخراج متهمين معينين من الدعوى تعين على المحكمة أن تقضي بحكم مسيب بإعفاء المحكوم عليه من جزء من المصاريف القضائية التي لا تترتب مباشرة على الجريمة التي نجمت عنها الإدانة في الموضوع وتعين المحكمة بنفسها مقدار المصاريف التي أعفي منها المحكوم عليه وتوضع هذه المصاريف على عاتق الخزينة أو المدعي المدني حسب الظروف. فإذا خلا حكم المحكمة من تطبيق الفقرة السابقة فصلت غرفة الاتهام في هذه النقطة.

(2) استبدل عنوان القسم الثاني بالأمر رقم 95-10 مؤرخ في 25 فبراير سنة 1995. (ج.ر.ص. 7)

حرر عنوان القسم الثاني في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
"في القرار الذي يصدر في الدعوى العمومية".

المادة 314 : (معدلة) يجب أن يثبت حكم محكمة الجنايات الذي يفصل في الدعوى العمومية مراعاة جميع الإجراءات الشكلية المقررة قانونا. كما يجب أن يشتمل فضلا عن ذلك على ذكر ما يلي :

- (1) بيان الجهة القضائية التي أصدرت الحكم.
 - (2) تاريخ النطق بالحكم.
 - (3) أسماء الرئيس والقضاة المساعدين والمساعدين المحلفين وممثل النيابة العامة وكاتب الجلسة والمترجم إن كان ثمة محل لذلك.
 - (4) هوية وموطن المتهم أو محل إقامته المعتاد.
 - (5) اسم المدافع عنه.
 - (6) الوقائع موضوع الاتهام.
 - (7) الأسئلة الموضوعية والأجوبة التي أعطيت عنها وفقا لأحكام المواد 305 وما يليها من هذا القانون.
 - (8) منح أو رفض الظروف المخففة.
 - (9) العقوبات المحكوم بها ومواد القوانين المطبقة دون حاجة لإدراج النصوص نفسها.
 - (10) إيقاف التنفيذ إن كان قد قضي به.
 - (11) علنية الجلسات، أو القرار الذي أمر بسريتها، وتلاوة الرئيس للحكم علنا.
 - (12) المصاريف.
- يوقع الرئيس وكاتب الجلسة على أصل الحكم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره، وإذا حصل مانع للرئيس تعيين على أقدم القضاة الذي حضر الجلسة أن يوقعه خلال هذه المدة. إذا حصل هذا المانع للكاتب، فيكفي في هذه الحالة أن يمضيه الرئيس مع الإشارة إلى ذلك. ويحرر كاتب الجلسة محضر بإثبات الإجراءات المقررة يوقع عليه من الرئيس. يشتمل المحضر على القرارات التي تصدر في المسائل العارضة التي كانت محل نزاع وفي الدفع. ويحرر هذا المحضر ويوقع عليه في مهلة ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ النطق بالحكم. (1)

المادة 315 : يفترض استيفاء الإجراءات الشكلية المقررة قانونا لعقد جلسات محاكم الجنايات. ولا ينقض هذا الافتراض إلا بتضمين في المحضر أو في الحكم أو في إظهار يفهم منه صراحة وجود نقص في استيفاء الإجراءات.

(1) عدلت بالأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995. (ج.ر 11 ص.7)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

يجب أن يثبت حكم محكمة الجنايات الذي يفصل في الدعوى العمومية مراعاة جميع الإجراءات الشكلية المقررة قانونا. كما يجب أن يشتمل فضلا عن ذلك على ذكر ما يلي :

- (1) بيان الجهة القضائية التي أصدرت الحكم .
 - (2) تاريخ النطق بالحكم .
 - (3) أسماء الرئيس والقضاة المساعدين والمساعدين المحلفين وممثل النيابة العامة، وكاتب الجلسة والمترجم إن كان ثمة محل لذلك .
 - (4) هوية وموطن المتهم أو محل إقامته المعتاد.
 - (5) اسم المدافع عنه.
 - (6) الوقائع موضوع الاتهام.
 - (7) الأسئلة الموضوعية والأجوبة التي أعطيت عنها وفقا لأحكام المواد 305 وما يليها من هذا القانون.
 - (8) منح أو رفض الظروف المخففة.
 - (9) العقوبات المحكوم بها ومواد القوانين المطبقة دون حاجة لإدراج النصوص نفسها.
 - (10) إيقاف التنفيذ إن كان قد قضي به.
 - (11) علنية الجلسات، أو القرار الذي أمر بسريتها، وتلاوة الرئيس للحكم علنا.
 - (12) المصاريف.
- ويوقع الرئيس وكاتب الجلسة على الحكم. ويحرر كاتب الجلسة محضرا بإثبات الإجراءات المقررة يوقع عليه من الرئيس. يشتمل المحضر على القرارات التي تصدر في المسائل العارضة التي كانت محل نزاع وفي الدفع. ويحرر هذا المحضر ويوقع عليه في مدة ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ النطق بالحكم.

القسم الثالث في الحكم الذي يصدر في الدعوى المدنية (1)

المادة 316 : بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل دون اشتراك المحلفين في طلبات التعويض المقدمة سواء من المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني وتسمع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى. ويجوز للمدعي المدني في حالة البراءة كما في حالة الإعفاء أن يطلب تعويض الضرر الناشئ عن خطأ المتهم الذي يخلص من الوقائع موضوع الاتهام. ويفصل في الحقوق المدنية بقرار مسيب. ويجوز للمحكمة بدون حضور المحلفين أن تأمر من تلقاء نفسها برد الأشياء المضبوطة تحت يد القضاء. غير أنه في حالة الحكم بإدانة المتهم فلا ينفذ هذا الرد ما لم يثبت المستفيد منه أن المحكوم عليه قد استنفذ كافة المواعيد دون أن يطعن بالنقض أو تكون الدعوى قد قضيت فيها نهائياً إذا كان قد حصل طعن بالنقض. وإذا صار قرار المحكمة نهائياً أصبحت غرفة الاتهام مختصة عند الاقتضاء بالأمر برد الأشياء الموضوعة تحت يد القضاء. ويفصل في ذلك بناء على طلب يقدم من أي شخص يدعي أن له حقا على الشيء أو بناء على طلب النيابة العامة.

الفصل الثامن في التخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات

المادة 317 : (معدلة) : إذا تعذر القبض على المتهم بعد صدور قرار الاتهام ضده أو لم يتقدم في خلال عشرة (10) أيام من تبليغه بذلك القرار تبليغا قانونيا، أو إذا فر بعد تقديمه نفسه أو بعد القبض عليه، أصدر القاضي المدعو لرئاسة محكمة الجنايات أو القاضي المعين من قبله، أمرا باتخاذ إجراءات التخلف عن الحضور، وتعلق نسخة من هذا الأمر في خلال مهلة عشرة (10) أيام على باب مسكن المتهم، وعلى باب مقر المجلس الشعبي البلدي التابع له وعلى باب محكمة الجنايات. وينص هذا الأمر على أنه يتعين على المتهم أن يقدم نفسه في مهلة عشرة (10) أيام اعتبارا من تاريخ التعليق المشار إليه في الفقرة السابقة، وإلا اعتبر خارجا على القانون ويوقف عن مباشرة حقوقه المدنية وتوضع أمواله تحت الحراسة مدة التحقيق في إجراءات الغياب، ويحظر عليه رفع أية دعوى أمام القضاء أثناء تلك المدة وأنه سيحاكم رغم غيابه، وأنه يتعين على كل شخص أن يدل على المكان الذي يوجد فيه. وتذكر في هذا الأمر زيادة على ما تقدم، هوية المتهم وأوصافه والجناية المنسوبة إليه والأمر بالقبض الجسدي عليه، فإذا رفض المتهم تقديم نفسه، حوكم غيابيا وتأيد وضع أمواله تحت الحراسة. ويوجه النائب العام نسخة من هذا الأمر لمدير مصلحة الأملاك بموطن المتهم المتخلف عن الحضور. وبعد مهلة عشرة أيام تتخذ إجراءات محاكمة المتهم والمتخلف عن الحضور. (2)

(1) استبدل عنوان القسم الثالث بالأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995. (ج.ر. 11 ص. 7)

حرر في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي : " في القرار الذي يصدر في الدعوى العمومية"

(2) عدلت بالقانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001. (ج.ر. 34 ص. 12)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي:

إذا تعذر القبض على المتهم بعد صدور قرار الاتهام ضده أو لم يتقدم في خلال عشرة أيام من تبليغه بذلك الحكم تبليغا قانونيا، أو إذا فر بعد تقديمه نفسه أو بعد القبض عليه، أصدر القاضي المدعو لرئاسة محكمة الجنايات أو القاضي المعين من قبله، أمرا باتخاذ إجراءات التخلف عن الحضور، وينشر هذا الأمر في خلال مهلة عشرة أيام في إحدى جرائد الولاية، وتعلق نسخة على باب مسكن المتهم، وعلى باب مقر المجلس الشعبي البلدي التابع لها وعلى باب محكمة الجنايات. وينص هذا الأمر على أنه يتعين على المتهم أن يقدم نفسه في مهلة عشرة أيام اعتبارا من تاريخ النشر المشار إليه في الفقرة السابقة، وإلا اعتبر خارجا على القانون ويوقف عن مباشرة حقوقه المدنية وتوضع أمواله تحت الحراسة مدة التحقيق في إجراءات الغياب، ويحظر عليه رفع أية دعوى أمام القضاء أثناء تلك المدة وأنه سيحاكم رغم غيابه، وأنه متعين على كل شخص أن يدل على المكان الذي يوجد فيه.

وتذكر في هذا الأمر زيادة على ما تقدم، هوية المتهم وأوصافه والجناية المنسوبة إليه والأمر بالقبض عليه، فإذا رفض المتهم تقديم نفسه، حوكم غيابيا وتأيد وضع أمواله تحت الحراسة. ويوجه النائب العام نسخة من هذا الأمر لمدير مصلحة الأملاك بموطن المتهم المتخلف عن الحضور. وبعد مهلة عشرة أيام تتخذ إجراءات محاكمة المتهم والمتخلف عن الحضور.

المادة 318 : (معدلة) إذا استحال على المتهم استحالة مطلقة أن يستجيب للإلزام الذي يتضمنه الأمر المنصوص عليه في المادة 317 فلاقاربه أو لأصدقائه أو محاميه أن يبدوا عذره، فإذا وجدت المحكمة أن هذا العذر مشروع، أمرت بإيقاف محاكمة المتهم كما تأمر عند الاقتضاء بإيقاف تنفيذ الحراسة على أمواله خلال مدة محددة تبعا لطبيعة العذر وبعد المسافة المكانية. (1)

المادة 319 : (معدلة) فيما عدا الحالة السابقة، يتلى قرار الإحالة على محكمة الجنايات وتبليغ الأمر المتعلق بمثول المتهم المتخلف عن الحضور والمحاضر المحررة لإثبات التعليق. وبعد هذه التلاوة، تصدر المحكمة حكمها في أمر التخلف عن الحضور وذلك بعد إبداء النيابة العامة طلباتها. وإذا سهي عن إجراء ما من الإجراءات المنصوص عليها في المادة 317، تقرر المحكمة بدون اشتراك المحلفين بطلان إجراءات التخلف عن الحضور وتأمّر بإعادة الإجراءات ابتداء من أقدم إجراء باطل. وفي الحالة العكسية، تصدر المحكمة حكمها في التهمة بغير حضور المحلفين، ويجوز لها سماع الشهود والمدعي المدني، عند الاقتضاء، دون أن يكون في استطاعتها حال الحكم بالإدانة منح المتهم المتخلف عن الحضور الاستفادة من الظروف المخففة. وفي جميع الأحوال تصدر المحكمة حكمها على المتهم المتخلف عن الحضور بعد محاكمة المتهمين الحاضرين. ثم تقضي المحكمة نفسها بعد ذلك في الحقوق المدنية. (2)

المادة 320 : إذا حكم بإدانة المتهم المتخلف عن الحضور تأييد إبقاء أمواله تحت الحراسة إن لم تكن قد صودرت ويقدم حساب الحراسة لمن يتعلق به الأمر بعد أن يصبح حكم الإدانة نهائيا لا رجوع فيه وذلك باستنفاد المهلة المعطاة لإزالة أثر الحكم الغيابي بحضور المحكوم عليه المتخلف.

المادة 321 : (معدلة) يجب أن ينشر مستخرج من حكم الإدانة بسعي من النائب العام في أقصر مهلة بإحدى الجرائد اليومية الوطنية. كما تعلق فضلا عن ذلك على باب آخر محل إقامة له وعلى باب مقر المجلس الشعبي البلدي التي ارتكبت الجناية بدانترتها وكذلك على باب المحكمة. كما يوجه مستخرج من الحكم إلى مدير مصلحة الأملاك بموطن المحكوم عليه. (3)

(1) عدلت بالقانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990. (ج.ر. 36 ص. 1154)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي : لا يجوز لأي محام أن يتقدم للدفاع عن متهم متخلف عن الحضور، غير أنه إذا استحال على المتهم استحالة مطلقة أن يستجيب للإلزام الذي يتضمنه الأمر المنصوص عليه في المادة 317 فلاقاربه أو أصدقائه أن يبدوا عذره. فإذا وجدت المحكمة أن هذا العذر مشروع، أمرت بإيقاف محاكمة المتهم كما تأمر عند الاقتضاء بإيقاف تنفيذ الحراسة على أمواله خلال مدة محددة تبعا لطبيعة العذر وبعد المسافة المكانية.

(2) عدلت بالقانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001. (ج.ر. 34 ص. 13)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي : فيما عدا الحالة السابقة يتلى حكم الإحالة إلى محكمة الجنايات وتبليغ الأمر المتعلق بمثول المتهم المتخلف عن الحضور والمحاضر المحررة لإثبات الإعلان والصلق. وبعد هذه التلاوة تصدر المحكمة حكمها في أمر التخلف عن الحضور وذلك بعد إبداء النيابة العامة طلباتها. وإذا سها عن إجراء ما من الإجراءات المنصوص عليها في المادة 317 تقرر المحكمة بدون اشتراك المحلفين بطلان إجراءات التخلف عن الحضور وتأمّر بإعادة الإجراءات ابتداء من قدم إجراء باطل. وفي الحالة العكسية تصدر المحكمة حكمها في التهمة بغير حضور المحلفين دون أن يكون في استطاعتها حال الحكم بالإدانة منح المتهم المتخلف منفعة الظروف المخففة. ثم تقضي المحكمة نفسها بعد ذلك في الحقوق المدنية.

(3) عدلت الفقرة الأولى بالقانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001. (ج.ر. 34 ص. 13)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي : يجب أن ينشر مستخرج من حكم الإدانة بهمة النائب العام في أقصر مهلة بإحدى جرائد العمالة التي بها آخر موطن للمحكوم عليه. كما تعلق فضلا عن ذلك على باب آخر محل إقامة له، وعلى باب دار البلدية التي ارتكبت الجناية بدانترتها وكذلك على باب المحكمة. كما يوجه مستخرج من الحكم إلى مدير مصلحة الأملاك بموطن المحكوم عليه.

المادة 322 : يصير المحكوم عليه تحت طائلة جميع إسقاطات الحق المقررة في القانون اعتباراً من تاريخ استيفاء إجراءات النشر المنصوص عليه في المادة 321.

المادة 323 : ليس للمحكوم عليه المتخلف حق الطعن بالنقض.

المادة 324 : لا يترتب في أية حال بقوة القانون على إجراءات محاكمة المتهم المتخلف إيقاف أو تأخير إجراءات التحقيق بالنسبة للمتهمين المشاركين له في الاتهام الحاضرين في الدعوى. ويجوز للمحكمة بعد الحكم على هؤلاء أن تأمر برد الأشياء المودعة لدى قلم الكتاب بصفة حجج إثبات إذا ما طالب بها مالكوها أو من لهم حقوق عليها. كما يجوز لها أن تأمر بردها إلا بشرط إعادة تقديمها عند الاقتضاء. ويحرر الكاتب لدى رد تلك الأشياء محضراً بأوصافها.

المادة 325 (معدلة) : يجوز طيلة مدة الحراسة على أموال المتهم المتخلف تقرير إعانات لزوجته وأولاده وأصوله إذا أعوزتهم الحاجة. ويبت في ذلك بأمر من رئيس المحكمة الكائن بدانرتها موطن المتهم المتخلف بعد استشارة مدير مصلحة الأملاك الوطنية. غير أن الحراسة لا تشمل المسكن الذي يأوي الزوج وأولاده وأصوله وكل شخص تحت كفالة المحكوم عليه المتخلف وكذا الوسائل الضرورية لمعيشتهم. (1)

المادة 326 (معدلة) : إذا تقدم المحكوم عليه المتخلف غيابياً وسلم نفسه للسجن أو إذا قبض عليه قبل انقضاء العقوبة المقضى عليه بها بالتقادم، فإن الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بتقديم نفسه، تنعدم بقوة القانون، وتتخذ بشأنه الإجراءات الاعتيادية فإذا كان حكم الإدانة قد قضى بمصادرة لصالح الدولة بقيت الإجراءات التي اتخذت لتنفيذ هذه العقوبة نافذة الأثر فإذا لم يكن القرار الذي يصدر بعد تقديم المحكوم عليه المتخلف نفسه قد أيد عقوبة المصادرة أعيد إلى صاحب الشأن الناتج الصافي لقيمة بيع الأموال المتصرف فيها كما تعاد إليه بحالته التي تكون عليها - الأموال التي لم يجر التصرف فيها. غير أن هذا الاسترداد لا يحدث إلا إذا سلم المتهم المحكوم عليه غيابياً نفسه، خلال الخمس سنوات التالية ابتداء من يوم صدور الحكم الغيابي إلا في حالة القوة القاهرة. (2)

المادة 327 : إذا تعذر لسبب ما سماع شهود في المرافعات في الحالة المنصوص عليها في المادة 326 تليق بالجلسة شهادتهم المكتوبة كما تتلى عند اللزوم الإجابات المكتوبة للمتهمين الآخرين في الجناية نفسها وكذلك الشأن بالنسبة للأوراق الأخرى التي يراها الرئيس لازمة لإظهار الحقيقة. وإذا قضى ببراءة المتهم المحكوم عليه غيابياً بعد تسليمه نفسه، ألزم مصاريف المحاكمة الغيابية إلا إذا أعفته منها المحكمة. كما يجوز للمحكمة أيضاً أن تأمر بتطبيق إجراءات النشر المنصوص عليها في المادة 321 على كل قرار قضائي صادر لصالح المحكوم عليه المتخلف.

(1) عدلت بالقانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990. (ج.ر. 36 ص. 1154)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يجوز طيلة مدة الحراسة على أموال المتهم المتخلف تقرير إعانات لزوجته وأولاده وأصوله إذا أعوزتهم الحاجة. ويبت في ذلك بالأمر من رئيس المحكمة الكائن بدانرتها موطن المتهم المتخلف بعد أخذ رأي مدير مصلحة الأملاك.

(2) عدلت بالقانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985. (ج.ر. 5 ص. 81)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
إذا تقدم المحكوم عليه المتخلف غيابياً وسلم نفسه للسجن أو إذا قبض عليه قبل انقضاء العقوبة المقضى عليه بها بالتقادم، فإن الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بتقديم نفسه، تنعدم بقوة القانون، وتتخذ بشأنه الإجراءات الاعتيادية فإذا كان حكم الإدانة قد قضى بمصادرة لصالح الدولة بقيت الإجراءات التي اتخذت لتنفيذ هذه العقوبة نافذة الأثر فإذا لم يكن القرار الذي يصدر بعد تقديم المحكوم عليه المتخلف نفسه قد أيد عقوبة المصادرة أعيد إلى صاحب الشأن الناتج الصافي لقيمة بيع الأموال المتصرف فيها كما تعاد إليه بحالته التي تكون عليها - الأموال التي لم يجر التصرف فيها.

الفصل التاسع في الأحكام الانتقالية (1)

المادة 11 : تحول إلى محكمة الجنايات المختصة، حسب القواعد المعمول بها في قانون الإجراءات الجزائية، القضايا المحالة من قبل غرفة المراقبة إلى المجلس الخاص والتي لم يتم تحديد جلساتها قبل صدور هذا الأمر.

المادة 12 : تحول إلى محكمة الجنايات المختصة القضايا المجدولة أو المؤجلة أو التي تكون محل تحقيق تكميلي أو تمت فيها معارضة أو التي تم الطعن فيها بالنقض.

المادة 13 : تحول إلى غرفة الاتهام المختصة، القضايا المطروحة على غرفة لمراقبة لدى المجالس الخاصة التي لم يبت فيها قبل صدور هذا الأمر.

المادة 14 : تحول إلى قاضي التحقيق المختص حسب القواعد العامة، القضايا المطروحة على قاضي التحقيق لدى المجالس الخاصة التي لم ينته بها التحقيق قبل صدور هذا الأمر.

(1) أضيف الفصل التاسع بالأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995. (ج.ر.11 ص 7) ويتضمن المواد من 11 إلى 14.

الباب الفرعي الثاني
الأحكام الخاصة بالقسم
الاقتصادي للمحكمة الجنائية (1)

المادة 327 - 1 : (ملغاة) (2)

المادة 327 - 2 : (ملغاة) (3)

المادة 327 - 3 : (ملغاة) (4)

(1) أضيفت بالأمر رقم 46-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975. (ج.ر. 53 ص. 746)

(2) ألغيت بالقانون رقم 24-90 المؤرخ في 18 غشت 1990. (ج.ر. 36 ص. 1156)

أضيفت بالأمر رقم 46-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975، (ج.ر. 53 ص. 746) وحررت كما يلي :
تكون قابلة للتطبيق أمام الأقسام الاقتصادية للمحكمة الجنائية قواعد هذا القانون المتعلقة بالدعوى العمومية، والتحقيق ومحاكمة الجرائم مع مراعاة الأحكام الآتية.

(3) ألغيت بالقانون رقم 24-90 المؤرخ في 18 غشت 1990. (ج.ر. 36 ص. 1156)

أضيفت بالأمر رقم 46-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975، (ج.ر. 53 ص. 746) وحررت كما يلي :
يخبر مأمورو الضبط القضائي فوراً وكيل الدولة بمكان المخالفة ويبلغونه الأصل ونسخة من إجراء التحقيق.
وترسل نسخة ثانية في نفس الوقت إلى النائب العام للمكان الموجود به القسم.

(4) ألغيت بالقانون رقم 24-90 المؤرخ في 18 غشت 1990. (ج.ر. 36 ص. 1156)

أضيفت بالأمر رقم 46-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975، (ج.ر. 53 ص. 746) وحررت كما يلي :
يبلغ وكيل الدولة الأمر لقاضي التحقيق التابع لمحكمته بموجب القيام في أقرب وقت بإجراءات البحث وإصدار كل الأوامر الصالحة لذلك .
وبعد هذا يجب أن ترسل نسخة من تلك الإجراءات والأوامر إلى النائب العام بعد إعدادها أولاً بأول.

المادة 327 - 4 : (ملغاة) (1)

المادة 327 - 5 : (ملغاة) (2)

المادة 327 - 6 : (ملغاة) (3)

المادة 327 - 7 : (ملغاة) (4)

(1) أُلغيت بالقانون رقم 24-90 المؤرخ في 18 غشت 1990. (ج.ر 36 ص. 1156)

أضيفت بالأمر رقم 46-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975، (ج.ر 53 ص. 746) وحررت كما يلي :
يطالب النائب العام بالإجراءات كتابة ويخبر قاضي التحقيق الموجود بالقسم الاقتصادي للمحكمة الجنائية، إذا اعتبر أنها توجد اتهامات كافية ضد المتهم.
وفي هذه الحالة يصدر أمراً بالتخلي لفائدة قاضي التحقيق لدى القسم الاقتصادي للمحكمة الجنائية.

(2) أُلغيت بالقانون رقم 24-90 المؤرخ في 18 غشت 1990. (ج.ر 36 ص. 1156)

أضيفت بالأمر رقم 46-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975، (ج.ر 53 ص. 746) وحررت كما يلي :
إن الأمر الذي يصدر ضد المتهم بالقبض، أو الحبس يحتفظ بقوته التنفيذية إلى أن يفصل فيه إما من طرف قاضي التحقيق الموجود بالقسم الاقتصادي للمحكمة الجنائية، أو من طرف غرفة الاتهام.

(3) أُلغيت بالقانون رقم 24-90 المؤرخ في 18 غشت 1990. (ج.ر 36 ص. 1156)

عدلت بالقانون رقم 02-85 المؤرخ في 26 يناير 1985، (ج.ر 5 ص. 82) وحررت كما يلي :
يجوز لقاضي التحقيق الموجود بالقسم الاقتصادي للمحكمة الجنائية أن يتخذ بنفسه أو يكلف غيره باتخاذ جميع إجراءات التحقيق وخاصة منها، ما يتعلق بالتفتيش والحجز في كامل المنطقة التي تخضع لاختصاص القسم الاقتصادي.
ويجب على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه أو يكلف غيره بجرد أموال المتهم واتخاذ كل الإجراءات التحفظية اللازمة، ولا سيما منها تعيين حارس لإدارة الأموال القابلة للحجز.

أضيفت بالأمر رقم 46-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975، (ج.ر 53 ص. 746) وحررت كما يلي :
يجوز لقاضي التحقيق الموجود بالقسم الاقتصادي للمحكمة الجنائية، أن يتخذ، أو يقوم باتخاذ جميع إجراءات التحقيق، وخاصة منها ما يتعلق بالتفتيش والحجز في كامل المنطقة التي تخضع لاختصاص القسم الاقتصادي.

(4) أُلغيت بالقانون رقم 24-90 المؤرخ في 18 غشت 1990. (ج.ر 36 ص. 1156)

أضيفت بالأمر رقم 46-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975، (ج.ر 53 ص. 746) وحررت كما يلي :
تعتبر أعمال الإجراءات، المنصوص عليها في الفقرة 8 من المادة 68 والفقرة 2 من المادة 108 اختيارية.

المادة 327-8 : (ملغاة) (1)

المادة 327-9 : (ملغاة) (2)

المادة 327-10 : (ملغاة) (3)

المادة 327-11 : (ملغاة) (4)

(1) ألغيت بالقانون رقم 24-90 المؤرخ في 18 غشت 1990. (ج.ر 36 ص. 1156)

أضيفت بالأمر رقم 46-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975، (ج.ر 53 ص. 746) وحررت كما يلي :
يجوز لقاضي التحقيق الموجود في القسم الاقتصادي بالمحكمة الجنائية، بناء على طلب النائب العام، وطوال مدة الإجراءات أن يأمر باتخاذ كل إجراء تحفظي أو أمن زيادة على حجز جزء من أموال المتهم وهذا مع مراعاة الأحكام الخاصة بالمادة 15 من قانون العقوبات.

(2) ألغيت بالقانون رقم 24-90 المؤرخ في 18 غشت 1990. (ج.ر 36 ص. 1156)

عدلت بالقانون رقم 03-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر 7 ص. 312) وحررت كما يلي :
في حالة استئناف لأمر صادر من قاضي التحقيق، يجب على غرفة الاتهام أن تفصل في ظرف عشرين يوما من تاريخ تسلم الإجراء.

أضيفت بالأمر رقم 46-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975، (ج.ر 53 ص. 746) وحررت كما يلي :
يجب على غرفة الاتهام في حالة استئناف بأمر صادر من قاضي التحقيق، أن تفصل في ظرف ثمانية أيام من تاريخ هذا الاستئناف.

(3) ألغيت بالقانون رقم 24-90 المؤرخ في 18 غشت 1990. (ج.ر 36 ص. 1156)

عدلت بالقانون رقم 03-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر 7 ص. 312) وحررت كما يلي :
يبلغ قاضي التحقيق إلى النائب العام الملف بمجرد ما يرى أن البحث قد تم، وهذا بدوره يقدم القضية مع قراره إلى غرفة الاتهام في ظرف خمسة أيام من تاريخ تسليم الإجراء.
ويجب على غرفة الاتهام أن تصدر حكمها في أجل أقصاه ثلاثون يوما.

استدراك للقانون رقم 03-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر 49 ص. 3063) الفقرة الأولى السطر الرابع :
بدلا من : " ... من تاريخ تسليم الإجراء." يقرأ : " ... من تاريخ تسلم الإجراء."

أضيفت بالأمر رقم 46-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975، (ج.ر 53 ص. 746) وحررت كما يلي :
يبلغ قاضي التحقيق الملف إلى النائب العام بمجرد ما يرى أن البحث قد تم، وهذا بدوره يقدم القضية مع قراره إلى غرفة الاتهام في ظرف خمسة أيام من تاريخ تسلم الإجراء.
ويجب على غرفة الاتهام أن تصدر حكمها في أجل أقصاه خمسة عشر يوما.

(4) ألغيت بالقانون رقم 24-90 المؤرخ في 18 غشت 1990. (ج.ر 36 ص. 1156)

أضيفت بالأمر رقم 46-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975، (ج.ر 53 ص. 746) وحررت كما يلي :
إذا اعتبرت غرفة الاتهام أن الوقائع الصادرة ضد المتهم تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 248 الفقرة 4 أعلاه، فإنها تحكم بإحالة المتهم أمام القسم الاقتصادي بالمحكمة الجنائية.
كما تستطيع أيضا أن تحيل المتهم أمام القسم العادي للمحكمة الجنائية أو أي جهة قضائية أخرى مختصة.
وإذا قدرت أن الوقائع المقدمة لا تكون جريمة فإنها تصدر حكما بعدم إقامة الدعوى.

المادة 327 – 12 : (ملغاة) (1)

المادة 327 – 13 : (ملغاة) (2)

المادة 327 – 14 : (ملغاة) (3)

المادة 327 – 15 : (ملغاة) (4)

(1) أُلغيت بالقانون رقم 02-85 المؤرخ في 26 يناير 1985.(ج.ر.ص. 53 ص. 82)

أُضيفت بالأمر رقم 46-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975،(ج.ر.ص. 53 ص. 745) وحررت كما يلي :
لا تقبل الطعن بالنقض القرارات الصادرة من غرفة الاتهام.

(2) أُلغيت بالقانون رقم 02-85 المؤرخ في 26 يناير 1985.(ج.ر.ص. 53 ص. 82)

أُضيفت بالأمر رقم 46-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975،(ج.ر.ص. 53 ص. 745) وحررت كما يلي :
زيادة على حالة التعارض المنصوص عليها في المادة 263 من هذا القانون، فإنه لا يجوز لأي أحد أن يكون مساعدا محلفا لدى الأقسام الاقتصادية التابعة للمحاكم الجنائية، إذا كان قائما بنشاط خاص تجاري أو صناعي.

(3) أُلغيت بالقانون رقم 02-85 المؤرخ في 26 يناير 1985.(ج.ر.ص. 53 ص. 82)

أُضيفت بالأمر رقم 46-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975،(ج.ر.ص. 53 ص. 745) وحررت كما يلي:
توضع قائمة سنوية مكونة من ثمانية عشر مساعدا محلفا لدى كل قسم اقتصادي، يختارون من بين أعوان الدولة وعمال القطاع الاشتراكي.
وتعد هذه القائمة من طرف لجنة تجتمع بمقر المجلس القضائي حيث يوجد القسم الاقتصادي.

(4) أُلغيت بالقانون رقم 24-90 المؤرخ في 18 غشت 1990.(ج.ر.ص. 36 ص. 1156)

أُضيفت بالأمر رقم 46-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975،(ج.ر.ص. 53 ص. 746) وحررت كما يلي :
يحاكم غيابيا المتهم المتخلف عن الحضور.وله أن يعارض الحكم الغيابي في أجل ثمانية أيام ابتداء من تاريخ التبليغ الشخصي.
ويقدم المتهم بعد ذلك للمحاكمة في أقرب جلسة قادمة.
وتقع المعارضة إما بتصريح يبين في أسفل قرار التبليغ كإجابة، أو بتصريح شفهي أو كتابي إلى قلم الكتاب.

الباب الثاني مكرر
مجلس أمن الدولة (1)

المادة 327 – 16 : (ملغاة) (2)

الفصل الأول
اختصاص مجلس أمن الدولة (3)

المادة 327 – 17 : (ملغاة) (4)

المادة 327 – 18 : (ملغاة) (5)

(1) ألغي الباب الثاني مكرر بالقانون رقم 06-89 المؤرخ في 25 أبريل 1989. (ج.ر 17 ص. 449)

(2) ألغيت بالقانون رقم 06-89 المؤرخ في 25 أبريل 1989. (ج.ر 17 ص. 449)

أضيفت بالأمر رقم 46-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975، (ج.ر 53 ص. 747) وحررت كما يلي :
يكلف مجلس أمن الدولة الذي أنشئ بموجب الأمر رقم 45-75 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 بقمع الجرائم والجنح الوارد ذكرها في المادة 18-327 والتي تكون بطبيعتها خطرا كبيرا على السير المنتظم للأنظمة القانونية أو المحافظة على الأمن العام أو الوحدة أو استقلال الأمة أو سلامة ترابها.

(3) ألغي الباب الثاني مكرر-الفصل الأول- بالقانون رقم 06-89 المؤرخ في 25 أبريل 1989. (ج.ر 17 ص. 449)

(4) ألغيت بالقانون رقم 06-89 المؤرخ في 25 أبريل 1989. (ج.ر 17 ص. 449)

أضيفت بالأمر رقم 46-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975، (ج.ر 53 ص. 747) وحررت كما يلي :
يمتد اختصاص مجلس أمن الدولة على كامل تراب الجمهورية. ويعين مقره بموجب مرسوم.

(5) ألغيت بالقانون رقم 06-89 المؤرخ في 25 أبريل 1989. (ج.ر 17 ص. 449)

أضيفت بالأمر رقم 46-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975، (ج.ر 53 ص. 747) وحررت كما يلي :
يختص مجلس أمن الدولة بالنظر في الجرائم والجنح الآتية :

- 1 - الخيانة والتجسس المنصوص عليهما في المواد من 61 إلى 64 من قانون العقوبات، وكذلك في الجرائم التي تتعلق بالمس بالدفاع والاقتصاد الوطنيين المنصوص عليهما في المواد من 65 إلى 72 و 74 و 75 من قانون العقوبات .
 - 2 - في الاعتداءات المرتكبة ضد سلطة الدولة وسلامة التراب الوطني المنصوص عليها في المواد من 77 إلى 81 و 83 من قانون العقوبات.
 - 3 - في الجرائم التي ترمي إلى الإخلال بأمن الدولة إما بواسطة التقتيل، أو التخريب المنصوص عليهما في المواد من 84 إلى 87 من قانون العقوبات.
 - 4 - الجرائم المرتكبة بالمشاركة في حركة التمرد المنصوص عليها في المواد من 88 إلى 90 من قانون العقوبات.
 - 5 - الجرائم والجنح المنصوص عليها في المواد 91 و 95 و 96 من قانون العقوبات.
 - 6 - الجريمة المنصوص عليها في مادة 103 من قانون العقوبات والتي ترمي إلى منع ممارسة الحقوق الانتخابية بناء على خطة مدبرة.
 - 7 - جريمة اتفاق الموظفين على عدم تنفيذ القوانين أو الأوامر الصادرة إليهم من الحكومة والمنصوص عليها في المادتين 113 و 114 من قانون العقوبات.
 - 8 - جريمة القتل أو الاغتيال أو التسميم المنصوص عليها في المواد من 254 إلى 263 من قانون العقوبات بهدف تعريض سير الأنظمة القانونية للخطر أو الاعتداء على الأمن العام أو وحدة الوطن واستقلاله أو سلامة ترابه.
- ويختص مجلس أمن الدولة أيضا بالمخالفات التي ترتكب بمناسبة الجرائم والجنح الوارد ذكرهما أعلاه، والتي تربطها بها علاقة سببية. لا يحال أمام مجلس أمن الدولة الأحداث البالغون من العمر 18 سنة.

الفصل الثاني تكوين مجلس أمن الدولة (1)

المادة 327 – 19 : (ملغاة) (2)

المادة 327 – 20 : (ملغاة) (3)

المادة 327 – 21 : (ملغاة) (4)

المادة 327 – 22 : (ملغاة) (5)

المادة 327 – 23 : (ملغاة) (6)

(1) ألغي الباب الثاني مكرر-الفصل الثاني-بالقانون رقم 89-06 المؤرخ في 25 أبريل 1989،(ج.ر.ص. 17ص. 449)

(2) ألغيت بالقانون رقم 89-06 المؤرخ في 25 أبريل 1989.(ج.ر. ص. 17 ص. 449)

أضيفت بالأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975،(ج.ر. ص. 53 ص. 747) وحررت كما يلي :

- 1 - رئيس مرسوم، ونائب عنه تكون له على الأقل درجة رئيس مجلس قضائي.
 - 2 - مستشارين اثنين مساعدين مرسمين، ومن مستشارين مساعدين نائبين قضاة تكون لهم درجة مستشار في المجلس القضائي على الأقل.
 - 3 - مستشارين اثنين نائبين مرسمين وأربع مستشارين مساعدين نائبين كلهم ضباط في الجيش الوطني الشعبي.
- غير أنه إذا كانت الوقائع المحالة إلى مجلس أمن الدولة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 61 إلى 72 و74 و75 و80 و81 و83 من قانون العقوبات، فيكون رئيس المجلس مساعداً من طرف مستشار مساعد قاض، ومن ثلاثة مستشارين مساعدين عسكريين من الجيش الوطني الشعبي.

(3) ألغيت بالقانون رقم 89-06 المؤرخ في 25 أبريل 1989.(ج.ر. ص. 17 ص. 449)

أضيفت بالأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975،(ج.ر. ص. 53 ص. 747) وحررت كما يلي :

يباشر وظائف النيابة العامة لدى مجلس أمن الدولة نائب عام يختار من بين القضاة الذين لهم على الأقل رتبة نائب عام بمجلس قضائي . ويساعد النائب العام واحد أو أكثر من النواب العامين المساعدين يختارون من بين القضاة الذين لهم رتبة أول نائب عام مساعد على الأقل.

يسير النائب العام أثناء ممارسته لوظائفه مصالح الشرطة القضائية حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي قانون القضاء العسكري.

(4) ألغيت بالقانون رقم 89-06 المؤرخ في 25 أبريل 1989.(ج.ر. ص. 17 ص. 449)

أضيفت بالأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975،(ج.ر. ص. 53 ص. 747) وحررت كما يلي :

تنشأ لدى مجلس أمن الدولة غرفة أو غرف للتحقيق وكذلك غرفة مراقبة للتحقيق.

تتكون غرفة المراقبة من رئيس ومن مستشارين مساعدين يختارون من بين القضاة الذين لهم على الأقل رتبة مستشار بمجلس قضائي.

(5) ألغيت بالقانون رقم 89-06 المؤرخ في 25 أبريل 1989.(ج.ر. ص. 17 ص. 449)

أضيفت بالأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975، (ج.ر. ص. 53 ص. 747) وحررت كما يلي :

تنشأ لدى مجلس أمن الدولة وغرفة مراقبة التحقيق وغرفة التحقيق مصلحة قلم كتاب مشتركة.

(6) ألغيت بالقانون رقم 89-06 المؤرخ في 25 أبريل 1989.(ج.ر. ص. 17 ص. 449)

أضيفت بالأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975،(ج.ر. ص. 53 ص. 747) وحررت كما يلي :

يعين الرئيس والمستشارون وقضاة النيابة العامة والتحقيق بموجب مرسوم.

أما كتاب الضبط فيعينون بموجب قرار من وزير العدل، حامل الاختتام.

الفصل الثالث الإجراءات الخاصة بمجلس أمن الدولة (1)

المادة 327 – 24 : (ملغاة) (2)

المادة 327 – 25 : (ملغاة) (3)

المادة 327 – 26 : (ملغاة) (4)

المادة 327 – 27 : (ملغاة) (5)

المادة 327 – 28 : (ملغاة) (6)

المادة 327 – 29 : (ملغاة) (7)

المادة 327 – 30 : (ملغاة) (8)

(1) ألغى الباب الثاني مكرر- الفصل الثالث- بالقانون رقم 89-06 المؤرخ في 25 أبريل 1989.(ج.ر.ص. 17 ص. 449)

(2) ألغيت بالقانون رقم 89-06 المؤرخ في 25 أبريل 1989.(ج.ر.ص. 17 ص. 449)

عدلت بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر.ص. 312) وحررت كما يلي :
عند افتتاح الجلسة الأولى التي يدعون للجلوس فيها يؤدي أعضاء المجلس بدعوة من الرئيس باستثناء القضاء، اليمين التالية :
"اقسم بالله الذي لا إله إلا هو وأتعهد بأن أقوم أحسن قيام وبإخلاص بتأدية أعمال وظيفتي، وأن أكتم سر المداولات، وأسلك في كل الأمور سلوك القاضي الشريف، وأحافظ في جميع الظروف على المصالح العليا للوطن".

أضيفت بالأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975، (ج.ر.ص. 53 ص. 747) وحررت كما يلي :
بناء على دعوة الرئيس وعند افتتاح الجلسة الأولى التي يدعون للجلوس فيها، يؤدي أعضاء المجلس باستثناء القضاة اليمين التالي :
(اقسم بالله الذي لا إله إلا هو وأتعهد بأن أقوم أحسن قيام وبإخلاص بتأدية أعمال وظيفتي وأن أكتم سر المداولات وأسلك في كل الأمور سلوك القاضي الشريف وأحافظ في جميع الظروف على المصالح العليا للثورة).

(3) ألغيت بالقانون رقم 89-06 المؤرخ في 25 أبريل 1989.(ج.ر.ص. 17 ص. 449)

أضيفت بالأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975، (ج.ر.ص. 53 ص. 748) وحررت كما يلي :
إن قواعد هذا القانون المتعلقة بمباشرة الدعوى العمومية والتحقيق تكون قابلة للتطبيق على إجراءات المتابعة المستعملة في الجرائم والجرح التي تكون من اختصاص مجلس أمن الدولة، مع مراعاة الأحكام التالية .

(4) ألغيت بالقانون رقم 89-06 المؤرخ في 25 أبريل 1989.(ج.ر.ص. 17 ص. 449)

أضيفت بالأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975، (ج.ر.ص. 53 ص. 748) وحررت كما يلي :
يقيم النائب العام الدعوى العمومية ويطلب بكل دعوى معروضة على جهة جنائية أخرى.
ويتم التخلي عن الدعوى بحكم القانون بمجرد إخطار النيابة العامة لدى الجهة القضائية التي يرفع إليها أمر النائب العام الموجود بالمجلس القضائي.
وبالنسبة للدعاوى المطروحة أمام القضاء العسكري فإن النائب العام لا يأمر بالتخلي عن الدعوى إلا بطلب مكتوب صادر عن وزير الدفاع الوطني.
تبقى العقود والإجراءات والقرارات التي صدرت قبل تاريخ التخلي عن الدعوى صحيحة ولا تحتاج إلى تجديد.

(5) ألغيت بالقانون رقم 89-06 المؤرخ في 25 أبريل 1989.(ج.ر.ص. 17 ص. 449)

أضيفت بالأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975، (ج.ر.ص. 53 ص. 748) وحررت كما يلي :
يجوز لقاضي التحقيق أن يقوم، أو يكلف من يقوم بالإجراء من بين مأموري الضبط القضائي المختصين بمختلف التفتيشات، أو الحجز ليلاً، وفي أي مكان من التراب الوطني.

(6) ألغيت بالقانون رقم 89-06 المؤرخ في 25 أبريل 1989.(ج.ر.ص. 17 ص. 449)

أضيفت بالأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975، (ج.ر.ص. 53 ص. 748) وحررت كما يلي :
تعتبر أعمال الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثامنة من المادة 68 والفقرة 2 من المادة 108 من هذا القانون اختيارية.

(7) ألغيت بالقانون رقم 89-06 المؤرخ في 25 أبريل 1989.(ج.ر.ص. 17 ص. 449)

أضيفت بالأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975، (ج.ر.ص. 53 ص. 748) وحررت كما يلي :
لا يفضل مجلس أمن الدولة إلا في الدعوى العمومية. ولا تقبل المطالبة بالحق المدني.

(8) ألغيت بالقانون رقم 89-06 المؤرخ في 25 أبريل 1989.(ج.ر.ص. 17 ص. 449)

أضيفت بالأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975، (ج.ر.ص. 53 ص. 748) وحررت كما يلي :
للمتهم الحق في الاستفادة بمساعدة محام يختاره سواء أثناء التحقيق، أو الجلسة. وإذا تعذر ذلك يعين له واحد تلقائياً من طرف رئيس المجلس.
غير أنه إذا كان للقضية طابع خاص، فإن المحامي لا يستطيع الحضور أو الدفاع عن المتهم إلا بموافقة رئيس المجلس.

المادة 327-31 : (ملغاة) (1)

المادة 327-32 : (ملغاة) (2)

المادة 327-33 : (ملغاة) (3)

المادة 327-34 : (ملغاة) (4)

المادة 327-35 : (ملغاة) (5)

المادة 327-36 : (ملغاة) (6)

(1) أُلغيت بالقانون رقم 89-06 المؤرخ في 25 أبريل 1989. (ج.ر.ص. 17 ص. 449)

أضيفت بالأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975، (ج.ر.ص. 53 ص. 748) وحررت كما يلي :
تفصل غرفة رقابة التحقيق في استئناف أوامر قاضي التحقيق.
وتقرر إحالة المتهم أمام مجلس أمن الدولة أو أمام أي جهة قضاء جنائية إذا اقتضى الحال ذلك .
وتطبق، فيما يخص أنواع الإجراءات اللازمة لدى غرفة رقابة التحقيق، أحكام المواد 117 إلى 179 و181 إلى 186 و189 إلى 193 و195 و198 إلى 200 الفقرة الأولى من هذا القانون.
إن قرارات غرفة مراقبة التحقيق غير قابلة للطعن.

(2) أُلغيت بالقانون رقم 89-06 المؤرخ في 25 أبريل 1989. (ج.ر.ص. 17 ص. 449)

أضيفت بالأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975، (ج.ر.ص. 53 ص. 748) وحررت كما يلي :
تكون قابلة للتطبيق أمام مجلس أمن الدولة والقواعد المحددة بموجب هذا القانون والمتعلقة بمحاكمة الجرح مع مراعاة الأحكام الآتية.

(3) أُلغيت بالقانون رقم 89-06 المؤرخ في 25 أبريل 1989. (ج.ر.ص. 17 ص. 449)

أضيفت بالأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975، (ج.ر.ص. 53 ص. 748) وحررت كما يلي :
لا يجوز لمجلس أمن الدولة الدفع بعدم الاختصاص.

(4) أُلغيت بالقانون رقم 89-06 المؤرخ في 25 أبريل 1989. (ج.ر.ص. 17 ص. 449)

أضيفت بالأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975، (ج.ر.ص. 53 ص. 748) وحررت كما يلي :
يجب أن تقدم في مذكرة واحدة وقبل أي مناقشة في الموضوع الدفوع المستخلصة من صحة مباشرة المجلس وبطلان الإجراءات وإسقاط الحق.
وتضم كل الدفوع القضائية للموضوع.

(5) أُلغيت بالقانون رقم 89-06 المؤرخ في 25 أبريل 1989. (ج.ر.ص. 17 ص. 449)

أضيفت بالأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975، (ج.ر.ص. 53 ص. 748) وحررت كما يلي :
يقلد رئيس مجلس أمن الدولة بالسلطة التقديرية المنصوص عليها في المادة 286 من هذا القانون.

(6) أُلغيت بالقانون رقم 89-06 المؤرخ في 25 أبريل 1989. (ج.ر.ص. 17 ص. 449)

أضيفت بالأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975، (ج.ر.ص. 53 ص. 748) وحررت كما يلي :
تكون جلسات مجلس أمن الدولة علنية.
غير أنه يجوز للمجلس أن يقرر تلقائياً أو بناء على طلب من النيابة العامة، بأن تقع كل أو بعض المرافعات في جلسة سرية.
وفي جميع الحالات تصدر القرارات المحكوم بها في الموضوع في جلسة علنية.

المادة 327-37 : (ملغاة) (1)

المادة 327-38 : (ملغاة) (2)

المادة 327-39 : (ملغاة) (3)

المادة 327-40 : (ملغاة) (4)

المادة 327-41 : (ملغاة) (5)

(1) ألغيت بالقانون رقم 89-06 المؤرخ في 25 أبريل 1989.(ج.ر.ر 17 ص. 449)

أضيفت بالأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975،(ج.ر.ر 53 ص. 748) وحررت كما يلي :
إن نشر أو نقل كل أو جزء من المرافعات يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 70 من قانون العقوبات.

(2) ألغيت بالقانون رقم 89-06 المؤرخ في 25 أبريل 1989.(ج.ر.ر 17 ص. 449)

أضيفت بالأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975،(ج.ر.ر 53 ص. 748) وحررت كما يلي :
تطبق أحكام المواد 305 و306 و308 إلى 311 و313 و314 و315 من هذا القانون.

(3) ألغيت بالقانون رقم 89-06 المؤرخ في 25 أبريل 1989.(ج.ر.ر 17 ص. 449)

أضيفت بالأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975،(ج.ر.ر 53 ص. 748) وحررت كما يلي :
يوقع على صحيفة الأسئلة من طرف رئيس مجلس أمن الدولة ومن مساعد عسكري وضابط في الجيش الوطني الشعبي .

(4) ألغيت بالقانون رقم 89-06 المؤرخ في 25 أبريل 1989.(ج.ر.ر 17 ص. 449)

أضيفت بالأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975،(ج.ر.ر 53 ص. 748) وحررت كما يلي :
تكون قابلة للمعارضة، القرارات التي يصدرها مجلس أمن الدولة غيابيا وذلك طبقا للمواد 409 وما يليها من هذا القانون.

(5) ألغيت بالقانون رقم 89-06 المؤرخ في 25 أبريل 1989.(ج.ر.ر 17 ص. 449)

أضيفت بالأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975،(ج.ر.ر 53 ص. 748) وحررت كما يلي :
يمكن أن يمارس الطعن بالنقض أمام المجلس الأعلى ضد كل حكم يصدر عن مجلس أمن الدولة.
وفي حالة النقض تحال القضية أمام المجلس المكون من هيئة أخرى.

الباب الثالث في الحكم في الجنج والمخالفات

المادة 328 : تختص المحكمة بالنظر في الجنج والمخالفات.
وتعد جناحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد على شهرين إلى خمس سنوات أو بغرامة أكثر من 2.000 ألفي دينار وذلك فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة.
وتعد مخالفات تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس شهرين فأقل أو بغرامة 2.000 (ألفي) دينار فأقل سواء كانت ثمة مصادرة للأشياء المضبوطة أم لم تكن ومهما بلغت قيمة تلك الأشياء.

المادة 329 (معدلة) : تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر.
ولا تكون محكمة محل حبس المحكوم عليه مختصة إلا وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 552 و553.

كما تختص المحكمة كذلك بالنظر في الجنج والمخالفات غير القابلة للتجزئة أو المرتبطة.
وتختص المحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في بلد إقامة مرتكب المخالفة بالنظر في تلك المخالفة.

يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف. (1)

(1) عدلت بالقانون رقم 14-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004. (ج.ر 71 ص. 6)

عدلت بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر 7 ص. 312) وحررت كما يلي :
تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو إن هذا القبض قد وقع لسبب آخر.
ولا تكون محكمة محل حبس المحكوم عليه مختصة إلا وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 552 و553.
كما تختص المحكمة كذلك بالنظر في الجنج والمخالفات غير القابلة للتجزئة أو المرتبطة.
وتختص المحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في بلد إقامة مرتكب المخالفة بالنظر في تلك المخالفة.

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي:
تختص محليا بنظر الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد من المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم حتى ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر.
ولا تكون محكمة محل حبس المحكوم عليه مختصة إلا وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 552 و553.
كما تختص المحكمة كذلك بنظر الجنج والمخالفات غير القابلة للتجزئة أو المرتبطة. وتختص المحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفات دون سواها بنظر تلك المخالفات.

المادة 330 : تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه ما لم ينص القانون على غير ذلك.

المادة 331 : يجب إبداء الدفوع الأولية قبل أي دفاع في الموضوع ولا تكون مقبولة إلا إذا كانت بطبيعتها تنفي عن الواقعة التي تعتبر أساس المتابعة وصف الجريمة.
ولا تكون جائزة إلا إذا استندت إلى وقائع أو أسانيد تصلح أساسا لما يدعيه المتهم.
وإذا كان الدفع جائزا منحت المحكمة مهلة يتعين على المتهم فيها رفع الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة.
فإذا لم يرفع المتهم الدعوى في تلك المهلة ولم يثبت أنه رفعها صرف النظر عن الدفع. أما إذا كان غير جائز استمرت المرافعات.

المادة 332 : إذا رفعت أمام المحكمة عدة قضايا عن الوقائع مرتبطة جاز لها أن تأمر بضمها سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو طلب أحد الأطراف.

المادة 333 : ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إما بطريق الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بها إجراء التحقيق وإما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 334، وإما تكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم وإلى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة، وإما بتطبيق إجراء التلبس بالجنحة المنصوص عليه في المادة 338 وما بعدها.

الفصل الأول في الحكم في الجنج

القسم الأول في رفع الدعوى إلى المحكمة

المادة 334 : الإخطار المسلم بمعرفة النيابة العامة يغني عن التكليف بالحضور إذا تبعته حضور الشخص الموجه إليه الإخطار بإرادته.
وينوه به عن الواقعة محل المتابعة ويشار إلى نص القانون الذي يعاقب عليها.
وإذا كان متعلقا بمتهم محبوس مؤقتا فيتعين أن يثبت بالحكم رضاء صاحب المصلحة بأن يحاكم بغير تكليف سابق بالحضور.

المادة 335 : يسلم التكليف بالحضور في المواعيد وبالأوضاع المنصوص عليها في المواد 439 وما يليها.

المادة 336 : كل شخص تقدم بشكوى يبلغ بمعرفة النيابة بتاريخ الجلسة.

المادة 337 : (ملغاة) (1)

(1) ألغيت بالأمر رقم 46-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975. (ج.ر. 53 ص. 748)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يتعين على المدعي المدني الذي يكلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام محكمة أن يودع مقدما لدى الكاتب المبلغ الذي يقدره وكيل الدولة وأن ينوه في ورقة التكليف بالحضور عن اختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ما لم يكن متوطنا بدانرتها. ويترتب البطلان على مخالفة شيء من ذلك.

المادة 337 مكرر : (جديدة) يمكن المدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية :

- ترك الأسرة،
 - عدم تسليم الطفل،
 - انتهاك حرمة المنزل،
 - القذف،
 - إصدار صك بدون رصيد.
- وفي الحالات الأخرى، ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور. ينبغي على المدعي المدني الذي يكلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام المحكمة أن يودع مقدما لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية.
- وأن ينوه في ورقة التكليف بالحضور عن اختيار مواطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ما لم يكن متوطنا بدائرتها، ويترتب البطلان على مخالفة شيء من ذلك. (1)

القسم الثاني في التلبس بالجنحة

المادة 338 : يقدم إلى المحكمة وفقا للمادة 59 الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها والذي لم يقدم ضمانات كافية لمثوله من جديد والمحال على وكيل الجمهورية إذا كان قد قرر حبسه.

ويجوز لكل ضابط من ضباط الشرطة القضائية ولكل عون من أعوان القوة العمومية استدعاء شهود الجنحة المتلبس بها ويلتزم هؤلاء الشهود بالحضور وإلا طبقت عليهم العقوبات التي نص عليها القانون.

ويقوم الرئيس بتنبية الشخص المحال طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة إلى أن له الحق في طلب مهلة لتحضير دفاعه وينوه في الحكم عن هذا التنبيه الذي قام به الرئيس وعن إجابة المتهم بشأنه.

وإذا استعمل المتهم حقه المنوه عنه في الفقرة السابقة منحت المحكمة مهلة ثلاثة أيام على الأقل.

المادة 339 : إذا لم تكن الدعوة مهيأة للحكم أمرت المحكمة بتأجيلها إلى جلسة من أقرب الجلسات لاستيفاء التحقيق، وتفرج عن المتهم مؤقتا بكفالة أو غيرها إن كان ثمة محل لذلك.

(1) أضيفت بالقانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990. (ج.ر. 36 ص. 1154)

القسم الثالث في تشكيل المحكمة

المادة 340 : (معدلة) تحكم المحكمة بقاض فرد. يساعد المحكمة كاتب ضبط. يقوم بوظيفة النيابة العامة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه. (1)

المادة 341 : (معدلة) يجب أن تصدر أحكام المحكمة من القاضي الذي يتأس جميع جلسات الدعوة وإلا كانت باطلة. وإذا طرأ مانع من حضوره أثناء نظر القضية، يتعين نظرها كاملاً من جديد. (2)

القسم الرابع في علانية وضبط الجلسة

المادة 342 : يطبق فيما يتعلق بعلانية ضبط الجلسة المادتان 285 و 286 فقرة أولى.

القسم الخامس في المرافعات وحضور المتهم

المادة 343 : يتحقق الرئيس من هوية المتهم ويعرف بالإجراء الذي رفعت بموجبه الدعوى للمحكمة. كما يتحقق عند الاقتضاء من حضور أو غياب المسؤول بالحقوق المدنية والمدعي المدني والشهود. وفيما يتعلق بترجمة المرافعات تطبق عند الاقتضاء المادتان 91 و 92 من هذا القانون.

المادة 344 : يساق المتهم المحبوس مؤقتاً بواسطة القوة العامة لحضور الجلسة في اليوم المحدد لها.

(1) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-06 المؤرخ في 19 أبريل سنة 1993. (ج.ر.ص. 25 ص. 6)

عدلت بالقانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985، (ج.ر.ص. 82) وحررت كما يلي :
تحكم المحكمة بثلاثة قضاة في مواد الجنح، وتحكم بقاض فرد في مواد المخالفات.
تسند مهمة مقرر لأحد القضاة المشكلين لمحكمة الجنح .
يساعد المحكمة كاتب ضبط .
يقوم بوظيفة النيابة العامة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه .

عدلت بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر.ص. 312) وحررت كما يلي :
تحكم المحكمة بثلاثة قضاة في مواد الجنح وتحكم بقاض فرد في مواد المخالفات ويساعده كاتب.
ويقوم بوظيفة النيابة العامة وكيل الدولة أو أحد مساعديه .

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، كما يلي :
تحكم المحكمة بقاض فرد ويعاونه كاتب ويقوم بوظيفة النيابة العامة وكيل الدولة أو أحد أعضاء النيابة العامة يندب لهذا الغرض .

(2) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-06 المؤرخ في 19 أبريل سنة 1993. (ج.ر.ص. 25 ص. 6)

عدلت بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر.ص. 312) وحررت كما يلي :
في مواد الجنح يجب أن تصدر أحكام المحكمة من القضاة الذين حضروا جميع جلسات الدعوى وإلا كانت باطلة.
وفي مواد المخالفات يتعين صدور أحكام المحكمة من القاضي الذي يرأسها في جميع جلسات الدعوى وإلا كانت باطلة، وإذا طرأ مانع من حضور قاض أثناء نظر القضية تعين إعادة نظرها كاملاً من جديد .

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، كما يلي :
يتعين صدور قرارات المحكمة من القاضي الذي يرأسها في جميع جلسات الدعوى وإلا كانت باطلة وإذا طرأ مانع من حضوره أثناء نظر القضية تعين إعادة نظرها كاملاً من جديد.

المادة 345 : (معدلة) يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا أن يحضر ما لم يقدم للمحكمة المستدعي أمامها عذرا تعتبره مقبولا. وإلا اعتبرت محاكمة المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا والمتخلف عن الحضور بغير إبداء عذر مقبول محاكمة حضورية. (1)

المادة 346 : إذا لم يكن التكليف بالحضور قد سلم لشخص المتهم يصدر الحكم في حالة تخلفه عن الحضور غيابيا.

المادة 347 : يكون الحكم حضوريا على المتهم الطليق:

- 1 - الذي يجيب على نداء اسمه ويغادر باختياره قاعة الجلسة.
- 2 - والذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الإجابة أو يقرر التخلف عن الحضور.
- 3 - والذي بعد حضوره بإحدى الجلسات الأولى يتمتع باختياره عن الحضور بالجلسات التي تؤجل إليها الدعوى أو بجلسة الحكم.

المادة 348 : يجوز أن يمثل المتهم بواسطة محاميه إذا كانت المرافعة لا تنصب إلا على الحقوق المدنية.

المادة 349 : يجوز دائما للمسئول عن الحقوق المدنية أن يحضر عنه محام يمثله، وفي هذه الحالة يعد الحكم حضوريا بالنسبة إليه.

المادة 350 : إذا كانت حالة المتهم الصحية لا تمكنه من الحضور أمام المحكمة ووجدت أسباب خطيرة لعدم تأجيل القضية أمرت المحكمة بقرار خاص ومسبب باستجواب المتهم بمسكنه عند الاقتضاء بحضور وكيله أو بمؤسسة إعادة التربية التي يكون محبوسا بها، وذلك بواسطة قاض منتدب لهذا الغرض مصحوبا بكاتب. ويحرر محضر بهذا الاستجواب الذي تأمر به المحكمة. وتؤجل القضية بتاريخ محدد لأقرب جلسة مناسبة ويتعين استدعاء المتهم لحضورها. وفي جميع هذه الأحوال يكون الحكم على المتهم حضوريا. ويجوز أن يوكل عنه محاميا يمثله.

المادة 351 : وإذا كان للمتهم الحاضر أن يستعين بمدافع عنه لم يقم باختيار مدافع قبل الجلسة وطلب مع ذلك حضور مدافع عنه فللرئيس نذب مدافع عنه تلقائيا. ويكون نذب مدافع لتمثيل المتهم وجوبيا إذا كان المتهم مصابا بعاهة طبيعية تفوق دفاعه أو كان يستحق عقوبة الإبعاد.

المادة 352 : يجوز للمتهم ولأطراف الدعوى الآخرين ومحاميهم إيداع مذكرات ختامية. ويؤشر على هذه المذكرات من الرئيس والكاتب، وينوه الأخير عن هذا الإيداع بمذكرات الجلسة. والمحكمة الملزمة بالإجابة عن المذكرات المودعة على هذا الوجه إيداعا قانونيا يتعين عليها ضم المسائل الفرعية والدفع المبداء أمامها للموضوع والفصل فيها بحكم واحد بيت فيه أولا في الدفع ثم بعد ذلك في الموضوع. ولا يجوز لها غير ذلك إلا في حالة الاستحالة المطلقة أو أيضا عندما يتطلب نص متعلق بالنظام العام إصدار قرار مباشر في مسألة فرعية أو دفع.

(1) عدلت بالأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969. (ج.ر 80 ص. 1188)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور لشخصه أن يحضر ما لم يقدم للمحكمة المستدعي أمامها عذرا تعتبره مقبولا. وإلا اعتبرت محاكمة المتهم المتخلف عن الحضور بغير إبداء عذر مقبول ورغم استيفاء شروط تبليغ التكليف بالحضور لشخصه محاكمة حضورية.

المادة 353 : (معدلة) إذا ما انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني في مطالبته وطلبات النيابة العامة ودفاع المتهم وأقوال المسؤول بالحقوق المدنية عند الاقتضاء. وللمدعي المدني والنيابة العامة حق الرد على دفاع باقي الخصوم. وللمتهم ومحاميه دائما الكلمة الأخيرة. (1)

المادة 354 : إذا لم يكن ممكنا إنهاء المرافعات أثناء الجلسة نفسها حددت المحكمة بحكم تاريخ اليوم الذي يكون فيه استمرار المرافعة. ويتعين أن يحظر فيه أطراف الدعوى والشهود الذين لم يسمعوا ومن أمرت المحكمة بإبقائهم تحت تصرفها لحين إتمام المرافعة، وذلك بغير تكليف آخر بحضور جلسة التأجيل.

القسم السادس في الحكم من حيث هو

المادة 355 : (معدلة) يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية إما في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات وإما في تاريخ لاحق. وفي الحالة الأخيرة يخبر الرئيس أطراف الدعوى الحاضرين باليوم الذي سينطق فيه بالحكم. وعند النطق بالحكم يتحقق الرئيس من جديد من حضور الأطراف أو غيابهم. (2)

(1) عدلت بالقانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990. (ج.ر. 36 ص. 1155)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
إذا ما انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني في مطالبته وطلبات النيابة العامة ودفاع المتهم وأقوال المسؤول بالحقوق المدنية عند الاقتضاء.
وللمدعي المدني والنيابة العامة حق الرد على دفاع باقي الخصوم.
وللمتهم دائما الكلمة الأخيرة.

(2) عدلت بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر. 7 ص. 312)
حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية إما في الجلسة عينها التي سمعت فيها المرافعات وإما في تاريخ لاحق.
وفي الحالة الأخيرة يخبر الرئيس أطراف الدعوى الحاضرين باليوم الذي سينطق فيه بالحكم.

المادة 356 : (معدلة) إذا تبين أنه من اللازم إجراء تحقيق تكميلي، يجب أن يكون ذلك بحكم ويقوم بهذا الإجراء القاضي نفسه.
والقاضي المكلف بإجراء التحقيق التكميلي يتمتع لهذا الغرض بالسلطات المنصوص عليها في المواد من 138 إلى 142.
ويخضع هذا التحقيق التكميلي للقواعد المقررة في المواد 105 إلى 108 ولو كبل الجمهورية أن يطلع - بطريق المطالبة عند الاقتضاء- على الملف في أي وقت أثناء إجراء التحقيق التكميلي على أن يعيد الأوراق في ظرف أربعة وعشرين ساعة. (1)

المادة 357 : إذا رأت المحكمة أن الواقعة تكون جنحة قضت بالعقوبة.
وتحكم عند الاقتضاء في الدعوى المدنية ولها أن تأمر بأن يدفع مؤقتا كل أو جزء من التعويضات المدنية المقدرة.
كما أن لها السلطة - إن لم يكن ممكنا إصدار حكم في طلب التعويض المدني بحالته- أن تقرر للمدعي المدني مبلغا احتياطيا قابلا للتنفيذ به رغم المعارضة أو الاستئناف.

المادة 358 : يجوز للمحكمة في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 357 إذا كان الأمر متعلقا بجنحة من جنح القانون العام وكانت العقوبة المقضي بها لا تقل عن الحبس سنة أن تأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم بمؤسسة إعادة التربية أو بالقبض عليه.
ويظل الأمر بالقبض منتجا أثره حتى ولو قضت المحكمة في المعارضة أو قضى المجلس القضائي في الاستئناف بتخفيف عقوبة الحبس إلى أقل من سنة.
غير أن للمحكمة في المعارضة كما للمجلس في الاستئناف سلطة إلغاء هذه الأوامر وذلك بقرار خاص مسبب.
وتظل الأوامر الصادرة في الحالة المشار إليها أنفا منتجة أثرها في جميع الظروف رغم الطعن بالنقض.
ويتعين في حالة المعارضة للحكم طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 411 و412 أن تنظر القضية أمام المحكمة في أول جلسة أو في خلال ثمانية أيام على الأكثر من يوم المعارضة وإلا أفرج عن المتهم تلقائيا. وإذا اقتضى الأمر تأجيل الدعوى فعلى المحكمة أن تبت بقرار مسبب في تأييد أو إلغاء الأمر بالقبض أو الإيداع بعد سماع أقوال النيابة العامة وذلك كله بغير إخلال بما للمتهم من حق في تقديم طلب إفراج مؤقت بالأوضاع المنصوص عليها في المواد 128 و129 و130.

المادة 359 : إذا تبين من المرافعات للمحكمة المختصة بواقعة منظورة أمامها كيفية قانونا بأنها جنحة أن هذه الواقعة لا تكون إلا مخالفة، قضت بالعقوبة وفصلت عند الاقتضاء في الدعوى المدنية.

(1) عدلت الفقرة الأولى بالقانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001. (ج.ر. 34 ص. 13)

عدلت بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر. 7 ص. 313) وحررت كما يلي :
إذا تبين أنه من اللازم إجراء تحقيق تكميلي يجب أن يكون هذا بحكم في مادة الجنح يقوم بالإجراء أحد القضاة الذين يكونون قسم الجنح من المحكمة. وفي مادة المخالفات يقوم القاضي بنفسه بالإجراء.
والقاضي المكلف بإجراء التحقيق التكميلي يتمتع لهذا الغرض بالسلطات المنصوص عليها في المواد من 138 إلى 142.
ويخضع هذا التحقيق التكميلي للقواعد المقررة في المواد من 105 إلى 108 ولو كبل الدولة أن يطلع -بطريق المطالبة عند الاقتضاء- على الملف في أي وقت أثناء إجراء التحقيق التكميلي على أن يعيد الأوراق في ظرف أربع وعشرين ساعة.

عدلت الفقرة الأولى بالأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975. (ج.ر. 53 ص. 748)
إذا تبين أنه من اللازم إجراء تحقيق تكميلي، يجب أن يكون هذا بحكم، ويقوم القاضي بنفسه بالإجراء. كما يتمتع لهذا الغرض بالسلطات المنصوص عليها في المواد من 138 إلى 142. (الباقي بدون تغيير)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
إذا تبين أنه من اللازم إجراء تحقيق تكميلي فيجوز للمحكمة أن تقوم بإجرائه بمقتضى حكم أو تندب لهذا الغرض قاضيا من قضاة الحكم. ويتمتع القاضي الذي يعهد إليه بالتحقيق التكميلي بالسلطات المنصوص عليها في المواد من 138 إلى 142.
ويخضع هذا التحقيق التكميلي للقواعد المقررة في المواد من 105 إلى 108.
ولو كبل الدولة أن يطلع بطريق المطالبة عند الاقتضاء- على الملف في أي وقت أثناء إجراء التحقيق التكميلي على أن يعيد الأوراق في ظرف أربع وعشرين ساعة.

المادة 360 : إذا كانت الواقعة مخالفة مرتبطة بجنحة، قضت فيهما جميعا بحكم واحد قابل للاستئناف.

المادة 361 : إذا وجد لصالح المتهم عذرا مانع من العقاب، قضت المحكمة بإعفائه من العقوبة وفصلت في الدعوى المدنية عند الاقتضاء وفق ما هو مقرر في الفقرتين 2 و3 من المادة 357.

المادة 362 : إذا كانت الواقعة المطروحة على المحكمة تحت وصف جنحة من طبيعة تستأهل توقيع عقوبة جنائية، قضت المحكمة بعدم اختصاصها وإحالتها للنيابة العامة للتصرف فيها حسبما تراه. ويجوز لها بعد سماع أقوال النيابة العامة أن تصدر في القرار نفسه أمر بإيداع المتهم بمؤسسة إعادة التربية أو بالقبض عليه.

المادة 363 (معدلة) : إذا صدر الحكم بعدم الاختصاص بعد تحقيق قضائي تحيل النيابة العامة الدعوى وجوبا على غرفة الاتهام. (1)

المادة 364 : إذا رأت المحكمة أن الواقعة موضوع المتابعة لا تكون أية جريمة في قانون العقوبات أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة للمتهم قضت ببراءته من المتابعة بغير عقوبة ولا مصاريف.

المادة 365 : يخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتا فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة، وذلك رغم الاستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب آخر. وكذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس مؤقتا إذا حكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد أن تستنفذ مدة حبسه المؤقت مدة العقوبة المقضى بها عليه.

المادة 366 : في الحالة المنصوص عليها في المادة 364، إذا كان المدعي المدني هو الذي حرك الدعوى العمومية تقضي المحكمة في حكمها نفسه في طلبات التعويض المدني المرفوعة من الشخص المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني عن إساءة حقه في الادعاء مدنيا.

المادة 367 (معدلة) : ينص في كل حكم يصدر بالإدانة ضد المتهم وعند الاقتضاء ضد المسؤول عن الحقوق المدنية على إلزامهما بالرسوم والمصاريف لصالح الدولة كما ينص فيه بالنسبة للمتهم على مدة الإكراه البدني.

وكذلك الشأن في حالة الإعفاء من العقوبة ما لم تقض المحكمة بقرار خاص مسبب بإعفاء المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية من المصاريف كلها أو بعضها. ولا يلزم المدعي المدني الذي قبل ادعاؤه مصروفات ما دام الشخص المدعي ضده مدنيا قد اعتبر مدانا في جريمة. (2)

(1) عدلت بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر. 7 ص. 313)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
إذا صدر الحكم بعدم الاختصاص بعد تحقيق قضائي أحالت النيابة العامة الدعوى مباشرة إلى غرفة الاتهام .

(2) عدلت الفقرة الثانية بالقانون رقم 78-01 المؤرخ في 28 يناير سنة 1978. (ج.ر. 6 ص. 139)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
ينص في كل حكم يصدر بالإدانة ضد المتهم وعند الاقتضاء ضد المسؤول عن الحقوق المدنية على إلزامهما بالرسوم والمصاريف لصالح الدولة كما ينص فيه بالنسبة للمتهم على مدة الإكراه البدني.
وكذلك الشأن في حالة الصلح الذي تنقضي به الدعوى العمومية طبقا للمادة السادسة وفي حالة الإعفاء من العقوبة ما لم تقض المحكمة بقرار خاص مسبب بإعفاء المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية من المصاريف كلها أو بعضها.
ولا يلزم المدعي المدني الذي قبل ادعاؤه مصروفات ما دام الشخص المدعي ضده مدنيا قد اعتبر مدانا في جريمة.

المادة 368 : لا يجوز إلزام المتهم مصروفات الدعوى في حالة الحكم ببراءته. غير أنه إذا قضى ببراءة المتهم بسبب حالة جنون اعترته حال وقوع الحادث فيجوز للمحكمة أن تجعل على عاتقه المصاريف كلها أو جزء منها.

المادة 369 : يلزم المدعي المدني الذي خسر دعواه المصاريف حتى في الحالة المشار إليها في المادة 246. غير أن للمحكمة مع ذلك أن تعفيه منها كلها أو جزء منها.

المادة 370 : يجوز للمحكمة في الحالة التي لا تتناول فيها الإدانة جميع الجرائم التي كانت موضوع المتابعة أو لم تكن إلا بسبب جرائم كانت موضوع تعديل في وصف التهمة إما أثناء سير التحقيق أو عند النطق بالحكم وكذلك في حالة إخراج متهمين معينين من الدعوى، أن تعفى المحكوم عليهم بنص مسبق في حكمها، من الجزء من المصاريف القضائية الذي لا ينتج مباشرة عن الجريمة التي نجمت عنها الإدانة في الموضوع. وتحدد المحكمة مقدار المصاريف التي أعفت منها المحكوم عليه وتترك هذه المصاريف على حسب الظروف على عاتق الخزينة أو المدعي المدني.

المادة 371 : تصفى المصاريف والرسوم بالحكم، ويجوز لكل ذي مصلحة في حالة عدم وجود قرار بتطبيق المواد 367 وما يليها أو وجود صعوبات في تنفيذ حكم الإدانة بالمصاريف والرسوم أن يرفع الأمر إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في الموضوع وذلك وفقا للقواعد المقررة في مادة إشكالات التنفيذ لكي تستكمل حكمها في هذه النقطة.

المادة 372 : يجوز لكل من المتهم والمدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية أن يطلب إلى المحكمة المطروحة أمامها الدعوى رد الأشياء الموضوعة تحت تصرف القضاء. ويجوز للمحكمة أن تأمر بهذا الرد من تلقاء نفسها .

المادة 373 : يجوز أيضا لكل شخص غير المتهم والمدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية يدعي بأن له حقا على أشياء موضوعة تحت تصرف القضاء أن يطلب بردها أمام المحكمة المطروحة أمامها الدعوى. ولا يجوز له الاطلاع إذ ذاك على غير المحاضر المتعلقة بضبط تلك الأشياء. وتقضي المحكمة في ذلك بحكم على حده بعد سماع أطراف الدعوى.

المادة 374 : يجوز للمحكمة إذا وافقت على رد الأشياء المستردة أن تتخذ جميع الإجراءات التحفظية لضمان إمكان استعادة تلك الأشياء المحكوم بردها وذلك لحين صدور قرار نهائي في الموضوع.

المادة 375 : إذا رأت المحكمة أن الأشياء الموضوعة تحت تصرف القضاء نافعة لإظهار الحقيقة أو قابلة للمصادرة، أرجأت الفصل في شأنها ريثما يصدر قرار في الموضوع. ويكون الحكم في هذه الحالة غير قابل لأي طعن.

المادة 376 : يكون الحكم برفض طلب الاسترداد قابلا للاستئناف من جانب من تقدم بهذا الطلب. والحكم الصادر بالموافقة على رد الأشياء المستردة قابل للاستئناف من جانب كل من النيابة العامة والمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي المدني إذا كان يلحقهم ضرر من هذا الحكم. ولا يرفع الأمر للمجلس القضائي إلا بعد أن تفصل المحكمة في الموضوع.

المادة 377 : تظل المحكمة التي نظرت في القضية مختصة بالأمر برد الأشياء الموضوعة تحت تصرف القضاء إن لم يرفع أي طعن في الحكم الصادر في الموضوع. وتفصل فيه بناء على عريضة تقدم من أي شخص يدعي أن له حقا على الشيء أو بناء على طلب النيابة العامة.

ويجوز الطعن في قرارها أمام المجلس القضائي طبقا لأحكام المادة 376.

المادة 378 : إذا رفع الأمر في موضوع القضية إلى المجلس القضائي، أصبح مختصا بالفصل في طلبات الاسترداد بالأوضاع المنصوص عليها في المواد من 372 إلى 375 .
يظل مختصا حتى بعد صدور قرار نهائي في الموضوع بالأمر برد الأشياء بالأوضاع المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 377.

المادة 379 : (معدلة) كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق.
وتكون الأسباب أساس الحكم.
ويبين المنطوق الجرائم التي تقرر إدانة الأشخاص المذكورين أو مسؤولياتهم أو مساءلتهم عنها، كما تذكر به العقوبة ونصوص القانون المطبقة والأحكام في الدعاوى المدنية.
ويقوم الرئيس بتلاوة الحكم. (1)

المادة 380 : (معدلة) تؤرخ نسخة الحكم الأصلية ويذكر بها أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم، وكاتب الجلسة، واسم المترجم عند الاقتضاء، وبعد أن يوقع كل من الرئيس وكاتب الجلسة عليها تودع لدى قلم كتاب المحكمة في خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ النطق بالحكم، وينوه عن هذا الإيداع بالسجل المخصص لهذا الغرض بقلم الكتاب. (2)

(1) عدلت بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر. 7 ص. 313)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
كل حكم يجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق.
وتكون الأسباب أساس الحكم.
ويبين المنطوق الجرائم التي تقرر إدانة الأشخاص المذكورين أو مساءلتهم عنها.
كما تذكر به العقوبة ونصوص القانون المطبقة والأحكام في الدعاوى المدنية.
ويقوم الرئيس بتلاوة الحكم.

(2) عدلت بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر. 7 ص. 313)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
تؤرخ نسخة الحكم الأصلية ويذكر بها اسم القاضي الذي أصدر الحكم وكاتب الجلسة والمترجم عند الاقتضاء.
وبعد أن يوقع كل من الرئيس وكاتب الجلسة عليها، تودع قلم كتاب المحكمة في خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ النطق بالحكم وينوه عن هذا الإيداع بالسجل الخاص المخصص للغرض بقلم الكتاب.

الفصل الثاني
في الحكم في مواد المخالفات
القسم الأول
في غرامة الصلح في المخالفات

المادة 381 : قبل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة يقوم عضو النيابة العامة المحال عليه في محضر مثبت لمخالفة بإخطار المخالف بأنه مصرح له بدفع مبلغ على سبيل غرامة صلح مسا للحد الأدنى المنصوص عليه قانونا لعقوبة المخالفة.

المادة 382 : إذا رفعت مخالفتان في محضر واحد، تعين على المخالف أن يدفع المقدار الإجمالي لغرامتي الصلح المستحقين عليه عنهما.

المادة 383 : ترسل النيابة العامة إلى المخالف في خلال خمسة عشرة يوما من القرار، بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول، إخطارا مذكورا فيه موطنه ومحل ارتكاب المخالفة وتاريخها وسببها والنص القانوني المطبق بشأنها ومقدار غرامة الصلح والمهل وطرق الدفع المحددة في المادة 384.

المادة 384 (معدلة) : يجب على المخالف، خلال الثلاثين يوما التالية لاستلامه الإخطار المشار إليه في المادة 383 أعلاه أن يدفع دفعة واحدة نقدا أو بحوالة بريدية مبلغ غرامة الصلح بين يدي محصل مكان سكنه، أو المكان الذي ارتكبت فيه المخالفة وذلك طبقا لأحكام الاختصاص المذكورة في المادة 329 من هذا القانون. ويجب أن يسلم الإخطار إلى المحصل في جميع الأحوال تأييدا للدفع. (1)

المادة 385 : لا يكون القرار المحدد لمقدار غرامة الصلح في المخالفات قابلا لأي طعن من جانب المخالف.

المادة 386 : يبلغ المحصل النيابة لدى المحكمة بدفع غرامة الصلح إذا تم صحيحا وذلك في ظرف عشرة أيام من تاريخ الدفع.

المادة 387 : إذا لم يصل هذا التبليغ في مهلة خمسة وأربعين يوما من تاريخ استلام المخالف للإخطار طبقا للمادة 383 قام عضو النيابة العامة بتكليف المخالف بالحضور أمام المحكمة.

المادة 388 : يرسل إلى المحصل في ظرف ثلاثة أيام كشف إجمالي بالإخطارات الموجهة من النيابة. كما يرسل كشف إجمالي من النيابة العامة إلى محصل المالية في الأسبوع الأول من كل شهر عن التبليغات المسلمة في الشهر السابق تنفيذا للمادة 386.

المادة 389 : تنقضي الدعوى العمومية بقيام المخالف بدفع مقدار غرامة الصلح ضمن الشروط والمهل المنصوص عليها في المادة 384. ويتضمن القيام بدفع الغرامة المنوه عنها الاعتراف بالمخالفة. ويعد بمثابة حكم أول من أجل تحديد حالة العود.

المادة 390 : في حالة عدم دفع غرامة الصلح في المهلة الممنوحة تسير المحكمة في إجراءات الدعوى والفصل فيها طبقا لأحكام المواد 394 وما يليها.

(1) عدلت بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر. 7 ص. 313)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يتعين على المخالف في خلال الثلاثين يوما التالية لاستلامه الإخطار المنوه عنه أن يدفع دفعة واحدة مقدار مبلغ غرامة الصلح بين يدي محصل المكان الذي ارتكبت فيه المخالفة، إما نقدا أو بحوالة بريد أو بتحويل لحساب الشيكات البريدية لذلك المحصل، وإما بشيك مسطر أو بتحويل مصرفي بالأوضاع المنصوص عليها لدفع الضرائب مباشرة.
ويجب أن يسلم الإخطار إلى المحصل في جميع الأحوال تأييدا للدفع.

المادة 391 : لا تطبق أحكام المادة من 381 إلى 390 في الأحوال التالية :

- (1) إذا كانت المخالفة المحرر عنها المحضر تعرض فاعلها لجزاء غير الجزاء المالي أو لتعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص أو الأشياء أو لعقوبات تتعلق بالعود.
- (2) إذا كان ثمة تحقيق قضائي.
- (3) إذا أثبت محضر واحد بالنسبة لمتهم واحد أكثر من مخالفتين.
- (4) في الأحوال التي ينص فيها تشريع خاص على استبعاد إجراء غرامة الصلح.

المادة 392 : (معدلة) : يمكن أن تنتضي الدعوى العمومية الناشئة عن مخالفة، في المواد المنصوص عليها بصفة خاصة في القانون، بدفع غرامة جزافية داخلية في قاعدة العود. ويمكن أن يتم تسديد الغرامة خلال ثلاثين يوما من تحقق المخالفة لدى المصلحة المذكورة في الإخطار بالمخالفة، بواسطة طابع غرامة يعادل مبلغ الغرامة الواجبة الأداء. وإذا لم يجر التسديد في المهلة المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه، يحال محضر المخالفة على وكيل الجمهورية الذي يرفعه بدوره إلى القاضي مشفوعا بطلباته.(1)

المادة 392 مكرر : (جديدة) : يبيت القاضي في ظرف عشرة أيام ابتداء من تاريخ رفع الدعوى دون مرافعة مسبقة بإصدار أمر جزائي يتضمن الحكم بغرامة لا يمكن أن تكون في أي حال من الأحوال أقل من ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة. ويجب أن يتضمن الأمر الجزائي اسم المخالف ولقبه وتاريخ ومحل ولادته وعنوان سكنه والوصف القانوني، وتاريخ ومكان ارتكاب الفعل المنسوب إليه، وبيان النصوص المطبقة ومبلغ الغرامة مع مصاريف الملاحقات، ولا يلزم القاضي بتعليل أمره الذي ينفذ طبقا لأحكام المادة 597 وما بعدها من هذا القانون. ولا يكون الأمر الجزائي قابلا لأي طعن، غير أنه يمكن للمخالف أن يرفع شكوى لدى الإدارة المالية بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه للسند التنفيذي الصادر من قبل الإدارة المذكورة. وتؤدي الشكوى إلى إيقاف تنفيذ سند الأداء ثم تحال في ظرف عشرة أيام على القاضي الذي يمكنه أن يرفض الشكوى أو يلغي أمره الأول في ظرف عشرة أيام من رفعها إليه. وينتج الأمر المذكور بالفقرة السابقة كل آثار الحكم المكتسب قوة الشيء المقضي به، وينفذ ضمن الأشكال المنصوص عليها بموجب الفقرة 2 ولا يمكن أن يمس حقوق الطرف المدني.(2)

المادة 393 : (معدلة) : لا يعمل بإجراء الغرامة الجزافية في الأحوال الآتية :

- 1 - إذا كنت المخالفة تعرض مرتكبها للقيام بإصلاح التعويضات للأشخاص أو الأموال.
- 2 - في حالة ارتكاب مخالفات في أن واحد والتي لا تنطبق على إجراء الغرامة الجزافية.(3)

(1) عدلت بالقانون 01-78 المؤرخ في 28 يناير 1978.(ج.ر.6 ص. 140)

عدلت بالأمر رقم 46-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975،(ج.ر.53 ص.749) وحررت كما يلي : يجوز في المواد المنصوص عليها بنصوص قانونية خاصة أن تنتضي الدعوى العمومية التي تنشأ عن تسديد غرامة جزافية، التي هي مستثناة من تطبيق قواعد العود. وتسدد الغرامة في الثلاثين يوما تبعا لمعاينة الجريمة لدى المصلحة المبينة في إشعار المخالفة بواسطة طابع يعادل مبلغه قيمة الغرامة الجزافية المستحقة. وفي حالة عدم سداد قيمة الغرامة الجزافية تطبق الإجراءات حسبما جاء في أحكام المواد 394 وما بعدها من هذا القانون.

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي : يجوز في المواد المنصوص عليها بنصوص قانونية خاصة أن يقبل مباشرة دفع غرامة جزافية بين يدي محرر محضر المخالفة من أعوان الضبط القضائي. وفي حالة الامتناع عن دفع الغرامة الجزافية تتخذ الإجراءات طبقا لأحكام المواد 394 وما يليها.

(2) أضيفت بالقانون رقم 01-78 مؤرخ في 28 يناير 1978.(ج.ر.6 ص. 140)

(3) عدلت بالأمر رقم 46-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر.53 ص. 749)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي : لا تطبق أحكام المادة 392 في الأحوال المنصوص عليها في المادة 391. وإذا كان محرر المحضر على جهل بتوافر حالة العود لدى المخالف ظل الإجراء نافذ الأثر غير أنه يجوز متابعة المخالف فيما بعد أمام المحكمة.

القسم الثاني في رفع الدعوى أمام المحكمة

المادة 394 : ترفع الدعوى إلى المحكمة في مواد المخالفات إما بالإحالة من جهة التحقيق وإما بحضور أطراف الدعوى باختيارهم وإما بتكليف بالحضور مسلم إلى المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية.

المادة 395 : يقوم الإخطار المسلم بمعرفة النيابة العمومية مقام التكليف بالحضور إذا تبعه حضور الشخص الموجه إليه الإخطار باختياره.
وتذكر فيه الجريمة المتابعة ويشار فيه إلى نص القانون الذي يعاقب عليها.

المادة 396 : (معدلة) : تطبق المادتان 335 و336 على إجراءات المحاكمة أمام المحكمة التي تفصل في مواد المخالفات. (1)

القسم الثالث في التحقيق النهائي في مواد المخالفات

المادة 397 : يجوز للرئيس قبل يوم الجلسة بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي المدني أن يقدر أو يكلف بتقدير تعويضات وأن يحرر أو يكلف بتحرير محاضر وأن يأمر بإجراء ما يتطلب السرعة من أعمال.

المادة 398 : تطبق أحكام المواد 285 فقرة أولى و286 فقرة أولى و288 و289 و296 و343 على الإجراءات أمام المحكمة التي تفصل في مواد المخالفات.

المادة 399 : تطبق أيضا القواعد المقررة في المواد من 239 إلى 247 المتعلقة بالإدعاء المدني وفي المواد من 212 إلى 237 المتعلقة بإقامة الدليل مع التحفظات الواردة بالمادة 400 والمواد من 238 إلى 352 المتعلقة بطلبات النيابة العامة ومذكرات الخصوم الختامية والمادة 355 المتعلقة بالحكم.

المادة 400 : تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير وإما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها.

ويؤخذ بالمحاضر والتقارير المحررة بمعرفة ضباط أو أعوان الشرطة القضائية والضباط المنوط بهم مهام معينة للضبط القضائي الذين خول لهم القانون سلطة إثبات المخالفات كدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل العكسي على ما تضمنته وذلك عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك.
لا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة أو بشهادة الشهود.

المادة 401 : إذا اقتضى الحال إجراء تحقيق إضافي قام بإجرائه قاضي المحكمة وفقا للمواد من 105 إلى 108. وتطبق أحكام الفقرة الثالثة من المادة 356.

المادة 402 : إذا رأت المحكمة أن الواقعة تكون مخالفة نطقت بالعقوبة.
وتقضي عند الاقتضاء في الدعوى المدنية طبقا لأحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 357.

المادة 403 : إذا رأت المحكمة أن الواقعة تكون جنائية أو جنحة قضت بعدم اختصاصها.
وتحيل الأوراق للنياحة العامة لاتخاذ ما تراه بشأنها.

(1) عدلت بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر. 7 ص. 313)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي:
تطبق المواد 335 و336 و337 على إجراءات المحاكمة أمام المحكمة التي تفصل في مواد المخالفات.

المادة 404 : إذا رأت المحكمة أن الواقعة لا تكون أية جريمة في قانون العقوبات أو كانت الواقعة غير ثابتة أو غير منسوبة للمتهم قضت ببراءته منها بغير عقوبة ولا مصاريف.

المادة 405 : إذا كان المتهم يستفيد من أي عذر يعفيه من العقاب قضت بإعفائه وتفصل عند الاقتضاء في الدعوى المدنية كما هو وارد في المادة 402.

المادة 406 : تطبق على إجراءات التقاضي أمام المحكمة التي تفصل في قضايا المخالفات المواد من 367 إلى 380 المتعلقة بالمصاريف القضائية والرسوم واسترداد الأشياء المضبوطة وصيغة الأحكام.

الفصل الثالث في الحكم الغيابي والمعارضة

القسم الأول في التخلف عن الحضور

المادة 407 : كل شخص كلف بالحضور تكليفا صحيحا وتخلف عن الحضور في اليوم والساعة المحددين في أمر التكليف يحكم عليه غيابيا حسبما ورد في المادة 346 وذلك فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المواد 245 و345 و347 و349 و350. غير أنه إذا كانت المخالفة لا تستجوب غير عقوبة الغرامة جاز للمتهم أن يندب للحضور عنه أحد أعضاء عائلته بموجب توكيل خاص.

المادة 408 : يبلغ الحكم الصادر غيابيا طبقا لأحكام المواد 439 وما يليها.

القسم الثاني في المعارضة

المادة 409 : يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضي به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه ويجوز أن تنحصر هذه المعارضة فيما قضي به الحكم من الحقوق المدنية.

المادة 410 : تبلغ المعارضة بكل وسيلة إلى النيابة العامة التي يعهد إليها بإشعار المدعي المدني بها وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول. وإذا كانت المعارضة قاصرة على ما قضي به الحكم من الحقوق المدنية فيتعين على المتهم أن يقوم بتبليغ المدعي المدني مباشرة بها.

المادة 411 (معدلة) : يبلغ الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف المتخلف عن الحضور وينوه في التبليغ على أن المعارضة جائزة القبول في مهلة عشرة أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص المتهم. وتمدد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني. (1)

(1) عدلت الفقرة الثانية بالأمر رقم 46-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975. (ج.ر. 53 ص. 749)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يبلغ الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف المتخلف عن الحضور وينوه في التبليغ على أن المعارضة جائزة القبول في مهلة عشرة أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص المتهم .
وتمدد هذه المهلة إلى ثلاثين يوما إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج الإقليم الوطني.

المادة 412 : إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم تعين تقديم المعارضة في المواعيد السابق ذكرها آنفا والتي تسري اعتبارا من تبليغ الحكم بالموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة.
غير أنه إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم ولم يخلص من إجراء تنفيذي ما أن المتهم قد أحيط علما بحكم الإدانة فإن معارضته تكون جائزة القبول حتى بالنسبة للحقوق المدنية إلى حين انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم.
وتسري مهلة المعارضة في الحالة المشار إليها في الفقرة السابقة اعتبارا من اليوم الذي أحيط به المتهم علما بالحكم.
ويجوز الطعن في الحكم الغيابي بالمعارضة بتقرير كتابي أو شفوي لدى قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم وذلك في مهلة العشرة أيام من التبليغ.
ويحكم في المعارضة من الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي.

المادة 413 : تلغي المعارضة الصادرة من المتهم الحكم الصادر غيابيا حتى بالنسبة لما قضي به في شأن طلب المدعي المدني.
وأما المعارضة الصادرة من المدعي المدني أو من المسؤول عن الحقوق المدنية فلا أثر لها إلا على ما يتعلق بالحقوق المدنية.
وتعتبر المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه شفويا المثبت في محضر في وقت المعارضة أو بتكليف بالحضور مسلم لمن يعنيه الأمر طبقا للمواد 439 وما يليها :
ويتعين في جميع الأحوال أن يتسلم أطراف الدعوى الأخرى تكليفا جديدا بالحضور.

المادة 414 : يجري التحقيق والحكم في كل قضية طبقا للأحكام المتعلقة بالحكم في الجرح أو المخالفات تبعا لنوع القضية.

المادة 415 : يجوز في جميع الأحوال أن تترك مصاريف تبليغ الحكم الغيابي والمعارضة على عاتق الخصم الذي قدم المعارضة.

الفصل الرابع في استئناف الأحكام في مواد الجرح والمخالفات القسم الأول في مباشرة حق الاستئناف

المادة 416 : تكون قابلة للاستئناف :

- 1 - الأحكام الصادرة في مواد الجرح.
- 2 - الأحكام الصادرة في مواد المخالفات إذا قضت بعقوبة الحبس أو عقوبة غرامة تتجاوز المائة دينار أو إذا كانت العقوبة المستحقة تتجاوز الحبس خمسة أيام.

المادة 417 : يتعلق حق الاستئناف :

- 1 - بالمتهم.
 - 2 - والمسؤول عن الحقوق المدنية.
 - 3 - ووكيل الجمهورية.
 - 4 - والنائب العام.
 - 5 - والإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية.
 - 6 - والمدعي المدني.
- وفي حالة الحكم بالتعويض المدني يتعلق حق الاستئناف بالمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية.
ويتعلق هذا الحق بالمدعي المدني فيما يتصل بحقوقه المدنية فقط.

المادة 418 : يرفع الاستئناف في مهلة عشرة أيام اعتباراً من يوم النطق بالحكم الحضورى. غير أن مهلة الاستئناف لا تسري إلا اعتباراً من التبليغ للشخص أو للموطن وإلا فلمقر المجلس الشعبى البلدى أو للنيابة العامة بالحكم إذا كان قد صدر غيباً أو بتكرار الغياب أو حضورياً في الأحوال المنصوص عليها في المواد 345 و347 (فقرة 1 و3) و350. وفي حالة استئناف أحد الخصوم في المواعيد المقررة يكون للخصوم الآخرين مهلة إضافية خمسة أيام لرفع الاستئناف.

المادة 419 : يقدم النائب العام استئنافه في مهلة شهرين اعتباراً من يوم النطق بالحكم. وهذه المهلة لا تحول دون تنفيذ الحكم.

المادة 420 : يرفع الاستئناف بتقرير كتابي أو شفوي بقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه. ويعرض على المجلس القضائي.

المادة 421 (معدلة) : وقع على تقرير الاستئناف من كاتب الجهة التي حكمت ومن المستأنف نفسه ومن محام أو من وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع، وفي الحالة الأخيرة يرفق التفويض بالمحرر الذي دونه الكاتب، وإذا كان المستأنف لا يستطيع التوقيع ذكر الكاتب ذلك (1).

المادة 422 : إذا كان المستأنف محبوساً جاز له كذلك أن يعمل تقرير استئنافه في المواعيد المنصوص عليها في المادة 418 لدى كاتب دار السجن حيث يتلقى ويقيد في الحال في سجل خاص. ويسلم إليه إيصال عنه. ويتعين على المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية أن يرسل نسخة من هذا التقرير خلال أربع وعشرين ساعة إلى قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه، وإلا عوقب إدارياً.

المادة 423 (معدلة) : يجوز إيداع عريضة تتضمن أوجه الاستئناف في قلم كتاب المحكمة في المواعيد المنصوص عليها لتقرير الاستئناف ويوقع عليها المستأنف أو محام أو وكيل خاص مفوض بالتوقيع. وترسل العريضة وكذلك أوراق الدعوى بمعرفة وكيل الجمهورية إلى المجلس القضائي في أجل شهر على الأكثر. وإذا كان المتهم مقبوضاً عليه أحيل كذلك في أقصر مهلة وبأمر من وكيل الجمهورية إلى مؤسسة إعادة التربية بمقر المجلس القضائي. (2)

(1) عدلت بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر. ص. 313)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يجب أن يوقع على تقرير الاستئناف من كاتب الجهة التي حكمت ومن المستأنف نفسه أو محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع وفي الحالة الأخيرة يرفق التفويض بالمحرر الذي دونه الكاتب وإذا لم يكن المستأنف يستطيع التوقيع نوه الكاتب عن ذلك .
ويقيد تقرير الاستئناف في سجل معد لذلك.

(2) عدلت بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر. ص. 313)

استدراك للقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر. ص. 49 ص. 3063) الفقرة الأولى-السطر الثالث :
بدلاً من : " ... في المواعيد المنصوص عليها لتقرير الاستئناف."
يقراً : " ... في المواعيد المنصوص عليها لتقرير الاستئناف، ويوقع عليها المستأنف أو محام أو وكيل خاص مفوض بالتوقيع... "

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يجوز إيداع عريضة تتضمن أوجه الاستئناف في قلم كتاب المحكمة في المواعيد المنصوص عليها لتقرير الاستئناف. ويوقع عليها من المستأنف أو محام أو وكيل خاص مفوض بالتوقيع.
وترسل العريضة وكذلك أوراق الدعوى بمعرفة وكيل الدولة إلى المجلس القضائي في أقصر مهلة وإذا كان المتهم مقبوضاً عليه أحيل كذلك في أقصر مهلة وبأمر من وكيل الدولة إلى دار السجن بمقر المجلس القضائي.

المادة 424 : يجب أن يبلغ الاستئناف المرفوع من النائب العام وفق المادة 419 إلى المتهم وعند الاقتضاء إلى المسؤول عن الحقوق المدنية غير أن هذا التبليغ يكون إجراؤه صحيحا بالنسبة للمتهم الحاضر إذا حصل بتقرير بجلسة المجلس القضائي إذا كانت القضية قد قدمت إلى تلك الجلسة في مهلة الاستئناف المقررة للنائب العام وذلك بناء على استئناف المتهم أو أي خصم آخر في الدعوى.

المادة 425 : يوقف تنفيذ الحكم أثناء مهل الاستئناف وأثناء دعوى الاستئناف مع مراعاة أحكام المواد 357 (فقرة 2 و3) و365 و419 و427.

المادة 426 : إذا فصلت المحكمة في طلب إفراج وفقا للمواد 128 و129 و130 تعين رفع الاستئناف في مهلة أربع وعشرين ساعة. ويظل المتهم محبوسا ريثما يفصل في استئناف وكيل الدولة وذلك في جميع الأحوال حتى تستنفذ مهلة ذلك الاستئناف.

المادة 427 : لا يقبل استئناف الأحكام التحضيرية أو التمهيدية أو التي فصلت في مسائل عارضة أو دافع إلا بعد الحكم الصادر في الموضوع وفي الوقت نفسه مع استئناف ذلك الحكم.

المادة 428 : تحول القضية إلى المجلس القضائي في الحدود التي تعينها صحيفة الاستئناف وما تقتضيه صفة المستأنف على الوجه المبين بالمادة 433.

القسم الثاني في تشكيل الجهة القضائية الاستئنافية في مواد الجنج والمخالفات

المادة 429 (معدلة) : يفصل المجلس القضائي في إستئنافات مواد الجنج والمخالفات مشكلا من ثلاثة على الأقل من رجال القضاء. ويقوم النائب العام أو أحد مساعديه بمباشرة مهام النيابة العامة وأعمال قلم الكتاب يؤديها كاتب الجلسة. وإذا كان المستأنف محبوسا تنعقد الجلسة وجوبا خلال شهرين من تاريخ الاستئناف. (1)

القسم الثالث في إجراءات الاستئناف أمام المجلس القضائي

المادة 430 : تطبق أمام المجلس القضائي القواعد المقررة للمحاكم مع مراعاة ما ورد من استثناء في أحكام المواد الآتية.

المادة 431 : يفصل في الاستئناف في الجلسة بناء على تقرير شفوي من أحد المستشارين ويستجوب المتهم. ولا تسمع شهادة الشهود إلا إذا أمر المجلس بسماعهم. وتسمع أقوال أطراف الدعوى حسب الترتيب الآتي: المستأنفون فالمستأنف عليهم، وإذا ما تعدد المستأنفون والمستأنف عليهم فللرئيس تحديد دور كل منهم من إبداء أقواله. وللمتهم دائما الكلمة الأخيرة.

(1) تمت بالقانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990. (ج.ر.ص. 36 ص. 1155)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يفصل المجلس القضائي في إستئنافات مواد الجنج والمخالفات مشكلا من ثلاثة على الأقل من رجال القضاء. ويقوم النائب العام أو أحد وكلائه بمباشرة مهام النيابة العامة وأعمال قلم الكتاب يؤديها كاتب الجلسة.

المادة 432 : إذا رأى المجلس أن الاستئناف قد تأخر رفعه أو كان غير صحيح شكلا قرر عدم قبوله. وإذا ما رأى أن الاستئناف رغم كونه مقبولا شكلا ليس قائما على أساس قضي بتأييد الحكم المطعون فيه. وفي كلتا الحالتين يلزم المستأنف المصاريف ما لم يكن الاستئناف صادرا من النيابة العامة فإن المصاريف تترك إذ ذاك على عاتق الخزينة.

المادة 433 : يجوز للمجلس بناء على استئناف النيابة العامة أن يقضي بتأييد الحكم أو إلغائه كلياً أو جزئياً لصالح المتهم أو لغير صالحه. ولكن ليس للمجلس إذا كان الاستئناف مرفوعاً من المتهم وحده أو من المسؤول عن الحقوق المدنية أن يسيء حالة المستأنف. ولا يجوز له إذا كان الاستئناف مرفوعاً من المدعي المدني وحده أن يعدل الحكم على وجه يسيء إليه. ولا يجوز للمدعي المدني في دعوى الاستئناف أن يقدم طلباً جديداً ولكن له أن يطلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة الدرجة الأولى.

المادة 434 (معدلة) : إذا كان تعديل الحكم راجعاً إلى أن المجلس رأى أنه ليس ثمة من جنائية ولا جنحة ولا مخالفة وأن الواقعة ليست ثابتة أو لا يمكن إسنادها إلى المتهم فإنه يقضي ببراءته من آثار المتابعة بغير عقوبة ولا مصاريف. وفي هذه الحالة إذا طلب المتهم المقضي ببراءته التعويض المدني المنصوص عليه في المادة 366 يرفع طلبه مباشرة أمام المجلس. (1)

المادة 435 : إذا كان تعديل الحكم مرجعه إلى أن المجلس قد رأى أن المتهم يستفيد من عذر معف من العقاب التزم المجلس بتطبيق أحكام المادة 361.

المادة 436 : إذا كان المرجع في تعديل الحكم إلى أن المجلس قد رأى أن الواقعة لا تكون إلا مخالفة قضي بالعقوبة وفصل في الدعوى المدنية عند الاقتضاء.

المادة 437 : إذا كان الحكم مستجوب الإلغاء لأن المجلس قد رأى أن الواقعة بطبيعتها تستأهل عقوبة جنائية قضي المجلس القضائي بعدم اختصاصه وأحال الدعوى إلى النيابة العامة لإجراء شؤونها بما تراه. ويجوز للمجلس بعد سماع أقوال النيابة العامة أن يصدر في قراره نفسه أمراً بإيداع المتهم مؤسسة إعادة التربية أو بالقبض عليه. وتطبق فضلاً عن ذلك المادة 363 عند الاقتضاء.

المادة 438 : إذا كان الحكم باطلاً بسبب مخالفة أو إغفال لا يمكن تداركه للأوضاع المقررة قانوناً والمترتب على مخالفتها أو إغفالها البطلان فإن المجلس يتصدى ويحكم في الموضوع.

(1) عدلت بالأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975. (ج.ر. 53 ص. 749)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي:
إذا كان تعديل الحكم راجعاً إلى أن المجلس رأى أنه ليس ثمة من جنائية ولا جنحة ولا مخالفة أو أن الواقعة ليست ثابتة أو لا يمكن إسنادها إلى المتهم فإنه يقضي ببراءته من آثار المتابعة بغير عقوبة ولا مصاريف. وفي هذه الحالة إذا طلب المتهم المقضي ببراءته تعويضات بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 366 رفع طلبه مباشرة أمام المجلس.

الباب الرابع في التكليف بالحضور والتبليغات

المادة 439 : تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية في مواد التكليف بالحضور والتبليغات ما لم توجد النصوص من مخالفة لذلك في القوانين أو اللوائح.
ولا يجوز للقائم بالتبليغات أن يتولى إجراء تبليغ لنفسه أو لزوجه أو أحد أقاربه أو أصهاره أو أصهار زوجته على عمود النسب إلى ما لا نهاية أو لأقاربه أو أصهاره من الحواشي إلى درجة ابن العم الشقيق أو ابن الخال الشقيق بدخول الغاية.

المادة 440 : (معدلة) يسلم التكليف بالحضور بناء على طلب النيابة العامة ومن كل إدارة مرخص لها قانونا بذلك. كما يجب على المكلف بالتبليغ أو يحيل الطلبات المقدمة إليه دون تأخير.
ويذكر في التكليف بالحضور الواقعة التي قامت عليها الدعوى مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها.
كما يذكر في التكليف بالحضور، المحكمة التي رفع أمامها النزاع ومكان وزمان وتاريخ الجلسة وتعين فيه صفة المتهم، والمسؤول مدنيا أو صفة الشاهد على الشخص المذكور.
كما يجب أن يتضمن التكليف بالحضور المسلم إلى الشاهد بأن عدم الحضور أو رفض الإدلاء بالشهادة، أو الشهادة المزورة يعاقب عليها القانون.(1)

المادة 441 : (معدلة) يتم تبليغ القرارات في الحالات الضرورية بطلب من النيابة العامة.(2)

الكتاب الثالث في القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث الباب الأول أحكام تمهيدية

المادة 442 : (معدلة) يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر.(3)

المادة 443 : تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة.

(1) عدلت بالأمر رقم 46-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر. 53 ص. 749)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يسلم التكليف بالحضور بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي المدني أو أية جهة إدارية مؤهلة قانونا ويجب على القائم بالتبليغات أن يستجيب إلى طلبهم بدون تمهل.
ويبين التكليف بالحضور الواقعة موضوع المتابعة ويشار فيه إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها.
ويذكر فيه المحكمة المرفوعة إليها الدعوى ومكان وساعة وتاريخ الجلسة كما يوضح صفة المبلغ إليه متهما كان أو مسؤولا عن الحقوق المدنية أو شاهدا.
وإذا كان التكليف بالحضور مبلغا بناء على طلب المدعي المدني ذكر فيه اسمه ولقبه ومهنته وموطنه الحقيقي أو المختار.
و يتعين أن يذكر فضلا عن ذلك في التكليف بالحضور المسلم إلى شاهد أن تخلفه عن الحضور أو امتناعه عن أداء الشهادة أو شهادة الزور كل أولئك معاقب عليه قانونا.

(2) عدلت بالأمر رقم 46-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر. 53 ص. 749)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يكون تبليغ القرارات في الحالات اللازمة بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي المدني.

(3) ألغيت الفقرة الثانية بالأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969.(ج.ر. 80 ص. 1188)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشرة.
غير أنه يجوز لجهات الحكم القضائية فيما يتعلق بالمجرمين الذين تتراوح سنهم بين السادسة عشرة والثامنة عشرة أن تستبدل بقرار مسبب أو أن تستكمل عقوبات القانون العام بتدبير أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب حسبما نصت على ذلك المادة 444.
ولا يجوز بأي حال أن يحكم على الحدث الذي لم يبلغ الثالثة عشرة من عمره بعقوبة مقيدة للحرية أو بغرامة.

المادة 444 : (معدلة) لا يجوز في مواد الجنايات والجرح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهديب الآتي بيانها:

- 1 - تسليمه لوالديه أو لوصية أو لشخص جدير بالثقة.
- 2 - تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة.
- 3 - وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهديب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.
- 4 - وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك.
- 5 - وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة.
- 6 - وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة، غير أنه يجوز أن يتخذ كذلك في شأن الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشرة تدبير يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهديب تحت المراقبة أو للتربية الإصلاحية.

ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة أنفاً لمدة معينة لا يجوز أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد المدني.(1)

المادة 445 : يجوز لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من ثلاث عشرة سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444 بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات إذ ما رأت ذلك ضرورياً بمحضر للظروف أو لشخصية المجرم الحدث على أن يكون ذلك بقرار توضح فيه أسبابه خصيصاً بشأن هذه النقطة.

(1) عدلت بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر 7 ص. 314)

استدراك للقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982،(ج.ر 49 ص. 3064)
الفقرة 6 السطر الثالث : بدلا من: "... أن يتخذ كذلك في شأن المتهم الذي يتجاوز عمره الثالثة عشرة..."
يقراً: "... أن يتخذ كذلك في شأن الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشرة."

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

لا يجوز في مواد الجنايات والجرح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية أو التهديب الآتي بيانها :

- 1) تسليمه لوالديه أو لوصيه أو للشخص الذي يتولى حضنته أو شخص جدير بالثقة.
- 2) تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة.
- 3) وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهديب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.
- 4) وضعه بمؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك .
- 5) وضعه في خدمة المصلحة العامة المكلفة بالمساعدة.
- 6) وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة.

غير أنه يجوز أن يتخذ كذلك في شأن الحدث الذي يتجاوز الثالثة عشرة من عمره تدبير يرمي إلى وضعه بمؤسسة عامة للتهديب تحت المراقبة أو التربية الإصلاحية.

ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة أنفاً لمدة معينة لا يجوز أن تتجاوز التاريخ الذي فيه يبلغ القاصر ثماني عشرة سنة كاملة.

المادة 446 : (معدلة) يحال الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة في قضايا المخالفات على محكمة المخالفات، وتتعد هذه المحكمة بأوضاع العلانية المنصوص عليها في المادة 468 فإذا كانت المخالفة ثابتة جاز للمحكمة أن تقضي بمجرد التوبيخ البسيط للحدث وتقضي بعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانوناً. غير أنه لا يجوز في حق الحدث الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة سوى التوبيخ، وللمحكمة فضلاً على ذلك، إذا ما رأت في صالح الحدث اتخاذ تدبير مناسب، أن ترسل الملف بعد نطقها بالحكم إلى قاضي الأحداث الذي له سلطة وضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب. وإذا كان الحكم قابلاً للاستئناف حسب أوضاع الفقرة الثانية من المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، رفع هذا الاستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي. (1)

(1) عدلت بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر. ص. 314)

استدراك للقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر. ص. 49 ص. 3064) الفقرتان الأولى و 2 :
بدلاً من : " المتهم"
يقراً : " الحدث"

عدلت الفقرة الخامسة بالأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969. (ج.ر. ص. 80 ص. 1188)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يحال الحدث البالغ من السن ثمانية عشر عاماً في قضايا المخالفات إلى المحكمة. وتتعد هذه المحكمة بأوضاع العلانية المنصوص عليها في المادة 468. فإذا كانت المخالفة ثابتة جاز للمحكمة أن تقضي بمجرد التوبيخ البسيط للحدث أو تقضي بعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانوناً غير أنه لا يجوز في حق الحدث غير البالغ من العمر ثلاث عشرة سنة سوى التوبيخ. وللمحكمة فضلاً عن ذلك إذا ما رأت في صالح الحدث اتخاذ تدبير مناسب أن ترسل الملف بعد نطقها بالحكم إلى قاضي الأحداث الذي له سلطة وضع الحدث تحت نظام الإفراج تحت المراقبة. وإذا كان الحكم قابلاً للاستئناف رفع هذا الاستئناف إلى محكمة الأحداث.

الباب الثاني
في جهات التحقيق والحكم
الخاصة بالمجرمين الأحداث

المادة 447 : (معدلة) يوجد في كل محكمة قسم للأحداث.(1)

المادة 448 : (معدلة) يمارس وكيل الجمهورية لدى المحكمة الدعوى العمومية لمتابعة الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث دون الثامنة عشرة من عمرهم.
وفي حالة ارتكاب جريمة يخول فيها القانون للإدارات العمومية حق المتابعة، يكون لوكيل الجمهورية وحده صلاحية القيام بالمتابعة وذلك بناء على شكوى مسبقة من الإدارة صاحبة الشأن.(2)

المادة 449 : (معدلة) يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض أو قضاة يختارون لكفاءتهم وللعناية التي يولونها للأحداث، وذلك بقرار من وزير العدل لمدة ثلاثة أعوام.
أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام.
ويمكن أن يعهد إلى قاضي تحقيق أو أكثر مكلفين خصوصا بقضايا الأحداث بنفس الشروط التي ذكرت في الفقرة السالفة.(3)

(1) عدلت بالأمر رقم 46-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر.ص 53 ص. 749)

عدلت بالأمر رقم 38-72 المؤرخ في 27 يوليو 1972،(ج.ر.ص 63 ص. 970) وحررت كما يلي :
توجد في مقر كل محكمة، محكمة للأحداث لها نفس الاختصاص .

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
توجد في مقر كل مجلس قضائي محكمة للأحداث يحدد اختصاصها بدائرة اختصاص المجلس نفسه.

(2) عدلت بالأمر رقم 46-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر.ص 53 ص. 749)

عدلت بالأمر رقم 38-72 المؤرخ في 27 يوليو 1972،(ج.ر.ص 63 ص. 970) وحررت كما يلي :
يباشر الدعوى العمومية لمتابعة الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث الذين تبلغ أعمارهم 18 سنة، وكيل الدولة بالمحكمة.
وفي حالة ارتكاب جريمة يخول فيها القانون للإدارات العمومية حق المتابعة، يكون لوكيل الدولة وحده صلاحية القيام بالمتابعة وذلك بناء على شكوى مسبقة من الإدارة صاحبة الشأن.

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يباشر الدعوى العمومية لمتابعة الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث الذين دون الثامنة عشرة من عمرهم وكيل الدولة لدى المحكمة التي بمقر دائرتها محكمة الأحداث.
ويكون لوكيل الدولة المذكور وحده صفة مباشرة المتابعة في حالة ارتكاب جريمة يخول القانون فيها للإدارات العامة حق المتابعة وذلك بناء على شكوى سابقة من الإدارة صاحبة الشأن.

(3) عدلت بالأمر رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر.ص 7 ص. 314)

عدلت بالأمر رقم 46-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975،(ج.ر.ص 53 ص. 749) وحررت كما يلي :
يقصد قاضي أو أكثر من قضاة المحكمة بوظيفة قاضي الأحداث.
ويمكن أن يعهد خصيصا بمقر كل محكمة، لقاضي تحقيق أو أكثر، بقضايا الأحداث بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام.

عدلت بالأمر رقم 38-72 المؤرخ في 27 يوليو 1972،(ج.ر.ص 63 ص. 970) وحررت كما يلي :
ينصب قاضي أو أكثر من قضاة المحكمة للقيام بمهام قضاة الأحداث.
ويجوز أن يعهد خصيصا بالقضايا المتعلقة بالأحداث إلى قاض أو أكثر من قضاة التحقيق بمقر كل محكمة أحداث.
وتتم هذه التعيينات بموجب قرار من وزير العدل، حامل الأختام، لمدة 3 سنوات.

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يقصد قاض أو أكثر من قضاة المحكمة الكائنة بالمقر الرئيسي للمجلس القضائي وظيفته قضاء الأحداث وذلك بمقتضى قرار من وزير العدل.
ويجوز أن يعهد خصيصا بالقضايا المتعلقة بالأحداث إلى قاض أو أكثر من قضاة التحقيق بمقر كل محكمة أحداث بموجب قرار من وزير العدل.

المادة 450 : يشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن قاضيين محلفين. يعين المحلفون الأصليون والإحتياطيون لمدة ثلاثة أعوام بقرار من وزير العدل ويختارون من بين أشخاص من كلا الجنسين يبلغ عمرهم أكثر من ثلاثين عاما جنسيتهم جزائرية وممتازين باهتمامهم بشؤون الأحداث وبتخصصهم ودرابتهم بها. ويؤدي المحلفون من أصليين واحتياطيين قبل قيامهم بمهام وظيفتهم اليمين أمام المحكمة بأن يقوموا بحسن أداء مهام وظائفهم وأن يخلصوا في عملهم وأن يحتفظوا بتقوى وإيمان بسر المداولات. ويختار المحلفون سواء أكانوا أصليين أم احتياطيين من جدول محرر بمعرفة لجنة تجتمع لدى كل مجلس قضائي يعين تشكيلها وطريقة عملها بمرسوم.

المادة 451 (معدلة) : يختص قسم الأحداث بنظر الجرح التي يرتكبها الأحداث. يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بنظر الجنايات التي يرتكبها الأحداث. ويكون قسم الأحداث المختص إقليميا هو المحكمة التي ارتكبت الجريمة بدانرتها أو التي بها محل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الحدث أو المكان الذي أودع به الحدث سواء بصفة مؤقتة أم نهائية. (1)

المادة 452 (معدلة) : لا يجوز في حالة ارتكاب جنائية ووجود جناة بالغين سواء أكانوا قائمين أصليين أم شركاء، مباشرة أية متابعة ضد حدث لم يستكمل الثامنة عشرة سنة من عمره دون أن يقوم قاضي التحقيق بإجراء تحقيق سابق على المتابعة. وإذا كان مع الحدث فاعلون أصليون أو شركاء بالغون في حالة ارتكاب جنحة فإن وكيل الجمهورية يقوم بإنشاء ملف خاص للحدث يرفعه إلى قاضي الأحداث. يجب على قاضي الأحداث أن يقوم بإجراء تحقيق سابق بمجرد ما تحال إليه الدعوى. ويجوز للنيابة العامة بصفة استثنائية في حالة تشعب القضية أن تعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق نزولا على طلب قاضي الأحداث وبموجب طلبات مسببة. (2)

(1) عدلت بالأمر رقم 72-38 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1972. (ج.ر. 63 ص. 970)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي:
تختص محكمة الأحداث بنظر الجنايات والجرح التي يرتكبها الأحداث.
وتكون من حيث الاختصاص المحلي مختصة بنظر الدعوى محكمة الأحداث التي ارتكبت الجريمة بدانرتها أو التي بها محل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الحدث أو المكان الذي أودع به حدث سواء بصفة مؤقتة أم نهائية.

(2) عدلت بالأمر رقم 72-38 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1972. (ج.ر. 63 ص. 970)

عدلت بالأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969، (ج.ر. 80 ص. 1188) وحررت كما يلي :
لا يجوز في حالة ارتكاب جنائية ووجود جناة بالغين سواء أكانوا فاعلين أصليين أم شركاء مباشرة أية متابعة ضد حدث لم يستكمل الثامنة عشرة سنة من عمره دون أن يقوم قاضي التحقيق بإجراء تحقيق سابق على المتابعة ولا يجوز في حالة ارتكاب جنحة ولا يوجد مع الحدث فاعل أصلي أو شريك راشد مباشرة أية متابعة ضد حدث لم يستكمل الثامنة عشر دون أن يكون قاضي الأحداث قد قام بإجراء تحقيق سابق عليها.
ويجوز للنيابة العامة بصفة استثنائية في حالة تشعب القضية أن تعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق نزولا على طلب قاضي الأحداث وبموجب طلبات مسببة.
وإذا كان مع الحدث فاعلون أصليون أو شركاء بالغون في ارتكاب جنحة فإن وكيل الدولة يقوم بإنشاء ملف خاص للحدث يرسله إلى وكيل الدولة لدى محكمة الأحداث الذي يرفعه بدوره إلى قاضي الأحداث.

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي:
لا يجوز في حالة ارتكاب جنائية ووجود جناة بالغين سواء أكانوا فاعلين أصليين أم شركاء مباشرة أية متابعة ضد حدث لم يستكمل الثامنة عشرة سنة من عمره دون أن يقوم قاضي التحقيق بإجراء تحقيق سابق على المتابعة.
ولا يجوز في حالة ارتكاب جنحة وعدم وجود فاعل أصلي أو شريك رشيد مباشرة أية متابعة ضد حدث لم يستكمل الثامنة عشرة دون أن يكون قاضي الأحداث قد قام بإجراء تحقيق سابق عليها ويجوز للنيابة العامة بصفة استثنائية في حالة تشعب القضية أن تعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق نزولا على طلب قاضي الأحداث وبموجب طلبات مسببة.
وإذا كان مع الحدث فاعلون أصليون أو شركاء بالغون، في ارتكاب جنحة فإن وكيل الدولة إذا ما تابع الجناة البالغين في جنحة متلبس بها، أو بطريق التكليف المباشر بالحضور يقوم بإنشاء ملف خاص للحدث يرفعه إلى قاضي الأحداث.
فإذا ما رأى على العكس من ذلك أن ثمة محلا لإجراء تحقيق بالنسبة لجميع طلب إلى قاضي التحقيق أن يقوم بإجراء التحقيق أيضا ضد الحدث.

المادة 453 : يقوم قاضي الأحداث ببذل كل همة وعناية ويجري التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة والتعرف على شخصية الحدث وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه.
وتحقيقاً لهذا الغرض فإنه يقوم إما بإجراء تحقيق غير رسمي أو طبقاً للأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون في التحقيق الابتدائي وله أن يصدر أي أمر لازم لذلك مع مراعاة قواعد القانون العام.
ويجري بحثاً اجتماعياً يقوم فيه بجمع المعلومات عن الحالة المدنية المادية والأدبية للأسرة وعن طبع الحدث وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها، وعن الظروف التي عاش فيها أو نشأ وتربى.
ويأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي والقيام بفحص نفساني إن لزم الأمر ويقرر عند الاقتضاء وضع الحدث في مركز للإيواء أو الملاحظة.
غير أنه يجوز لصالح الحدث ألا يأمر بإجراء أي من هذه التدابير أو لا يقرر إلا تدبيراً واحداً من بينهما وفي هذه الحالة يصدر أمراً مسبباً.

المادة 454 : (معدلة) يخطر قاضي الأحداث بإجراء المتابعات والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانتته المعروفين له.
إن حضور محام لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة والمحكمة، وعند الاقتضاء، يعين قاضي الأحداث محامياً للحدث.
ويجوز له أن يعهد بإجراء البحث الاجتماعي إلى المصالح الاجتماعية أو الأشخاص الحائزين شهادة الخدمة الاجتماعية المؤهلين لهذا الغرض. (1)

المادة 455 : يجوز لقاضي الأحداث أن يسلم المجرم الحدث مؤقتاً.
1 - إلى والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانتته أو إلى شخص جدير بالثقة.
2 - إلى مركز إيواء.
3 - إلى قسم إيواء بمنظمة لهذا الغرض سواء أكانت عامة أو خاصة.
4 - إلى مصلحة الخدمة الاجتماعية المنوط بها معاونتة الطفولة أو بمؤسسة إستشفائية (ملجاً).
5 - إلى مؤسسة أو منظمة تهذيبية أو للتكوين المهني أو للعلاج تابعة للدولة أو لإدارة عامة مؤهلة لهذا الغرض أو مؤسسة خاصة معتمدة.
وإذا رأى أن حالة الحدث الجثمانية والنفسانية تستدعي فحصاً عميقاً فيجوز له أن يأمر بوضعه مؤقتاً في مركز ملاحظة معتمد.
ويجوز عند الاقتضاء مباشرة الحراسة المؤقتة تحت نظام الإفراج تحت المراقبة.
ويكون تدبير الحراسة قابلاً للإلغاء دائماً.

المادة 456 : لا يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة كاملة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة. ولا يجوز وضع المجرم من سن الثالثة عشرة إلى الثامنة عشرة مؤقتاً في مؤسسة عقابية إلا إذا كان هذا التدبير ضرورياً أو استحال أي إجراء آخر في هذه الحالة يحجز الحدث بجناح خاص فإن لم يوجد ففي مكان خاص ويخضع بقدر الإمكان لنظام العزلة في الليل.

المادة 457 : إذا تبين قاضي التحقيق أن الإجراءات قد تم استكمالها أرسل الملف بعد أن يرقم الكاتب أوراقه إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته في خلال عشرة أيام على الأكثر.

(1) عدلت بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004. (ج.ر. 71 ص. 6)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي:
يحضر قاضي الأحداث بإجراء المتابعات والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانتته المعروفين له.
وإذا لم يختار الحدث أو نائبه القانوني مدافعاً عنه عين له قاضي الأحداث من تلقاء نفسه مدافعاً أو عهد إلى نقيب المحامين باختيار مدافع للحدث.
ويجوز له أن يعهد بإجراء البحث الاجتماعي إلى المصالح الاجتماعية أو الأشخاص الحائزين لإجازة (دبلوم) الخدمة الاجتماعية المؤهلين لهذا الغرض.

المادة 458 : إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع لا تكون جنحة ولا مخالفة أو أنه ليس ثمة من دلائل كافية ضد المتهم أصدر أمراً بالأول وجه للمتابعة وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163.

المادة 459 (معدلة) : إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع لا تكون إلا مخالفة، أحال القضية على المحكمة ناظرة في مادة المخالفات بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 164.(1)

المادة 460 : إذا رأى القاضي الأحداث أن الوقائع لا تكون جنحة أصدر قراراً بإحالتها إلى قسم الأحداث ليقضي فيها في غرفة المشورة.

المادة 461 (معدلة) : تحصل المرافعات في سرية ويسمع أطراف الدعوى ويتعين حضور الحدث بشخصه ويحضر معه نائبه القانوني ومحاميه وتسمع شهادة الشهود إن لزم الأمر بالأوضاع المعتادة.(2)

المادة 462 (معدلة) : إذا أظهرت المرافعات الحضورية أن الجريمة غير مسندة إلى الحدث قضى قسم الأحداث بإطلاق سراحه.

وإذا أثبتت المرافعات إدانته نص قسم الأحداث صراحة في حكمه على ذلك وقام بتوبيخ الحدث وتسليمه بعد ذلك لوالديه أو لوصيه أو للشخص الذي يتولى حضائته، وإذا تعلق الأمر بقاصر تخلى عنه ذوهه سلم لشخص جدير بالثقة، ويجوز فضلاً على ذلك أن يأمر بوضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب، إما بصفة مؤقتة تحت نظام الإفراج المراقب، إما بصفة مؤقتة تحت الاختبار لفترة أو أكثر تحدد مدتها، وإما بصفة نهائية إلى أن يبلغ سناً لا يجوز أن تتعدى تسع عشرة سنة مع مراعاة أحكام المادة 445. ويجوز لقسم الأحداث أن يشمل هذا القرار بالنفاذ العاجل رغم الاستئناف.(3)

المادة 463 : يصدر القرار في جلسة سرية. ويجوز الطعن فيه بالاستئناف في خلال عشرة أيام من النطق به ويرفع هذا الاستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي المنصوص عليها في المادة 472.

(1) عدلت بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر.ص. 314)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع لا تكون إلا مخالفة أحال القضية إلى المحكمة بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 164.

(2) عدلت بالأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969.(ج.ر.ص. 80 ص. 1188)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
تحصل المرافعات في سرية ويسمع أطراف الدعوى ويتعين حضور الحدث بشخصه ويحضر معه نائبه القانوني ومحاميه عند الاقتضاء وتسمع شهادة الشهود إن لزم الأمر بالأوضاع المعتادة.

(3) عدلت بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1983.(ج.ر.ص. 7 ص. 314)

استدراك للقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982،(ج.ر.ص. 49 ص. 3064) الفقرة الأولى السطر الثاني :
بدلاً من : " ...غير مسندة إلى المتهم..."
يقراً : " ...غير مسندة إلى الحدث..."

عدلت الفقرة الأولى بالأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969،(ج.ر.ص. 80 ص. 1188) وحررت كما يلي :
إذا أظهرت المرافعات الحضورية أن الجريمة غير مسندة إلى الحدث قضت المحكمة بإطلاق سراحه.

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

إذا أظهرت المرافعات الحضورية أن الجريمة غير مسندة إلى الحدث قضت المحكمة ببراءته.
وإذا أثبتت المرافعات إدانته نصت محكمة الأحداث صراحة في حكمها على ذلك وقامت بتوبيخ المتهم وتسليمه بعد ذلك إلى والديه أو إلى وصيه أو للشخص الذي يتولى حضائته وإذا تعلق الأمر بحدث تخلى عنه ذوهه فيسلم لشخص جدير بالثقة ويجوز فضلاً عن ذلك أن يأمر بوضع الحدث تحت نظام الإفراج تحت المراقبة إما بصفة مؤقتة تحت الاختبار لفترة أو أكثر تحدد مدتها وإما بصفة نهائية إلى أن يبلغ سناً لا يجوز أن تتعدى ثمانية عشرة سنة وذلك كله مع مراعاة أحكام المادة 445.
ويجوز لمحكمة الأحداث أن تشمل هذا القرار بالنفاذ المعجل رغم الاستئناف.

المادة 464 : يتخذ قاضي التحقيق بالنسبة للحدث الإجراءات الشكلية المعتادة ويجوز له أن يأمر فضلا عن ذلك باتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 454 و456. وبعد انتهاء التحقيق يصدر قاضي التحقيق بناء على طلبات النيابة العامة وعلى حسب الأحوال إما أمرا بالأوجه والمتابعة وإما بإحالة الدعوى إلى قسم الأحداث.

المادة 465 (معدلة) : إذا كان مع الحدث في ارتكاب جنائية أو جنحة فاعلون أصليون أو شركاء راشدون وسبق لقاضي التحقيق أن أجرى تحقيق ضدهم جميعا يحيل هؤلاء إلى الجهة المختصة عادة لمحاكمتهم طبقا للقانون العام ويفصل عنهم القضية التي تخص الحدث وإحالته إلى قسم الأحداث. (1)

المادة 466 : تطبق على الأوامر التي تصدر من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أحكام المواد من 170 إلى 173. غير أنه إذا تعلق الأمر بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 455 تكون مهلة الاستئناف محددة بعشرة أيام. ويجوز أن يرفع الاستئناف من الحدث أو نائبه القانوني ويرفع أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي.

المادة 467 (معدلة) : يفصل قسم الأحداث بعد سماع أقوال الحدث والشهود والوالدين والوصي أو متولي الحضانة ومرافعة النيابة العامة والمحامي ويجوز لها سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل مجرد الاستدلال.

ويجوز لها إذا دعت مصلحة الحدث، إعفائه من حضور الجلسة، وفي هذه الحالة يمثله محام أو مدافع أو نائبه القانوني ويعتبر القرار حضوريا.

وإذا تبين أن الجريمة التي ينظرها قسم الأحداث بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جنائية فيجب على قسم الأحداث غير المحكمة الموجودة، بمقر المجلس القضائي أن يحيلها لهذه المحكمة الأخيرة، وفي هذه الحالة فإنه يجوز لقسم الأحداث هذا قبل البت فيها أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي ويندب لهذا الغرض قاضي التحقيق إذا كان أمر الإحالة قد صدر من قاضي الأحداث. (2)

المادة 468 : يفصل في كل قضية على حده في غير الحضور باقي المتهمين. ولا يسمح بحضور المرافعات إلا بشهود القضية والأقارب القريبين للحدث ووصيه أو نائبه القانوني وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وممثلي الجمعيات أو الرابطات أو المصالح أو الأنظمة المهمة بشؤون الأحداث والمندوبين المكلفين بالرقابة على الأحداث المرابطين ورجال القضاء. ويجوز للرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الحدث طيلة المرافعات كلها أو جزء منها أثناء سيرها ويصدر الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث.

(1) عدلت بالأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969. (ج.ر. 80 ص. 1188)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي:
إذا كان مع الحدث في ارتكاب جنائية أو جنحة فاعلون أصليون أو شركاء راشدون أحالهم قاضي التحقيق إلى الجهة المختصة عادة بمحاكمتهم طبقا للقانون العام وفصل عنهم القضية التي تخص الحدث وأحاله إلى محكمة الأحداث.

(2) عدلت بالأمر رقم 72-38 المؤرخ في 27 يوليو 1972. (ج.ر. 63 ص. 971)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي:
تفصل محكمة الأحداث بعد سماع أقوال الحدث والشهود والوالدين والوصي أو متولي الحضانة ومرافعة النيابة العامة والدفاع ويجوز لها سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل مجرد الاستدلال. ويجوز لها إذا دعت مصلحة الحدث، إعفائه من الحضور بالجلسة، وفي هذه الحالة يمثله محام أو مدافع أو نائبه القانوني ويعتبر القرار حضوريا.

وإذا تبين أن الجريمة التي تنظرها محكمة الأحداث بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جنائية جاز لمحكمة الأحداث قبل البت فيها أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي وتنوب لهذا الغرض قاضي التحقيق إذا كان أمر الإحالة قد صدر من قاضي الأحداث.

المادة 469 : (معدلة) إذا كانت التهمة ثابتة فصل قسم الأحداث في التدابير المنصوص عليها في المادة 444 بقرار مسبب، وإذا اقتضى الحال فإنه يقضى بالعقوبات المقررة في المادة 50 من قانون العقوبات. غير أنه يجوز لقسم الأحداث بعد أن يثبت صراحته في إدانة الحدث وقبل أن يفصل في شأن العقوبات أو التدابير أن يأمر بوضع الحدث بصفة مؤقتة تحت نظام الإفراج مع المراقبة فترة تحدد مدتها. (1)

المادة 470 : يجوز لقسم الأحداث فيما يتعلق بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 444 أن يأمر بشمول قراره بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف.

المادة 471 : تطبق قواعد التخلف عن الحضور والمعارضة المقررة في هذا القانون على أحكام قسم الأحداث. ويجوز رفع المعارضة أو الاستئناف من الحدث أو نائبه القانوني.

المادة 472 : توجد بكل مجلس قضائي غرفة أحداث. ويعهد إلى مستشار أو أكثر من أعضاء المجلس القضائي بمهام المستشارين المندوبين لحماية الأحداث وذلك بقرار من وزير العدل.

المادة 473 : يخول المستشار المندوب للقيام بحماية الأحداث في حالة الاستئناف كافة السلطات المخصصة لقاضي الأحداث بمقتضى المواد 453 و455. ويرأس غرفة الأحداث التي يشكلها مع مستشارين مساعدين بحضور النيابة العامة ومعاونة كاتب الضبط.

المادة 474 : (معدلة) ينعقد قسم الأحداث في المجلس القضائي وفقا للأشكال المقررة في المادة 468 من هذا القانون. تطبق على استئناف أوامر قاضي الأحداث وأحكام قسم الأحداث القواعد المقررة في مواد الاستئناف في هذا القانون. ولا يكون للطعن فيها بالنقض أثر موقف لتنفيذها إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الجزائية التي يقضى بها تطبيقا للمادة 50 من قانون العقوبات. (2)

المادة 475 : يجوز لكل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة نسبها إلى حدث لم يبلغ الثامنة عشرة أن يدعي مدنيا. وإذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فإن ادعائه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو أمام قسم الأحداث. أما المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة إلى تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الادعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بمقر قسم الأحداث التي يقيم بدائرتها الحدث.

(1) عدلت بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر.ص. 315)

استدراك للقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر.ص. 49 ص. 3064) الفقرة 2 السطران 1 و 2 :
بدلا من : " ...بعد أن ثبت صراحة في إدانة المتهم ... " يقرأ : " ... بعد أن يثبت صراحة في إدانة الحدث ... "

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
إذا كانت التهمة ثابتة فصلت المحكمة في التدابير المنصوص عليها في المادة 444 وذلك بقرار مسبب وإذا اقتضى الحال فإنها تقضى بالعقوبات المقررة في المادة 50 من قانون العقوبات.
غير أنه يجوز لمحكمة الأحداث بعد أن تبت صراحته في إدانة المتهم وقبل أن تفصل في شأن العقوبات أو التدابير أن تأمر بوضع الحدث بصفة مؤقتة تحت نظام الإفراج مع المراقبة لفترة أو لعدة فترات اختبار تحدد مدتها.

(2) عدلت بالأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969. (ج.ر.ص. 80 ص. 1188)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
تطبق على استئناف أحكام قاضي الأحداث ومحكمة الأحداث القواعد المقررة في مواد الاستئناف في هذا القانون.
ولا يكون للطعن فيها بالنقض أثر موقف لتنفيذها إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الجزائية التي يقضى بها تطبيقا للمادة 50 من قانون العقوبات.

المادة 476 : تقام الدعوى المدنية ضد الحدث مع إدخال نائبه القانوني في الخصومة. وإذا وجد في قضية واحدة متهمون بالغون وآخرون أحداث وفصلت المتابعات فيما يخص الآخرين وأراد الطرف المضار مباشرة دعواه المدنية في مواجهة الجميع رفعت الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية الجزائية التي يعهد إليها بمحاكمة البالغين وفي هذه الحالة لا يحضر الأحداث في المرافعات وإنما يحضر نيابة عنهم في الجلسة نوابهم القانونيون. ويجوز أن يرجى الفصل في الدعوى المدنية إلى أن يصدر حكم نهائي بإدانة الأحداث.

المادة 477 : يحضر نشر ما يدور في جلسات جهات الأحداث القضائية في الكتب أو الصحافة أو بطريق الإذاعة أو السينما أو بأية وسيلة أخرى كما يخطر أن ينشر بالطرق نفسها كل نص أو إيضاح يتعلق بهوية أو شخصية الأحداث المجرمين. ويعاقب على مخالفة هذه الأحكام بعقوبة الغرامة من 200 إلى 2.000 (من مائتي إلى ألفي) دينار وفي حالة العود يجوز الحكم بالحبس من شهرين إلى سنتين. ويجوز نشر الحكم ولكن بدون أن يذكر اسم الحدث ولو بأحرف اسمه الأولى وإلا عوقب على ذلك بالغرامة من مائتي إلى ألفي دينار.

الباب الثالث في الإفراج تحت المراقبة

المادة 478 : تتحقق مراقبة الأحداث الموضوعين في نظام الإفراج تحت المراقبة بدائرة كل قسم أحداث بأن يعهد إلى مندوب أو عدة مندوبين دائمين أو مندوبين متطوعين بمراقبة الأحداث. ويعين مندوب بالنسبة لكل حدث إما بأمر من قاضي الأحداث أو عند الاقتضاء من قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث وإما بالحكم الذي يفصل في موضوع القضية.

المادة 479 : تتناط بالمندوبين مهمة مراقبة الظروف المادية والأدبية لحياة الحدث وصحته وتربيته وعمله وحسن استخدامه لأوقات فراغه. ويقدمون حسابا عن نتيجة أداء مهمتهم لقاضي الأحداث بتقارير كل ثلاثة أشهر وعليهم فضلا عن ذلك موافاته بتقرير في الحال فيما إذا أساء سلوك الحدث أو تعرض لضرر أدبي وعن الإيذاء الذي قد يقع عليه وعن التعويق المدير الذي يعطلهم في القيام بأداء مهمتهم وبصفة عامة عن كل حادثة أو حالة تبدو لهم منها أنها تسوغ إجراء تعديل في تدابير إيداع الحدث أو حضائته. وتناط بالمندوبين الدائمين تحت سلطة قاضي الأحداث مهمة إدارة وتنظيم عمل المندوبين المتطوعين كما أنهم يباشرون فضلا عن ذلك مراقبة الأحداث الذين عهد إليهم القاضي شخصيا برعايتهم.

المادة 480 (معدلة) : يعين قاضي الأحداث المندوبين المتطوعين من بين الأشخاص الذين يبلغ عمرهم واحدا وعشرين عاما على الأقل، والذين يكونون جديرين بالثقة وأهلا للقيام بإرشاد الأحداث. ويختار المندوبون الدائمون من بين المرشحين الاختصاصيين. وتدفع مصاريف الانتقال التي يتكبدها جميع المندوبين لرعاية الأحداث بصفتها من مصاريف القضاء الجزائي. (1)

(1) عدلت الفقرتان الأولى والثانية بالأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975. (ج.ر.ص. 53 ص. 749)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يعين قاضي الأحداث المندوبين المتطوعين من بين الأشخاص الذين يبلغ عمرهم واحدا وعشرين عاما على الأقل من غير تفرقة في الجنس والجنسية والذين يكونون جديرين بالثقة وأهلا للقيام بإرشاد الأحداث.
ويختار المندوبون الدائمون من بين المندوبين المتطوعين بطريق الأفضلية ويعينون بقرار من وزير العدل ويتقاضون مرتبا. وتدفع مصاريف الانتقال التي يتكبدها جميع المندوبين لرعاية الأحداث بصفتها من مصاريف القضاء الجزائي.

المادة 481 : (معدلة) يخطر الحدث ووالده أو وصيه والشخص الذي يتولى حضانتها في جميع الأحوال، التي يتقرر فيها نظام الإفراج المراقب، بطبيعة هذا التدبير والغرض منه والالتزامات التي يستلزمها. وإذا مات الحدث أو مرض مرضا خطيرا أو تغير محل إقامته أو غاب بغير إذن تعين على الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة أو المستخدم أن يبادر بإخطار المندوب بذلك بغير تمهل. وإذا كشفت حادثة عن إغفال واضح للرقابة من جانب الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة أو عوائق منظمة مقامة في مباشرة مهمة المندوب فلقاضي الأحداث أو قسم الأحداث كيفما يكون القرار المتخذ بالنسبة للحدث أن يحكم على الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة بغرامة مدنية من 100 إلى 500 دج (من مائة إلى خمسمائة) دينار.

وفي حالة العود فإن ضعف أقصى الغرامة يمكن أن يحكم به.(1)

الباب الرابع في تغيير ومراجعة تدابير مراقبة وحماية الأحداث

المادة 482 : أيا ما تكون الجهة القضائية التي أمرت باتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة 444 فإن هذه التدابير يجوز لقاضي الأحداث تعديلها أو مراجعتها في كل وقت إما بناء على طلب النيابة العامة أو على تقرير المندوب المعين في الإفراج تحت المراقبة وإما من تلقاء نفسه. غير أنه يتعين على هذا القاضي أن يرفع الأمر لقسم الأحداث إذا كان ثمة محل لاتخاذ تدبير من تدابير الإيداع المنصوص عليها في المادة 444 في شأن الحدث الذي ترك أو سلم لحراسة والديه أو وصية أو شخص جدير بالثقة.

المادة 483 : (معدلة) إذا مضت على تنفيذ حكم صادر بإيداع الحدث خارج أسرته سنة على الأقل جاز لوالديه أو لوصيه تقديم طلب تسليمه أو إرجاعه إلى حضانتهم، بعد إثبات أهليتهم لتربية الطفل وكذا تحسين سلوكه، تحسينا كافيا، ويمكن الحدث نفسه أن يطلب رده إلى رعاية والديه أو وصيه بإثبات تحسين سلوكه، وفي حالة رفض الطلب لا يجوز تجديده إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر.(2)

المادة 484 : تكون العبرة في تطبيق التدابير الجديدة في حالة تغيير أو مراجعة التدابير بالسن الذي يبلغها الحدث يوم صدور القرار الذي يقضي بهذه التغييرات أو المراجعة.

(1) عدلت بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر 7 ص. 315)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يخطر الحدث ووالده ووصيه والشخص الذي يتولى حضانتها في جميع الأحوال التي يتقرر فيها نظام الإفراج تحت المراقبة بطبيعة هذا التدبير والغرض منه والالتزامات التي يستلزمها.
وإذا مات الحدث أو مرض مرضا خطيرا أو تغير محل إقامته أو غاب بغير إذن تعين على الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة أو المستخدم أن يبادر بإخطار المندوب بذلك بغير تمهل .
وإذا كشفت حادثة ما عن إغفال واضح للرقابة من جانب الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة أو عوائق منظمة مقامة في مباشرة مهمة المندوب فلقاضي الأحداث أو محكمة الأحداث حسبما يكون القرار المتخذ بالنسبة للحدث أن يحكم على الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة بغرامة مدنية من 10 إلى 500 (من عشرة إلى خمسة مائة دينار).

(2) عدلت بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر 7 ص. 315)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
إذا مضت على تنفيذ حكم صادر بإيداع الحدث خارج أسرته سنة على الأقل جاز لوالديه أو لوصيه تقديم طلب تسليمه أو إرجاعه إلى حضانتهم وذلك بعد إثبات أهليتهم لتربية الطفل وكذا تحسين سلوكه وفي حالة رفض هذا الطلب فإنه لا يجوز تجديده إلا بعد انقضاء مهلة سنة.

المادة 485 : (معدلة) يكون مختصا إقليميا بالفصل في جميع المسائل العارضة ودعاوى تغيير التدابير في مادة الإفراج تحت المراقبة والإيداع والحضانة.

1) قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي سبق أن فصلا أصلا في النزاع.
2) قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرته موطن والدي الحدث أو موطن الشخص صاحب العمل أو المؤسسة أو المنظمة التي سلم الحدث إليها بأمر من القضاء وكذلك إلى قاضي أحداث أو قسم أحداث المكان الذي يوجد به الحدث فعلا مودعا أو محبوسا، وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع.
إلا أنه فيما يتعلق بالجنايات فإن قسم الأحداث المختص بمقر المجلس القضائي لا يجوز له أن يفوض اختصاصه إلا لقسم مختص بمقر مجلس قضائي آخر.
فإذا كانت القضية تقتضي السرعة جاز لقاضي الأحداث الموجود في المكان الذي يوجد به الحدث مودعا أو محبوسا أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة.(1)

المادة 486 : (معدلة) كل شخص تتراوح سنه بين السادسة عشرة والثامنة عشرة اتخذ في حقه أحد التدابير المقررة في المادة 444 إذا تبين سوء سيرته ومداومته على عدم المحافظة على النظام وخطورة سلوكه الواضحة وتبين عدم وجود فائدة من التدابير المذكورة سابقا يمكن أن يودع بقرار مسبب من قسم الأحداث بمؤسسة عقابية إلى أن يبلغ من العمر سنا لا تتجاوز التاسعة عشرة سنة.(2)

المادة 487 : يجوز لقاضي الأحداث عند الاقتضاء أن يأمر إذا ما طرأت مسألة عابرة أو دعوى متعلقة بتغيير نظام الإيداع أو الحضانة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان وجود شخص الحدث تحت سلطته وله أن يأمر بمقتضى قرار مسبب بنقل الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشرة إلى أحد السجون وحبسه فيه مؤقتا طبقا للأوضاع المقررة في المادة 456.
ويجب مثول الحدث في أقرب مهلة أمام قاضي الأحداث أو قسم الأحداث.

المادة 488 : الأحكام الصادرة في شأن المسائل العارضة أو دعاوى التغيير في التدابير أو بخصوص الإفراج تحت المراقبة أو الإيداع أو الحضانة يجوز شمولها بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف ويرفع الاستئناف إلى غرفة الأحداث بالمجلس القضائي.

(1) عدلت بالأمر رقم 72-38 المؤرخ في 27 فبراير 1972.(ج.ر.ص. 63 ص. 971)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يكون مختصا محليا بالفصل في جميع المسائل العارضة المتعلقة بدعاوى تغيير التدابير في مادة الإفراج تحت المراقبة والإيداع والحضانة :

1 - قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث التي سبق أن فصلت أصلا في النزاع.
2 - قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث التي يقع بدانرتها موطن والدي الحدث أو موطن الشخص صاحب العمل أو المؤسسة أو المنظمة التي سلم الحدث إليها بأمر من القضاء وكذلك إلى قاضي أحداث أو محكمة أحداث المكان الذي يوجد به الحدث فعلا مودعا أو محبوسا، وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث التي فصلت أصلا في النزاع.
فإذا كانت القضية تقتضي السرعة جاز لقاضي أحداث المكان الذي يوجد به الحدث مودعا أو محبوسا أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة.

(2) عدلت بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982(ج.ر.ص. 7 ص. 315)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يجوز لمحكمة الأحداث بقرار مسبب أن تودع في قسم مناسب بمؤسسة عقابية إلى أن يبلغ من العمر سنا لا تتجاوز الثامنة عشرة كل شخص يتراوح عمره بين السادسة عشرة والثامنة عشرة سواء اتخذ في حقه أثناء سن حدائته الجزائية أحد التدابير المقررة في المادة 444 أو طبقت عليه لدى بلوغه سن الرشد أحكام الفقرة الثانية من المادة 442 إذا ما تبين عدم وجود فائدة من التدابير المشار إليها بسبب سوء سيرته ومداومة عدم محافظته على النظام وخطورة سلوكه الواضحة.

الباب الخامس في تنفيذ القرارات

المادة 489 : تعيد القرارات الصادرة من جهات قضائية لأحداث في سجل خاص غير علمي يمسه كاتب الجلسة.

وتعيد القرارات المتضمنة تدابير للحماية والتهديب في صحيفة السوابق القضائية غير أنه لا يشار إليها إلا في القوائم رقم 2 المسلمة إلى رجال القضاء وذلك باستثناء أية سلطة أخرى أو مصلحة عمومية.

المادة 490 : إذا أعطى صاحب الشأن ضمانات أكيدة على أنه قد صلح حاله جاز لقسم الأحداث بعد انقضاء مهلة خمس سنوات اعتباراً من يوم انتهاء مدة تدبير الحماية أو التهديب أن يقرر بناء على عريضة مقدمة من صاحب الشأن أو من النيابة أو من تلقاء نفسها إلغاء القسيمة رقم 1 المنوه بها عن التدبير. وتختص بالنظر في ذلك كل من المحكمة التي طرحت أمامها المتابعة أصلاً أو محكمة الموطن الحالي لصاحب الشأن أو محل ميلاده. ولا يخضع حكمها لأي طريق من طرق الطعن. وإذا صدر الأمر بالإلغاء أُلغيت القسيمة رقم 1 المتعلقة بذلك التدبير.

المادة 491 : يتعين في جميع الحالات التي يسلم فيها الحدث مؤقتاً أو نهائياً لغير أبيه أو أمه أو وصيه أو لشخص غير من كان يتولى حضنته إصدار قرار يحدد الحصة التي تتحملها الأسرة من مصاريف الرعاية والإيداع.

وتحصل هذه المصاريف أسوة بالمصاريف القضائية الجزائية لصالح الخزينة العامة. وتقوم الجهة المدنية، بالإعانات العائلية أو الزيادات أو المساعدة المستحقة للحدث بدفعها في سائر الأحوال مباشرة إلى الشخص أو المنظمة المكلفة برعاية الحدث أثناء مدة إيداعه. وإذا سلم الحدث لمصلحة عمومية مكلفة بإسعاف الطفولة فإن حصة المصاريف التي لا تتحملها العائلة من مصاريف الرعاية توضع على عاتق الخزينة.

المادة 492 : تعفى القرارات الصادرة من الجهات القضائية المختصة بالأحداث من إجراءات الطواع المالية والتسجيل فيما عدا ما يرجع منها إلى الفصل عند الاقتضاء في حقوق مدنية.

الباب السادس في حماية الأطفال المجني عليهم في جنابات أو جنح

المادة 493 (معدلة) : إذا وقعت جنابة أو جنحة على شخص قاصر لم يبلغ السادسة عشرة من والديه أو وصيه أو حاضنه فإنه يمكن قاضي الأحداث أن يقرر بمجرد أمر منه بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسه بعد سماع رأي النيابة، أن يودع الحدث المجني عليه في الجريمة، إما لدى شخص جدير بالثقة، وإما في مؤسسة، وإما أن يعهد به للمصلحة العمومية المكلفة برعاية الطفولة. ولا يكون هذا القرار قابلاً للطعن. (1)

المادة 494 : إذا أصدر حكم بالإدانة في جنابة أو جنحة ارتكبت على شخص حدث جاز للنيابة العامة إذا تبين لها أن مصلحة الحدث تبرر ذلك أن ترفع الأمر إلى قسم الأحداث لكي يأمر باتخاذ جميع تدابير حمايته.

(1) عدلت بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر.7 ص.315)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
إذا وقعت جنابة أو جنحة على شخص قاصر لم يبلغ الثامنة عشرة فإن لقاضي الأحداث أن يقرر بمجرد أمر منه بناء على طلب النيابة أو من تلقاء نفسه بعد سماع رأي النيابة بأن يودع الحدث المجني عليه في الجريمة إما لدى شخص جدير بالثقة وإما بمؤسسة أو عمل خاص وإما يعهد به للمصلحة العمومية المكلفة بالمساعدة.
ولا يكون هذا القرار قابلاً لأي طريق من طرق الطعن.

الكتاب الرابع
في طرق الطعن غير العادية

الباب الأول
في الطعن بالنقض

الفصل الأول
في القرارات الجائز فيها
الطعن وأوضاع وآثار الطعن

المادة 495 (معدلة) : يجوز الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا:
أ - في قرارات غرفة الاتهام ما عدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت والرقابة القضائية.
ب- في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الصادرة في آخر درجة أو المقضي بها بقرار مستقل في الاختصاص. (1)

المادة 496 (معدلة) : لا يجوز الطعن بهذا الطريق فيما يأتي:
1 - في الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من جانب النيابة العامة.
2 - أحكام الإحالة الصادرة من غرفة الاتهام في قضايا الجرح أو المخالفات إلا إذا قضى الحكم في الاختصاص أو تضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها.
غير أنه يجوز أن تكون أحكام البراءة محلاً للطعن بالنقض من جانب من لهم اعتراض عليها إذا ما كانت قد قضت إما في التعويضات التي طلبها الشخص المقضي ببراءته أو في رد الأشياء المضبوطة أو في الوجهين معاً. ولا تجوز مباشرة الطعن بطريق عرضي. (2)

(1) عدلت بالقانون رقم 08-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001. (ج.ر. 34 ص. 13)

عدلت بالقانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985، (ج.ر. 5 ص. 82) وحررت كما يلي :

يجوز الطعن بطريق النقض أمام المجلس الأعلى :
أ - في قرارات غرفة الاتهام ما عدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت .
ب- في أحكام المحاكم والمجالس القضائية الصادرة في آخر درجة أو المقضي بها بقرار مستقل في الاختصاص.

عدل المقطع الأول بالأمر رقم 68-116 المؤرخ في 10 مايو 1968، (ج.ر. 39 ص. 577) وحرر كما يلي :

(1) في أحكام غرفة الاتهام، ما عدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت والإحالة أمام محكمة الجنايات.

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

يجوز الطعن بطريق النقض أمام المجلس الأعلى :

(1) في أحكام غرفة الاتهام، فيما عدا ما تعلق منها بالحبس المؤقت.
(2) في أحكام المحاكم والمجالس القضائية الصادرة في آخر درجة أو المقضي بها بقرار مستقل في الاختصاص.

(2) عدلت بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر. 7 ص. 316)

استدراك للقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر. 49 ص. 3064) السطر الثاني عشر :
بدلاً من : " ... الشخص المقضي ببراءته..." يقرأ : " ...الشخص المقضي ببراءته..."

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

لا يجوز الطعن بهذا الطريق :

(1) في الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من جانب النيابة العامة ولصالح القانون وحده على ألا يضر هذا الطعن بالشخص المقضي ببراءته.
(2) أحكام الإحالة الصادرة من غرفة الاتهام في قضايا الجرح أو المخالفات إلا إذا قضى الحكم في الاختصاص أو تضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها.
غير أنه يجوز أن تكون أحكام البراءة محلاً للطعن بالنقض من جانب من لهم اعتراض فيها إذا ما كانت قد قضت إما في التعويضات التي طلبها الشخص المقضي ببراءته أو في رد الأشياء المضبوطة أو في الوجهين معاً. ولا يجوز مباشرة الطعن بالنقض بطريق عرضي.

المادة 497 : (معدلة) يجوز الطعن بالنقض:

- (أ) من النيابة العامة.
(ب) من المحكوم عليه أو من محاميه عنه أو الوكيل المفوض عنه بالتوقيع بتوكيل خاص.
(ج) من المدعي المدني إما بنفسه أو بمحاميه،
(د) من المسؤول مدنياً.
وفضلاً عن الاستثنائين المنصوص عليهما في المادة 496 السابقة الذكر فإنه يسمح للمدعي المدني بالطعن في أحكام غرفة الاتهام:
(1) إذا قررت عدم قبول دعواه.
(2) إذا قررت أنه لا محل لادعائه بالحقوق المدنية.
(3) إذا قبل الحكم دفعا يوضع نهاية للدعوى المدنية.
(4) إذا سها عن الفصل في وجه من أوجه الاتهام أو كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل للشروط الجوهرية المقررة قانوناً لصحته.
(5) في جميع الحالات الأخرى غير المذكورة بالذات وذلك فيما إذا كان ثمة طعن من جانب النيابة العامة (1).

المادة 498 : للنيابة العامة وأطراف الدعوى ثمانية أيام للطعن بالنقض.

- فإن كان اليوم الأخير ليس من أيام العمل في جملته أو جزء منه مدت المهلة إلى أول يوم تال له من أيام العمل وتسري المهلة اعتباراً من يوم النطق بالقرار بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق به.
وفي الحالات المنصوص عليها في المواد 345 و347 (الفقرة 1 و3) و350 فإن هذه المهلة تسري اعتباراً من تبليغ القرار المطعون فيه.
وفي الحالات الأخرى وبالأخص بالنسبة للأحكام الغيابية فإن هذه المهلة لا تسري إلا من اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة.
ويطبق هذا النص إذا كان قد قضي بالإدانة وذلك على الطعن من جانب النيابة العامة.
وإذا كان أحد أطراف الدعوى مقيماً بالخارج فتزاد مهلة الثمانية أيام إلى شهر يحتسب من يوم كذا إلى يوم كذا.

(1) عدلت بالأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969. (ج.ر.ص. 80 ص. 1188)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

يجوز الطعن بالنقض :

(أ) من المحكوم عليه أو من محاميه عنه أو الوكيل المفوض منه بالتوقيع بتوكيل خاص،
(ب) من النيابة العامة،

(ج) من المدعي المدني إما بنفسه أو بمحاميه،

وفضلاً عن الاستثنائين المنصوص عليهما في المادة 496 السابقة الذكر فإنه يسمح للمدعي المدني بالطعن في أحكام غرفة الاتهام :

- (1) إذا قررت عدم قبول دعواه.
(2) إذا قررت أنه لا محل لادعائه بالحقوق المدنية.
(3) إذا قبل الحكم دفعا يوضع نهاية للدعوى المدنية.
(4) إذا سها عن الفصل في وجه من أوجه الاتهام أو كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل للشرايط الجوهرية المقررة قانوناً لصحته.
(5) في جميع الحالات الأخرى غير المذكورة بالذات وذلك فيما إذا كان ثمة طعن من جانب النيابة العامة.

المادة 499 : يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض وإذا رفع الطعن فإلى أن يصدر الحكم من المحكمة العليا في الطعن، وذلك فيما عدا ما قضى فيه الحكم من الحقوق المدنية.
وبالرغم من الطعن يفرج فوراً بعد صدور الحكم عن المتهم المقتضى ببراءته أو إعفائه أو إدانته بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة.
وكذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس الذي يحكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد استنفاد حبسه المؤقت مدة العقوبة المحكوم بها.

الفصل الثاني في أوجه طرق الطعن

المادة 500 : (معدلة) لا يجوز أن يبني الطعن بالنقض إلا على أحد الأوجه الآتية:

- 1 - عدم الاختصاص.
 - 2 - تجاوز السلطة.
 - 3 - مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات.
 - 4 - انعدام أو قصور الأسباب.
 - 5 - إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة.
 - 6 - تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار.
 - 7 - مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.
 - 8 - انعدام الأساس القانوني.
- ويجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها الأوجه السابقة الذكر. (1)

المادة 501 : لا يجوز أن تثار من الخصوم أوجه البطلان في الشكل أو في الإجراءات لأول مرة أمام المحكمة العليا غير أنه يستثنى من ذلك أوجه البطلان المتعلقة بالقرار المطعون فيه والتي لم تكن لتعرف قبل النطق به.
ويجوز إبداء الأوجه الأخرى في أية حالة كانت عليها الدعوى.

المادة 502 : لا يتخذ الخطأ في القانون المستشهد به لتدعيم الإدانة باباً للنقض متى كان النص الواجب تطبيقه فعلاً يقرر العقوبة نفسها.

المادة 503 : لا يجوز لأحد بأية حال أن يتمسك ضد الخصم المقامة عليه الدعوى بمخالفة أو انعدام قواعد مقررة لتأمين دفاع ذلك الخصم.

(1) عدلت بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر.7 ص. 316)

استدراك للقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر. 49 ص. 3064) الفقرة الثامنة:

بدلاً من : " 8 - انعدام القانون الأساسي.

يقراً : " 8 - انعدام الأساس القانوني.

ويجوز للمجلس الأعلى أن يشير من تلقاء نفسه إلى الأوجه السابقة الذكر. " ويجوز للمجلس الأعلى أن يثير من تلقاء نفسه الأوجه السابقة الذكر. "

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

لا يجوز أن يبني الطعن بالنقض إلا على أحد الأوجه الآتية :

- (1) عدم الاختصاص .
 - (2) تجاوز السلطة.
 - (3) مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات.
 - (4) انعدام الأساس القانوني للحكم.
 - (5) انعدام أو قصور الأسباب.
 - (6) إغفال الفصل في وجه طلب أو في أحد طلبات النيابة العامة.
 - (7) تناقض القرارات الصادرة من وجهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه.
 - (8) مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.
- ويجوز للمجلس الأعلى من تلقاء نفسه أن ينقض الحكم للأوجه السابق بيانها.

الفصل الثالث في شكل الطعن

المادة 504 : (معدلة) يرفع الطعن بتقرير لدى قلم كتاب الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه. ويجب توقيع التقرير بالطعن من الكاتب والطاعن بنفسه أو محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع. وفي الحالة الأخيرة يرفق التوكيل بالمحضر المحرر من الكاتب، وإذا كان الطاعن المقرر لا يستطيع التوقيع نوه الكاتب عن ذلك.

وترفق نسخة من المحضر وكذا التقرير بملف القضية. ويجوز أن يرفع الطعن بكتاب أو برقية إذا تعلق بمحكوم عليهم يقيمون في الخارج غير أنه يشترط أنه في خلال مهلة الشهر المقررة في المادة 498 يصدق على الطعن محام معتمد يباشر عمله بالجزائر ويكون مكتبه موطنا مختارا حتما.

ويترتب البطلان على مخالفة هذا الشرط. وإذا كان المتهم محبوسا فيجوز رفع الطعن إما بتقرير يسلم إلى قلم كتاب مؤسسة إعادة التربية المحبوس به أو بمجرد كتاب يرسل إلى قلم كتاب المحكمة العليا بمعرفة رئيس السجن الذي يتعين عليه أن يصادق على تاريخ تسليم الكتاب إلى يده. (1)

(1) تمت بالأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969. (ج.ر. 80 ص. 1189)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يرفع الطعن بتقرير لدى قلم كتاب الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه. ويجب توقيع التقرير بالطعن من الكاتب والطاعن بنفسه أو محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع. وفي الحالة الأخيرة يرفق التوكيل بالمحضر المحرر من الكاتب. وإذا كان الطاعن المقرر لا يستطيع التوقيع نوه الكاتب عن ذلك..
وترفق نسخة من المحضر وكذا التقرير بملف القضية.
ويجوز أن يرفع الطعن بكتاب أو برقية إذا تعلق بمحكوم عليهم يقيمون في الخارج غير أنه يشترط أنه في خلال مهلة الشهر المقررة في المادة 498 يصدق على الطعن محام معتمد يباشر عمله بالجزائر ويكون مكتبه موطنا مختارا حتما.
ويترتب البطلان على مخالفة هذا شرط.

المادة 505 : (معدلة) يتعين على كل طاعن بالنقض أن يودع في ظرف شهر ابتداء من تاريخ تبليغ الإنذار من العضو المقرر بكتاب موسى عليه مع علم بالوصول مذكرة يعرض فيها أوجه دفاعه ومعها نسخ بقدر ما يوجد في الدعوى من أطراف.

ويجوز إيداع المذكرة إما في قلم كتاب المحكمة التي سجل فيها إيداع تقرير الطعن بالنقض أو في قلم كتاب المحكمة العليا.

ويتعين حتما التوقيع على هذه المذكرة من محام معتمد لدى المحكمة العليا. وباستثناء الطعن بالنقض ضد قرارات الإحالة لغرفة الاتهام وأحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية المقضي بها بقرار مستقل في الاختصاص يجوز مد هذه المهلة بأمر من المستشار بكتاب موسى عليه مع علم بالوصول للطاعن، وعند الاقتضاء إلى المحامي المعتمد الذي يمثلته. (1)

(1) عدلت الفقرة الرابعة بالقانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990. (ج.ر. 36 ص. 1155)

عدلت بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر. 7 ص. 316) وحررت كما يلي :
يتعين على كل طاعن بالنقض أن يودع في ظرف شهر ابتداء من تاريخ تبليغ الإنذار من العضو المقرر بكتاب موسى عليه مع علم بالوصول مذكرة يعرض فيها أوجه دفاعه ومعها نسخ بقدر ما يوجد في الدعوى من أطراف.
ويجوز إيداع المذكرة إما في قلم كتاب المحكمة التي سجل فيها إيداع تقرير الطعن بالنقض أو في قلم كتاب المجلس الأعلى. ويتعين حتما التوقيع على هذه المذكرة من محام معتمد لدى المجلس الأعلى.
ويجوز تمديد هذه المدة بأمر من المستشار المقرر، ولا يجوز أن يتجاوز هذا التمديد بأية حال شهرا واحدا يبلغ بكتاب موسى عليه مع علم بالوصول للطاعن وعند الاقتضاء إلى المحامي المعتمد الذي يمثلته.
استدراك للفتاوى رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر. 49 ص. 3064) الفقرة 2 السطر الثالث :
بدلا من : "...أو في قلم كتاب المجلس الأعلى." يقرأ : "...أو في قلم كتاب المجلس الأعلى."

عدلت بالأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969، (ج.ر. 80 ص. 1189) وحررت كما يلي :
يتعين على كل طاعن بالنقض أن يودع في ظرف شهر ابتداء من انتهاء مهلة الإرسال المنصوص عليها في المادة 513 المذكورة أسفله مذكرة يعرض فيها أوجه دفاعه ومعها نسخ منها بقدر ما يوجد في الدعوى من أطراف.
ويجوز إيداع المذكرة إما في قلم كتاب المحكمة التي سجل فيه إيداع تقرير الطعن بالنقض أو قلم كتاب المجلس الأعلى. ويتعين حتما التوقيع على هذه المذكرة من محامي معتمد لدى المجلس الأعلى.
ويجوز مد هذه المهلة بأمر من المستشار المقرر.
ولا يجوز أن يتجاوز هذا المد بأية حال شهرا واحدا، يبلغ بكتاب موسى عليه مع علم بالوصول للطاعن وعند الاقتضاء إلى المحامي المعتمد الذي يمثلته.

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
إذا كان المتهم محبوبا فيجوز رفع الطعن إما بتقرير يسلم إلى قلم كتاب دار السجن المحبوس به أو بمجرد كتاب يرسل إلى قلم كتاب المجلس القضائي بمعرفة رئيس السجن الذي يتعين عليه أن يصادق على تاريخ تسليم الكتاب إلى يده.
ويتعين على المحكوم عليه أن يودع في ظرف شهر من تقريره مذكرة يعرض فيها أوجه دفاعه ومعها نسخ منها بقدر ما يوجد في الدعوى من أطراف.
ويتعين حتما التوقيع على هذه المذكرة من محام معتمد لدى المجلس الأعلى.
ويجوز مد هذه المهلة بقرار من المستشار المقرر.
ولا يجوز أن يتجاوز هذا المد بأية حال شهرا واحدا.

المادة 506 : (معدلة) يخضع الطعن بالنقض لدفع الرسم القضائي تحت طائلة عدم القبول باستثناء طعون النيابة العامة.

ويخضع طعن المحكوم عليه، بعقوبة جنحة أو مخالفة لدفع الرسم القضائي وإلا كان غير مقبول. ويسدد هذا الرسم في وقت رفع الطعن وإلا كان غير مقبول، وذلك فيما عدا ما إذا كانت المساعدة القضائية قد طلبت.

ويعفى من دفع الرسم المحكوم عليهم بعقوبات جنائية والمحكوم عليهم المحبوسون تنفيذاً لعقوبة الحبس مدة تزيد على شهر.

ويكون سداد الرسم إما لقلم كتاب المحكمة العليا أو لقلم التسجيل المقرر لدى الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه. (1)

المادة 507 : (معدلة) تبلغ طعون الطرف المدني والمسؤول المدني من قبل كتاب الضبط إلى النيابة العامة وباقي الأطراف، وذلك بكتاب موسى عليه مع الإشعار بالوصول.

ويبلغ الكاتب الطعن بالنقض المقدم من المحكوم عليه إلى جميع الخصوم في النقض في أجل لا يتعدى (15) يوماً اعتباراً من تاريخ التصريح بالطعن.

لا يعتد بفوات هذا الأجل في قبول الطعن. (2)

(1) عدلت الفقرة الأولى بالأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969، (ج.ر. ص. 80 ص. 1189)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يخضع طعن المحكوم عليه بعقوبة جنحة أو مخالفة لدفع الرسم القضائي وإلا كان غير مقبول ويسدد هذا الرسم في وقت رفع الطعن وإلا كان غير مقبول، وذلك فيما عدا ما إذا كانت المساعدة القضائية قد طلبت. ويعفى من دفع الرسم المحكوم عليهم بعقوبات جنائية والمحكوم عليهم المحبوسون تنفيذاً لعقوبة الحبس مدة تزيد على شهر. ويكون سداد الرسم إما لقلم كتاب المجلس الأعلى أو لقلم التسجيل المقرر لدى الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه.

(2) عدلت بالقانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985، (ج.ر. ص. 5 ص. 82)

عدلت بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر. ص. 7 ص. 316) وحررت كما يلي :
يجب أن تبلغ طعون المدعي المدني والمسؤول مدنياً بمعرفة قلم الكتاب إلى النيابة العامة وباقي الأطراف وذلك بكتاب موسى عليه مع علم بالوصول في مهلة خمسة أيام.
وإذا كانت مصالح خاصة في القضية فإن قلم الكتاب يبلغ في أمد ثمانية أيام الطعن بالنقض الذي قدمه المحكوم عليه إلى كل طرف مدعى عليه في الطعن بالنقض.

استدراك للقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر. ص. 49 ص. 3064) الفقرة الثانية :
بدلاً من: "...فإن الكتاب يبلغ في أمد ثمانية أيام الطعن بالنقض..." يقراً: "...فإن قلم الكتاب يبلغ في أمد ثمانية أيام الطعن بالنقض..."

عدلت بالأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969، (ج.ر. ص. 80 ص. 1189) وحررت كما يلي :
يجب أن تبلغ طعون المدعي المدني والمسؤول مدنياً بمعرفة قلم الكتاب إلى النيابة العامة وباقي الأطراف وذلك بكتاب موسى عليه مع علم بالوصول في مهلة خمسة أيام.

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يجب أن يؤيد طعن المدعي المدني في ظرف شهر من التقرير بعريضة يعرض فيها الأوجه التي يوردها تدعيماً للنقض. ويجب أن تودع من العريضة نسخ بقدر عدد الأطراف في الدعوى.
ويجوز مد مهلة الشهر بقرار من المستشار المقرر إلى مدة جديدة لا يجوز بأي حال أن تتجاوز شهراً واحداً.
ويجب أن يبلغ هذا الطعن بمعرفة الكاتب إلى النيابة العامة وباقي الأطراف وذلك بكتاب موسى عليه بعلم بالوصول في مهلة خمسة أيام.

المادة 508 : (معدلة) كل طلب مقدم إلى مكتب المساعدة القضائية لدى المحكمة العليا يترتب عليه أن يوقف لصالح صاحب الشأن.

- المطالبة بالرسم القضائي،

- سريان مهلة الشهر المقررة لإيداع مذكرة أو عريضة حسب الأحوال.

وإذا قبل الطلب قام النائب العام بإخطار صاحب الشأن وكذلك رئيس الغرفة الجنائية لكي يعين من تلقاء نفسه محاميا يدعى للمرافعة، ويجب أن يحاط المستشار المقرر علما بهذا التعيين أو فعلا عن ذلك ويحاط المحامي المعين علما بكتاب موسى عليه مع علم بالوصول.

وإذا رفض الطلب يقوم النائب العام بإخطار كل من صاحب الشأن والمستشار المقرر الذي يكلف المذكور تكليفا رسميا بأن يقوم بغير تمهل بسداد الرسم المقرر في مهلة خمسة عشر يوما ليكون تقديم الطلب صحيحا.

ويكون التكليف الرسمي بكتاب موسى عليه بعلم الوصول.

فإذا لم يمكن التوصل للطاعن بعنوانه الذي أعطاه أو من واقع الملف فإنه يفصل مع ذلك في هذه الحالة في قبول الطعن. (1)

المادة 509 : تعفى الدولة من الرسم القضائي ومن تمثيلها بمحام.

المادة 510 : (معدلة) لا يجوز للنيابة العامة الطعن إلا في أحكام الإدانة الجزائية.

يبلغ الطعن إلى المحكوم عليه بإشهاد من كتابة الضبط، خلال الخمسة عشر يوما من التصريح بالطعن.

وتعفى النيابة العامة من تقديم مذكرة بعرض أوجه الطعن فإن الطلبات التي يبدئها النائب العام تغني عنها. ولا تبلغ هذه الطلبات المبدأة بملف القضية لأطراف الدعوى.

ولكن لهؤلاء أن يحاطوا بها علما. (2)

(1) تمت الفقرة الثانية بالأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969. (ج.ر 80 ص.1189)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

كل طلب مقدم إلى مكتب المساعدة القضائية لدى المجلس الأعلى يترتب عليه أن يوقف لصالح صاحب الشأن :
- المطالبة بالرسم القضائي،

- سريان مهلة الشهر المقررة لإيداع مذكرة أو عريضة حسب الأحوال.

وإذا قبل الطلب قام النائب العام بإخطار صاحب الشأن وكذلك رئيس الغرفة الجزائية لكي تعين من تلقاء نفسها محاميا يدعى للمرافعة ويجب أن يحاط المستشار المقرر علما بهذا التعيين على الفور.

وإذا رفض الطلب يقوم النائب العام بإخطار كل من صاحب الشأن والمستشار المقرر الذي يكلف المذكور تكليفا رسميا بأن يقوم بغير تمهل بسداد الرسم المقرر في مهلة خمسة عشر يوما ليكون تقديم الطلب صحيحا.

ويكون التكليف الرسمي بكتاب موسى عليه بعلم الوصول.

فإذا لم يمكن التوصل للطاعن بعنوانه الذي أعطاه أو من واقع الملف فإنه يفصل مع ذلك في هذه الحالة في قبول الطعن.

(2) عدلت القانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985. (ج.ر 5 ص. 82)

عدلت الفقرة الثانية بالأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969، (ج.ر 80 ص. 1189) وحررت كما يلي:

يجب أن يبلغ طعنها إلى المحكوم عليه بإشهاد من قلم الكتاب في ظرف ثمانية أيام من التقرير. (والباقي بدون تغيير)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي:

لا يجوز للنيابة العامة الطعن إلا في أحكام الإدانة الجزائية ويبلغ طعنها إلى المحكوم عليه بإشهاد من قلم الكتاب في ظرف ثمانية أيام من التقرير.

وتعفى النيابة العامة من تقديم مذكرة بعرض أوجه الطعن فإن الطلبات التي يبدئها النائب العام تغني عنها.

ولا تبلغ هذه الطلبات المبدأة بملف القضية لأطراف الدعوى.

ولكن لهؤلاء أن يحاطوا بها علما.

المادة 511 : (معدلة) يتعين في المذكرات المودعة باسم الأطراف أن تستكمل الشروط الآتية:
(1) ذكر اسم ولقب وصفة الخصم الحاضر أو الممثل وكذلك موطنه الحقيقي وموطنه المختار إذا لزم الأمر.
(2) ذكر تلك البيانات نفسها لكل من الخصوم المطعون ضدهم مع استبعاد هؤلاء الذين لم تعد لهم مصالح في القضية.
(3) أن تشتمل على عرض ملخص للوقائع وعرض لأوجه الطعن المؤيدة له والإشارة إلى الأوراق المقدمة والنصوص القانونية المعدة سنداً لتدعيمه.(1)

المادة 512 : (معدلة) يجوز في ظرف عشرة أيام من تاريخ التقرير بالطعن أن تودع بقلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بالمذكرات مصحوبة عند الاقتضاء بما يثبت سداد الرسم القضائي إما بحوالة بريد مرسلة باسم كبير كتاب المحكمة العليا بقيمة مبلغ الرسم القضائي أو بإيصال يثبت دفع الرسم المذكور. وبانتهاء هذه المهلة لا يكون للإيداع أثره إلا إذا تم لدى قلم كتاب المحكمة العليا.(2)

(1) عدلت الفقرة الأولى بالأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969.(ج.ر 80 ص. 1189)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي:
يتعين في المذكرات المودعة باسم المحكوم عليهم وفي عرائض المدعين بالحق المدني أن تستكمل الشرائط الآتية:
(1) ذكر اسم ولقب وصفة الخصم الحاضر أو الممثل وكذلك موطنه الحقيقي وموطنه المختار إذا لزم الأمر.
(2) ذكر تلك البيانات نفسها لكل من الخصوم المطعون ضدهم مع استبعاد هؤلاء الذين لم تعد لهم مصالح في القضية.
(3) أن تشتمل على عرض ملخص للوقائع وعرض لأوجه الطعن المؤيدة وله والإشارة إلى الأوراق المقدمة والنصوص القانونية المعدة سنداً لتدعيمه.

(2) عدلت الفقرة الأولى بالأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969.(ج.ر 80 ص. 1189)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي:
يجوز في ظرف عشرة أيام من تاريخ التقرير بالطعن أن تودع بقلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه مذكرات المحكوم عليهم وعرائض المدعين بالحق المدني مصحوبة عند الاقتضاء بما يثبت سداد الرسم القضائي إما بحوالة بريد مرسلة باسم كبير كتاب المجلس الأعلى بقيمة مبلغ الرسم القضائي أو بإيصال يثبت دفع الرسم المذكور. وبانتهاء هذه المهلة لا يكون للإيداع أثره إلا إذا تم لدى قلم كتاب المجلس الأعلى.

الفصل الرابع في تحقيق الطعون وفي الجلسات

المادة 513 : (معدلة) يقوم كاتب الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بإنشاء الملف وإرساله إلى النائب العام الذي يبعثه بدوره إلى النيابة العامة لدى المحكمة العليا مع حافظة بيان الأوراق في ظرف عشرين يوما من تاريخ التقرير بالطعن.
ويقوم كاتب المحكمة العليا بتسليم الملف في ظرف ثمانية أيام إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يحيله على رئيس الغرفة الجزائية لكي تعين قاضيا مقررًا.
ويجب على القاضي المقرر أن يبلغ في الوقت المناسب الخصوم بكتاب موسى عليه يعلم بوصول مذكرة المدعي مع تنبيه كل منهم بأن له أن يودع مذكرة ردا عليها، على أن تكون موقعة من محام معتمد ومعها نسخ بقدر عدد أطراف الدعوى وذلك في مهلة شهر ابتداء من تاريخ التبليغ، وفي حالة انقضاء تلك المهلة يعد الحكم الذي يصدر في الطعن حضوريا. (1)

المادة 514 : يناط بالعضو المقرر توجيه الإجراءات والقيام بتحقيق القضايا التي يندب لها.
ولهذا الغرض فهو يسهر على حسن إدارة وسرعة تنفيذ كافة أعمال قلم الكتاب.

المادة 515 : يجوز للعضو المقرر أن يمنح الخصوم ما يلزم من آجال لتمكينهم من أن يستوفوا أسانديهم.
وعليه أن يستبعد من القضية كل مذكرة تودع بعد إيداع مذكرة الرد أو تقدم بعد آخر أجل ممنوح.

المادة 516 : إذا رأى العضو المقرر أن القضية مهيأة للفصل فيها أودع تقريره وأصدر قرارا بإطلاع النيابة العامة عليه.
وعلى النيابة العامة أن تودع مذكرتها الكتابية في ظرف ثلاثين يوما من استلام ذلك القرار.

المادة 517 : سواء أودعت النيابة العامة مذكرتها في الميعاد المشار إليه أنفا أم لم تودعها فإن القضية تقيد بجدول الجلسة بمعرفة رئيس الغرفة وبعد استطلاع رأي النيابة العامة.
ويجب تبليغ جميع أطراف الدعوى المعنيين بتاريخ الجلسة قبل انعقادها بخمسة أيام على الأقل.

(1) عدلت بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر 7 ص. 316)

عدلت الفقرة الأولى بالأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969، (ج.ر 80 ص. 1189) وحررت كما يلي:
يقوم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بإنشاء الملف وإرساله إلى النائب العام الذي يبعثه بدوره إلى النيابة العامة لدى المجلس الأعلى مع حافظة بيان الأوراق وذلك في ظرف عشرين يوما في تاريخ التقرير بالطعن. (والباقي بدون تغيير)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي:
ترسل النيابة العامة لدى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه ملف الدعوى إلى النائب العام للمجلس الأعلى مع حافظة بيان الأوراق وذلك في ظرف عشرة أيام من تاريخ التقرير بالطعن.
ويقوم كاتب المجلس الأعلى بتسليم الملف في ظرف ثمانية أيام إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى الذي يحيله إلى رئيس الغرفة الجزائية لكي تعين عضوا مقررًا.
وإذا كانت ثمة حقوق شخصية في القضية قام العضو المقرر بتبليغ طعن المحكوم عليه في المدة عينها إلى كل طرف مدافع في النقض مع تنبيهه بأن له أن يقدم مذكرة بالأوضاع نفسها الآتية البيان.
كما يبلغ أيضا في الوقت المناسب الخصوم بكتاب موسى عليه يعلم بالوصول المذكرة الأولية للمتهم أو عريضة المدعي المدني مع تنبيه كل منهم بأن له أن يودع مذكرة ردا عليها على أن تكون موقعة من محام معتمد ومعها نسخ بقدر عدد أطراف الدعوى وذلك في مهلة شهر اعتبارا من تاريخ التبليغ وإلا فإنه في حالة انقضاء تلك المهلة عد الحكم الذي يصدر في الطعن حضوريا.
وكل تبليغ لمذكرة لاحقة يكون إجراؤه عند الاقتضاء بمجرد إعلان بالموطن المختار لدى المحامي المعتمد.

المادة 518 : إذا تبين للعضو المقرر من فحص القضية بوضوح وجود بطلان أو عدم قبول أو سقوط حق في الطعن جاز له بغير مراعاة للشكليات المقررة أنفاً وبعد أخذ رأي رئيس الغرفة والنيابة العامة قيد القضية في جدول جلسة قريبة.

ويبلغ الطالب وحده بتاريخ تلك الجلسة قبل انعقادها بخمسة أيام على الأقل.

المادة 519 : بعد المناداة على القضية بالجلسة يتلو العضو المقرر المكلف بها تقريره. وإجراءات النقض كتابية ويجوز لمحامي أطراف الدعوى أن يسمح لهم عند الاقتضاء بأن يتقدموا بملاحظات موجزة شفوية. وتبدي النيابة العامة طلباتها قبل إقفال باب المرافعة وبعد ذلك تحال القضية للمداولة لكي تصدر المحكمة العليا الحكم في تاريخ محدد.

المادة 520 : يناط بالرئيس ضبط الجلسة.

الفصل الخامس في أحكام المحكمة العليا

المادة 521 : تكون أحكام المحكمة العليا مسببة.

ويجب أن تتضمن:

- (1) أسماء وألقاب وصفات ومهن وموطن الخصوم وكذلك أسماء وألقاب وعناوين محاميهم.
 - (2) أسماء أعضاء المحكمة الذين أصدروا الحكم مع التنويه عن صفة العضو المقرر.
 - (3) اسم ممثل النيابة العامة.
 - (4) اسم كاتب الجلسة.
 - (5) التنويه عن تلاوة التقرير وسماع أقوال النيابة العامة.
 - (6) الأوجه المتمسك بها وملاحظات المحامين الحاضرين في الجلسة.
 - (7) النطق بالحكم في جلسة علنية.
- ويوقع على نسخة الحكم الأصلية من الرئيس والعضو المقرر وكاتب الجلسة.

المادة 522 : ينطق بأحكام المحكمة العليا في جلسة علنية ما لم توجد أحكام قانونية مخالفة لذلك، وتبلغ بعناية كاتب الجلسة بكتاب مسجل بعلم الوصول إلى أشخاص أطراف الدعوى وإلى محاميهم. وتنتقل بنصها الكامل لتحايط بها الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه علماً وذلك بعناية النائب العام لدى المحكمة العليا.

وإذا قضي برفض الطعن يرسل الملف بالطريقة نفسها إلى الجهة القضائية الأصلية. ويؤشر بمعرفة قلم الكتاب على هامش النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه بحكم المحكمة العليا.

المادة 523 : إذا قبل الطعن قضت المحكمة العليا ببطلان الحكم المطعون فيه كلياً أو جزئياً وأحالت الدعوى إما إلى الجهة القضائية نفسها مشكلة تشكيلاً آخر أو إلى جهة قضائية أخرى من درجة الجهة التي أصدرت الحكم المنقوض.

ويتعين في حالة نقض الحكم لعدم اختصاص الجهة التي أصدرته أن تحال القضية إلى الجهة القضائية المختصة في العادة بنظرها.

المادة 524 : يتعين على الجهة القضائية التي تحال إليها القضية بعد النقض أن تخضع لحكم الإحالة فيما يتعلق بالنقطة القانونية التي قطعت فيها المحكمة العليا.

وان لم يدع حكم المحكمة من النزاع شيئاً يفصل فيه، نقض الحكم المطعون فيه دون إحالة. ويحكم على الخصم الذي خسر طعنه بالمصاريف فيما عدا النيابة العامة. ويجوز تقدير المصاريف.

المادة 525 : يجوز للمحكمة فضلا عن ذلك في حالة رفض الطعن إذا ما انطوى الطعن على تعسف:

- (1) أن تحكم على الطاعن بغرامة لا تتجاوز خمسمائة (500) دينار لصالح الخزينة.
- (2) أن تحكم عليه بالتعويضات المدنية للمطعون ضده.

المادة 526 : إذا أصبح الطعن غير ذي موضوع أصدرت المحكمة العليا حكما بألا وجه للفصل فيه، ويقدر في هذه الحالة ما إذا كان يتعين الحكم على الطاعن بالغرامة.

المادة 527 : يرسل ملف الدعوى في حالة الحكم بالنقض مع الإحالة في ظرف ثمانية أيام إلى الجهة القضائية المعنية فيه مع نسخة من الحكم وذلك بعناية النيابة العامة لدى المحكمة العليا.

المادة 528 (معدلة) : تكون أحكام المحكمة العليا دائما حضورية في مواجهة جميع أطراف الدعوى. وفي حالة الطعن بالنقض ضد قرارات الإحالة لغرفة الاتهام وأحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية المقضي بها بقرار مستقل في الاختصاص تصدر هذه الأحكام في خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر على الأكثر من مباشرة الطعن بالنقض. (1)

الفصل السادس

في التنازل عن الطعن بالنقض وإعادة السير في الدعوى (2)

المادة 529 (معدلة) : تتبع الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في مواد إعادة السير في الدعوى، القواعد المتبعة لدى سائر الغرف الأخرى للمحكمة العليا. (3)

المادة 529 مكرر: (جديدة) : يثبت التنازل عن الطعن بالنقض بموجب أمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا أو من رئيس الغرفة المختصة، وذلك في أية حالة كانت عليها الإجراءات. يؤشر على الطلب كاتب ضبط المؤسسة العقابية أو كاتب ضبط الجهة القضائية المطعون في قرارها أو كاتب ضبط المحكمة العليا. (4)

(1) عدلت بالقانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990. (ج.ر. ص. 36 ص. 1155)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي:
تكون أحكام المجلس الأعلى دأنا حضورية في مواجهة جميع أطراف الدعوى.

(2) عدل الفصل السادس بالقانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001. (ج.ر. ص. 34 ص. 13)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
"في ترك الخصومة وإعادة السير في الدعوى"

(3) عدلت بالقانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001. (ج.ر. ص. 34 ص. 13)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
تتبع الغرفة الجزائية بالمجلس الأعلى في مواد ترك الخصومة وإعادة السير في الدعوى أو تعجيلها القواعد المتبعة لدى سائر الغرف الأخرى للمجلس الأعلى.

(4) أضيفت بالقانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001. (ج.ر. ص. 34 ص. 13)

الفصل السابع في الطعن لصالح القانون

المادة 530 : إذا وصل لعلم النائب العام لدى المحكمة العليا صدور حكم نهائي من محكمة أو مجلس قضائي وكان هذا الحكم مخالفا للقانون أو لقواعد الإجراءات الجهرية ومع ذلك فلم يطعن فيه أحد من الخصوم بالنقض في الميعاد المقرر فله أن يعرض الأمر بعريضة على المحكمة العليا. وفي حالة نقض ذلك الحكم فلا يجوز للخصوم التمسك بالحكم الصادر من المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم المنقوض.

وإذا رفع النائب العام إلى المحكمة العليا بناء على تعليمات وزير العدل أعمالا قضائية أو أحكاما صادرة من المحاكم أو المجالس القضائية مخالفة للقانون جاز للمحكمة العليا القضاء ببطلانها.

إذا صدر الحكم بالبطلان استفاد منه المحكوم عليه ولكنه لا يؤثر في الحقوق المدنية.

الباب الثاني (1) في طلبات إعادة النظر والتعويض عن الخطأ القضائي

الفصل الأول في طلبات إعادة النظر

المادة 531 (معدلة) : لا يسمح بطلبات إعادة النظر، إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه، وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة.

ويجب أن تؤسس:

- 1 - إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.
- 2 - أو إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.
- 3 - أو على إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.
- 4 - أو أخيرا بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التبدليل على براءة المحكوم عليه.

ويرفع الأمر إلى المحكمة العليا بالنسبة للحالات الثلاث الأولى مباشرة إما من وزير العدل، أو من المحكوم عليه، أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته، أو من زوجه أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته، أو ثبوت غيابه. وفي الحالة الرابعة، لا يجوز ذلك لغير النائب العام لدى المحكمة العليا متصرفا بناء على طلب وزير العدل. وتفصل المحكمة العليا في الموضوع في دعوى إعادة النظر، ويقوم القاضي المقرر بجميع إجراءات التحقيق، وعند الضرورة، بطريق الإنابة القضائية.

وإذا قبلت المحكمة العليا الطلب قضت، بغير إحالة، ببطلان أحكام الإدانة التي تثبت عدم صحتها. (2)

الفصل الثاني في التعويض عن الخطأ القضائي

المادة 531 مكرر (معدلة) : يمنح للمحكوم عليه المصرح ببراءته بموجب هذا الباب أو لذوي حقوقه، تعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة.

غير أنه في الحالة المنصوص عليها في المادة 531-4 من هذا القانون، لا يمنح التعويض إذا ثبت أن المحكوم عليه نفسه تسبب كليا أو جزئيا في عدم كشف الواقعة الجديدة أو المستند الجديد في الوقت المناسب.

يمنح التعويض من طرف لجنة التعويض طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد 137 مكرر 1 إلى 137 مكرر 14 من هذا القانون. (3)

(1) عدل وتم عنوان الباب الثاني من الكتاب الرابع بالقانون رقم 08-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001. (ج.ر. 34 ص. 13)

حرر في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي: " في التماس إعادة النظر "

(2) عدلت بالقانون رقم 08-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001. (ج.ر. 34 ص. 14)

عدلت بالقانون رقم 86-05 المؤرخ في 4 مارس 1986، (ج.ر. 10 ص. 348) وحررت كما يلي :
لا يسمح بطلبات التماس إعادة النظر، إلا بالنسبة للأحكام الصادرة عن المجالس القضائية أو المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي، وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة.
ويجب أن تؤسس :

- (1) إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعم قتله على قيد الحياة.
 - (2) أو إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهدا سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.
 - (3) أو على إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.
 - (4) أو أخيرا بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التديل على براءة المحكوم عليه.
- ويرفع الأمر إلى المحكمة العليا بالنسبة للحالات الثلاثة الأولى مباشرة إما من وزير العدل، أو من المحكوم عليه أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته، أو من زوجه أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته، أو ثبوت غيابه.
- وفي الحالة الرابعة لا يجوز ذلك لغير النائب العام لدى المحكمة العليا متصرفا بناء على طلب وزير العدل.
- وتفصل المحكمة العليا في الموضوع في دعوى التماس إعادة النظر، ويقوم القاضي المقرر بجميع إجراءات التحقيق، وعند الضرورة، بطريق الإنابة القضائية.
- وإذا قبلت المحكمة العليا الطلب قضت، بغير إحالة، ببطلان أحكام الإدانة التي تثبت عدم صحتها.

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

لا يسمح بطلبات التماس إعادة النظر إلا بالنسبة للأحكام الصادرة من المجالس أو المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة.

ويجب أن تؤسس:

- (1) إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام دلائل كافية على وجود المجني عليه المزعم قتله على قيد الحياة.
 - (2) أو إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.
 - (3) أو على إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.
 - (4) أو أخيرا بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التديل على براءة المحكوم عليه.
- ويرفع الأمر للمجلس الأعلى بالنسبة للحالات الثلاث الأولى مباشرة إما من وزير العدل أو من المحكوم عليه أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته أو من زوجه أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته أو ثبوت غيابه.
- وفي الحالة الرابعة لا يجوز ذلك لغير النائب العام لدى المجلس الأعلى متصرفا بناء على طلب وزير العدل.
- ويفصل المجلس الأعلى في الموضوع في دعوى التماس إعادة النظر ويقوم العضو المقرر بجميع إجراءات التحقيق ولدى الضرورة بطريق الإنابة القضائية.
- وإذا قبل المجلس الطلب قضى بغير إحالة ببطلان أحكام الإدانة التي تثبت عدم صحتها.
- ويجوز للمحكوم عليه المبرأ أن يطالب بالتعويضات.

(3) عدلت بالقانون رقم 08-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001. (ج.ر. 34 ص. 14)

أضيفت بالقانون رقم 86-05 المؤرخ في 4 مارس 1986، (ج.ر. 10 ص. 348) وحررت كما يلي :

إن قرار المحكمة العليا المصرح ببراءة المحكوم عليه يمنح لهذا الأخير أو لذوي حقوقه، تعويضات عن الضرر المعنوي والمادي الذي تسبب فيه حكم الإدانة.

ويقبل طلب التعويض المقدم من المحكوم عليه أو ذوي حقوقه في كل مراحل إجراء التماس إعادة النظر.

المادة 531 مكرر 1 : (معدلة) تتحمل الدولة التعويض الممنوح من طرف اللجنة لضحية الخطأ القضائي أو لذوي حقوقه وكذا مصاريف الدعوى، ونشر القرار القضائي وإعلانه، ويحق للدولة الرجوع على الطرف المدني أو المبلغ أو الشاهد زورا الذي تسبب في إصدار حكم الإدانة.
ينشر بطلب من المدعي قرار إعادة النظر في دائرة اختصاص الجهة القضائية التي أصدرت القرار، وفي دائرة المكان الذي ارتكبت فيه الجناية أو الجنحة، وفي دائرة المحل السكني لطالب إعادة النظر وآخر محل سكن ضحية الخطأ القضائي إذا توفيت، ولا يتم النشر إلا بناء على طلب مقدم من طالب إعادة النظر.
بالإضافة إلى ذلك وبنفس الشروط، ينشر القرار عن طريق الصحافة في ثلاث (3) جرائد يتم اختيارها من طرف الجهة القضائية التي أصدرت القرار.
ويتحمل طالب إعادة النظر الذي خسر دعواه جميع المصاريف.(1)

الكتاب الخامس في بعض الإجراءات الخاصة

الباب الأول في التزوير

المادة 532 : إذا وصل لعلم وكيل الجمهورية أن مستندا مدعى بتزويره قد ظهر وجوده بمستودع عمومي أو كان مقدرًا وجوده في مستودع عمومي جاز له الانتقال إلى ذلك المستودع لاتخاذ جميع إجراءات الفحوص والتحقيقات اللازمة.
لا يجوز لوكيل الجمهورية أن يفوض هذه السلطات إلا لرجل من رجال القضاء في السلك القضائي.
ويجوز له في حالة الاستعجال أن يأمر بنقل الوثائق المشتبه فيها إلى قلم الكتاب.

المادة 533 : يجوز لقاضي التحقيق في كل تحقيق بشأن تزوير الخطوط أن يأمر بإيداع المستند المدعى بتزويره لدى قلم الكتاب بمجرد وروده إليه أو وقوعه تحت يد القضاء ويوقع عليه بإمضائه وكذلك الكاتب الذي يحرر بالإيداع محضرا يصف فيه حالة المستند.
غير أنه يجوز لقاضي التحقيق قبل الإيداع لدى قلم الكتاب أن يأمر بأخذ صورة فوتوغرافية للمستند أو نسخة بأية وسيلة أخرى.

المادة 534 : يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف من تخصه جميع الأوراق المضاهاة بتسليمها ويتخذ إجراء بضبطها.
ويوقع على هذه الأوراق بإمضائه وإمضاء الكاتب الذي يحرر عنها محضرا بأوصافها حسبما هو مقرر بالمادة 533.

المادة 535 : يتعين على كل أمين عام مودعة لديه مستندات مدعى بتزويرها أو لها فائدة في إثبات تزوير أن يقوم بناء على أمر قاضي التحقيق بتسليمها كما يقدم عند الاقتضاء ما يكون بحيازته من أوراق خاصة بالمضاهاة. وإذا كانت الأوراق المسلمة أو المضبوطة بهذه الكيفية لها وصفة المحررات الرسمية فيجوز له أن يطالب بأن يترك له نسخة منها بمطابقة الكاتب أو صورة فوتوغرافية أو نسخة بأية وسيلة أخرى وتوضع هذه النسخة أو الصورة الفوتوغرافية بمثابة النسخ الأصلية بالمصلحة ريثما يعاد المستند الأصلي.

(1) عدلت بالقانون رقم 08-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001. (ج.ر. 34 ص. 14)

أضيفت بالقانون رقم 86-05 المؤرخ في 4 مارس 1986، (ج.ر. 10 ص. 348) وحررت كما يلي :
تتحمل الدولة التعويضات الممنوحة لضحية الخطأ القضائي أو لذوي حقوقه، ومصاريف الدعوى، ونشر القرار القضائي وإعلانه ويحق للدولة الرجوع على الطرف المدني أو المبلغ أو الشاهد زورا الذي تسبب في إصدار حكم الإدانة.
ينشر قرار التماس إعادة النظر الذي نتجت عنه براءة المتهم في دائرة اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم، وفي دائرة المكان الذي ارتكبت فيه الجناية أو الجنحة، وفي دائرة المحل السكني للمتهم وآخر محل سكن ضحية الخطأ القضائي إذا توفيت. ولا يتم النشر إلا بناء على طلب الملتمس.
بالإضافة إلى ذلك، ينشر القرار المذكور أعلاه، بنفس الشروط عن طريق الصحافة في ثلاث جرائد تابعة لدائرة اختصاص المحكمة التي أصدرت القرار.
ويتحمل الملتمس الذي خسر دعواه جميع المصاريف.

المادة 536 : إذا حصل أثناء جلسة محكمة أو مجلس قضائي أن ادعي بتزوير ورقة من أوراق الدعوى أو أحد المستندات المقدمة فلتلك الجهة القضائية أن تقرر بعد أخذ ملاحظات النيابة العامة وأطراف الدعوى ما إذا كان ثمة محل لإيقاف الدعوى أو عدم إيقافها ريثما يفصل في التزوير من الجهة القضائية المختصة.
وإذا انقضت الدعوى العمومية أو كان لا يمكن مباشرتها عن تهمة التزوير وإذا لم يتبين أن من قدم الورقة كان قد استعملها متعمدا عن قصد التزوير قضت المحكمة أو المجلس المطروح أمامه الدعوى الأصلية بصفة فرعية في صفة الورقة المدعى بتزويرها.

المادة 537 : يخضع طلب الطعن بالتزوير في مستند مقدم أمام المحكمة العليا للقواعد المنصوص عليها بخصوص المجلس المذكور في قانون الإجراءات المدنية.

الباب الثاني في اختفاء بعض أوراق الإجراءات

المادة 538 : إذا حدث لسبب غير عادي أن نسخا أصلية لأحكام صادرة من المجالس القضائية أو المحاكم في قضايا جنائيات أو جناح أو مخالفات ولم تنفذ بعد أو أن إجراءات جار اتخاذها أتلقت نسخها المعدة طبقا للمادة 68 أو انتزعت أو ضاعت ولم يكن من المتيسر إعادتها اتبع في هذا الشأن ما هو مقرر في المواد الآتية فيما بعد.

المادة 539 : إذا وجدت نسخة رسمية من الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس اعتبرت بمثابة النسخة الأصلية وسلمت تبعا لذلك من كل ضابط عمومي أو أمين إلى قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بناء على أمر من رئيس تلك الجهة.
في هذا الأمر إخلاء لمسؤوليته.

المادة 540 : فإذا لم توجد في قضية جنائية نسخة رسمية من الحكم ولكن وجد تقرير محكمة الجنائيات المذكور في ورقة الأسئلة حسبما هو مقرر في المادة 309 فقرة 5 سارت الإجراءات على مقتضى هذا التقرير إلى حين صدور حكم جديد.

المادة 541 : إذا كان تقرير محكمة الجنائيات لا سبيل لإعادته أو كانت القضية قد قضى فيها غيابيا أو لم يكن ثمة أي محرر كتابي أعيد التحقيق ابتداء من النقطة التي تبين فيها فقد الأوراق المفقودة.
وكذلك الشأن في جميع المواد إذا لم يمكن العثور على نسخة رسمية من الحكم.

الباب الثالث شهادة أعضاء الحكومة والسفراء (1)

المادة 542 (معدلة) : يجوز للجهة القضائية التي تنظر في القضية استلام شهادة أحد أعضاء الحكومة :
- إما بتوجيه الطلبات والأسئلة المتعلقة بالوقائع التي تطلب في شأنها الشهادة مباشرة إلى عضو الحكومة المعني،
- إما بسماع عضو الحكومة المعني من طرف رئيس مجلس قضاء الجزائر.
تبلغ الشهادة التي استلمت بهذه الطريقة فورا إلى النيابة العامة وأطراف الدعوى وتتلّى الشهادة علنا وتعرض للمرافعة عندما تتعلق بإجراء المحاكمة.
غير أنه يجوز لأعضاء الحكومة بتزويج من رئيس الحكومة الإدلاء بشهادتهم شخصيا أمام المحكمة التي ترفع أمامها القضية. (2)

(1) عدل عنوان الباب الثالث من الكتاب الخامس بالقانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990. (ج.ر.ص. 36 ص. 1156)

عدل عنوان الباب الثالث من الكتاب الخامس بالأمر رقم 81-01 المؤرخ في 21 فبراير 1981، (ج.ر 8 ص.186) وحرر كما يلي :

حرر في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
في إدلاء أعضاء الحكومة وسفراء الجمهورية وممثلي الدول الأجنبية بشهاداتهم .

(2) عدلت بالقانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990 (ج.ر.36 ص. 1155)

عدلت بالأمر رقم 81-01 المؤرخ في 21 فبراير 1981، (ج.ر 8 ص. 186) وحرر كما يلي :
لا تجوز دعوة أعضاء اللجنة المركزية للحزب وأعضاء الحكومة أن يحضروا أمام العدالة للإشهاد إلا بقرار من رئيس الجمهورية، الأمين العام للحزب، بناء على تقرير من وزير العدل.

ولا تقبل شهادة عضو في اللجنة المركزية حسبما يحتاجه الإجراء القضائي إلا بمقر اللجنة المركزية للحزب وبمحضر عضوين من لجنة الانضباط المركزية.

فإذا لم يصدر ترخيص بالحضور تبلغ الشهادة كتابة إلى الجهة القضائية المعنية.
ولهذا الغرض توجه الجهة القضائية التي تنظر في القضية، إلى أعضاء اللجنة المركزية أو أعضاء الحكومة المعنيين، الطلبات والأسئلة المتعلقة بالوقائع التي تطلب في شأنها الشهادة.

وتبلغ الشهادة التي استلمت بهذه الطريقة، فوراً، إلى النيابة العامة وأطراف الدعوى.
وتتلى الشهادة علناً في الحالتين المشار إليهما في الفقرتين 2 و3 أعلاه، وتعرض للمرافعة عندما تتعلق بإجراء المحاكمة.

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي:
لا يجوز تكليف أعضاء الحكومة بالحضور لأداء الشهادة إلا بتصريح من رئيس الحكومة بناء على تقرير من وزير العدل وبعد موافقة مجلس الوزراء.

فإذا لم يصدر تصريح بالحضور لأداء الشهادة أو لم يطلب تصريح تؤخذ أقوال الشاهد كتابة في مسكنه بمعرفة رئيس المجلس القضائي أو رئيس المحكمة التي يقيم بدانرتها الشاهد إذا كانت إقامته بعيداً عن المقر الرئيسي للمجلس.

ويوجه لهذا الغرض إلى رئيس المجلس أو المحكمة بمعرفة الجهة القضائية المطروحة أمامها القضية ملخص بعرض الوقائع والطلبات والأسئلة التي تدور حولها الشهادة المطلوبة.

وتسلم أقوال الشاهد بمجرد أخذها بهذه الطريقة إلى قلم الكتاب أو ترسل مغلقة ومختومة إلى قلم كتاب الجهة القضائية التي طلبتها وعليه أن يرسلها بغير تمهل إلى النيابة العامة وكذلك إلى أطراف الدعوى الذين يعينهم الأمر.
أو إذ تعلق الأمر بمحكمة جنائيات تتلى الشهادة علناً وتعرض بالمرافعات.

المادة 543 : لا يجوز تكليف سفراء الجمهورية المعتمدين لدى الدول الأجنبية بالحضور كشهود إلا بعد ترخيص وزير الشؤون الخارجية لدى عرض الأمر عليه من وزير العدل.
فإذا حصلت الموافقة على ذلك الترخيص أخذت الشهادة بالأوضاع العادية.
فإذا لم يطلب الحضور للإدلاء بالشهادة أو لم يرخص بها أخذت أقوال الشاهد كتابة بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 542.

المادة 544 : تؤخذ شهادة سفراء الدول الأجنبية المعتمدين لدى الحكومة الجزائرية بالشروط المنصوص عليها في المعاهدات الدبلوماسية.

الباب الرابع في تنازع الاختصاص بين القضاة

المادة 545 (معدلة) يتحقق تنازع في الاختصاص بين القضاة.
- إما بأن تكون المجالس القضائية أو المحاكم أو، مع مراعاة الاستثناء الوارد بالفقرة الأخيرة من هذه المادة، قضاة التحقيق المنتمون لمحاكم مختلفة قد أخطرت أو رفع الأمر إليها في جريمة واحدة بعينها.
- وإما عندما تكون عدة جهات قضائية قد قضت بعدم اختصاصها بنظر واقعة معينة بأحكام أصبحت نهائية.
- وإما أن يكون قاضي التحقيق قد أصدر أمرا بإحالة الدعوى إلى جهة من جهات الحكم وقضت تلك الجهة بعدم اختصاصها بنظرها بحكم أصبح نهائيا مع مراعاة ما نصت عليه المادتان 363 و437 من هذا القانون.
- وإما عندما يكون قضاة التحقيق منتمون لمحاكم مختلفة قد أخطروا بتحقيق قضية واحدة بعينها ولا يكون ثمة مجال لوجود تنازع بين القضاة إذا كان أحدهم قد أصدر بناء على طلبات النيابة العامة قرارا بالتخلي عن نظر الدعوى.(1)

المادة 546 : يطرح النزاع على الجهة الأعلى درجة المشتركة حسب التدرج في السلك القضائي.
وإذا كانت تلك الجهة مجلسا قضائيا فحص النزاع لدى غرفة الاتهام.
وإذا لم توجد جهة عليا مشتركة فإن كل نزاع بين جهات التحقيق وجهات الحكم العادية أو الاستثنائية يطرح على الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا.

(1) عدلت بالأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969.(ج.ر.ص. 80 ص. 1189)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يتحقق تنازع في الاختصاص بين القضاة :

- إما بأن تكون المجالس القضائية أو المحاكم أو، مع مراعاة الاستثناء الوارد بالفقرة الأخيرة من هذه المادة، قضاة التحقيق المنتمون لمحاكم مختلفة قد أخطرت أو رفع الأمر إليها في جريمة واحدة بعينها.
- وإما عندما تكون عدة جهات قضائية قد قضت بعدم اختصاصها بنظر واقعة معينة بأحكام أصبحت نهائية.
- وإما أن يكون قاضي التحقيق قد أصدر أمرا بإحالة الدعوى إلى جهة من جهات الحكم وقضت تلك الجهة بعدم اختصاصها بنظرها بحكم أصبح نهائيا.
- وإما عندما يكون قضاة تحقيق منتمون لمحاكم مختلفة قد أخطروا بتحقيق قضية واحدة بعينها ولا يكون ثمة مجال لوجود تنازع بين القضاة إذا كان أحدهم قد أصدر بناء على طلبات النيابة قرارا بالتخلي عن نظر الدعوى.

المادة 547 : يجوز رفع طلب النظر في تنازع الاختصاص بين القضاة من النيابة العامة أو المتهم أو المدعي المدني ويحرر في صيغة عريضة ويودع لدى قلم كتاب الجهة القضائية المطلوب منها الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة في مهلة شهر اعتباراً من تبليغ آخر حكم. وتعلن العريضة إلى جميع أطراف الدعوى الذين يعينهم الأمر ولهم مهلة عشرة أيام لإيداع مذكراتهم لدى قلم الكتاب.

ويجوز للمحكمة العليا بمناسبة طعن مطروح أمامها أن تفصل من تلقاء نفسها في تنازع الاختصاص بين القضاة ولو مقدماً ويجوز له أن يقضي في جميع الإجراءات التي قامت بها الجهة القضائية التي يقضي بتخليها عن نظر الدعوى.

ويترتب على تقديم العريضة والدعوى التي تنشأ عنها أثر موقف. ويجوز للجهة المعروض عليها النزاع أن تأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة ويقرر صحة جميع الإجراءات التي اتخذتها الجهة القضائية التي قضي بتخليها عن نظر الدعوى. ويكون قرارها غير قابل للطعن.

الباب الخامس في الإحالة من محكمة إلى أخرى

المادة 548 : يجوز للمحكمة العليا في مواد الجنايات أو الجنح أو المخالفات إما لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء أو أيضاً بسبب قيام شبهة مشروعة أن تأمر بتخلي أية جهة قضائية عن نظر الدعوى وإحالتها إلى جهة قضائية أخرى من الدرجة نفسها.

المادة 549 : للنائب العام لدى المحكمة العليا وحده الصفة في رفع الأمر إلى المحكمة المذكورة بشأن طلبات الإحالة لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء. وإما العريضة بطلب الإحالة بسبب قيام شبهة المشروعة فيجوز تقديمها من النائب العام لدى المحكمة العليا أو من النيابة العامة لدى الجهة القضائية المنظور أمامها النزاع أو من المتهم أو المدعي المدني.

المادة 550 : تبليغ العريضة المودعة لدى قلم كتاب المحكمة العليا إلى جميع الخصوم المعنيين بالأمر ولهم مهلة عشرة أيام لإيداع مذكرة لدى قلم الكتاب وذلك في جميع حالات الإحالة. وليس لتقديم العريضة أثر موقف ما لم يؤمر بغير ذلك من المحكمة العليا.

المادة 551 (معدلة) : إذا انقضت مهلة الإيداع المحددة في المادة 550 فإنه يفصل في الطلبات خلال عشرة أيام بغرفة المشورة من الرئيس الأول ورؤساء الغرف بالمحكمة العليا. وتبلغ القرار، إلى أطراف النزاع الذين يعينهم الأمر، مصالح النيابة العامة لدى المحكمة المذكورة. (1)

(1) عدلت بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر.7 ص.317)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
إذا انقضت مهلة الإيداع المحددة في المادة 550 فإنه يفصل في الطلبات في خلال عشرة أيام بغرفة المشورة من الرئيس ورؤساء الغرف بالمجلس الأعلى.
ويبلغ الحكم إلى أطراف النزاع الذين يعينهم الأمر بمعرفة النيابة العامة لدى المجلس المذكور.

المادة 552 : إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية محبوسا بمقر الجهة القضائية التي أصدرت حكم إدانته سواء أكان نهائيا أم لم يكن فإنه يكون لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق أو للمحاكم أو المجالس بدائرة محل الحبس الاختصاص بنظر جميع الجرائم المنسوبة إليه فيما خرج عن القواعد المنصوص عليها في المواد 37 و40 و329 فقرة أولى.

المادة 553 : إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية محبوسا ولم يكن ثمة مجال لتطبيق المادة 552 تعين اتخاذ الإجراءات المتبعة في حالة تنازع الاختصاص بين القضاة ولكن بناء على طلب من النيابة العامة وحدها بقصد إحالة الدعوى من الجهة القضائية المطروحة أمامها النزاع إلى الجهة التي بها مكان الحبس.

الباب السادس في الرد

المادة 554 : يجوز طلب رد أي قاض من قضاة الحكم للأسباب التالية :

- (1) إذا كانت ثمة قرابة أو نسب بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم في الدعوى أو زوجه أو أقاربه حتى درجة ابن العم الشقيق وابن الخال الشقيق ضمنا. ويجوز مباشرة الرد حتى في حالة الطلاق أو وفاة الزوج إذا كان على علاقة مصاهرة بأحد الخصوم حتى الدرجة الثانية ضمنا.
- (2) إذا كانت للقاضي مصلحة في النزاع أو لزوجه أو للأشخاص الذين يكون وصيا أو ناظرا أو قيما عليهم أو مساعدا قضائيا لهم أو كانت للشركات أو الجمعيات التي يساهم في إدارتها والإشراف عليها مصلحة فيه.
- (3) إذا كان القاضي أو زوجه قريبا أو صهرا إلى الدرجة المعينة أنفا للوصي أو الناظر أو القيم أو المساعد القضائي على أحد الخصوم أو لمن يتولى تنظيم أو إدارة أو مباشرة أعمال شركة تكون طرفا في الدعوى.
- (4) إذا وجد القاضي أو زوجه في حالة تبعية بالنسبة لأحد الخصوم وبالأخص إذا ما كان دائنا أو مدينا لأحد الخصوم أو وارثا منتظرا له أو مستخدما أو معتادا مؤكلة أو معاشرة المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعي المدني أو كان أحد منهم وارثه المنتظر.
- (5) إذا كان القاضي قد نظر القضية المطروحة كقاض أو كان محكما أو محاميا فيها أو أدلى بأقواله كشاهد على وقائع في الدعوى.
- (6) إذا وجدت دعوى بين القاضي أو زوجه أو أقاربهما أو أصهارهما على عمود النسب المباشر وبين أحد الخصوم أو زوجه أو أقاربه أو أصهاره على العمود نفسه.
- (7) إذا كان للقاضي أو لزوجه دعوى أمام المحكمة التي يكون فيها أحد الخصوم قاضيا.
- (8) إذا كان للقاضي أو زوجه أو أقاربهما أو أصهارهما على عمود النسب المباشر نزاع مماثل للنزاع المختص فيه أمامه بين الخصوم.
- (9) إذا كان بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم من المظاهر الكافية الخطورة ما يشتهبه معه في عدم تحيزه في الحكم.

المادة 555 : لا يجوز رد رجال القضاء أعضاء النيابة العامة.

المادة 556 : (معدلة) يتعين على كل قاض يعلم بقيام سبب من أسباب الرد السابق بيانها في المادة 554 لديه في المجلس القضائي بدائرة اختصاص حيث يزاول مهنته ولرئيس المجلس القضائي أن يقرر ما إذا كان ينبغي عليه التنحي عن نظر الدعوى. (1)

(1) عدلت بالأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969. (ج.ر. 80 ص. 1190)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يتعين على كل قاض يعلم بقيام سبب من أسباب الرد السابق بيانها في المادة 554 لديه أن يصرح بذلك للجهة القضائية أو للغرفة التي يكون أحد أعضائها ولتلك الجهة أو الغرفة أن تقرر ما إذا كان ينبغي عليه التنحي عن نظر الدعوى.

المادة 557 : يجوز طلب الرد من جانب المتهم أو كل خصم في الدعوى.

المادة 558 : على كل من ينوي الرد أن يقوم به قبل كل رافعة في الموضوع وإذا كان القاضي المطلوب رده مكلفا بالتحقيق فيكون إبداء الرد قبل كل استجواب أو سماع أقوال في الموضوع ما لم تكن أسباب الرد قد تحققت أو تكشفت فيما بعد.

المادة 559 : يقدم طلب الرد كتابة.

ويجب تحت طائلة البطلان أن يعين فيه اسم القاضي المطلوب رده وأن يشتمل عرض الأوجه المدعي بها وأن يكون مصحوبا بكل المبررات اللازمة وأن يوقع عليه من الطالب شخصا ويوجه إلى رئيس المجلس القضائي إذا تعلق بقاض من دائرة ذلك المجلس أو إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا إذا تعلق بأحد أعضاء مجلس قضائي وذلك مع مراعاة أحكام المادة 563.

المادة 560 : لا يتسبب عن إيداع عريضة طلب الرد تحي القاضي المطلوب رده وذلك فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 564 غير أنه يجوز للرئيس المعروض عليه الطلب بعد استطلاع رأي النائب العام أن يأمر بإيقافه إما عن مواصلة التحقيقات أو المرافعات وإما عن النطق بالحكم.

المادة 561 : يطلب الرئيس المعروض عليه الطلب من القاضي المطلوب رده أن يقدم إيضاحاته كما أن له أن يطلب استيضاحات الطالب التكميلية إن رأى لزوما لها ثم يستطلع رأي النائب العام ويفصل في الطلب.

المادة 562 : لا يكون القرار الذي يفصل في الرد قابلا لأي طريق من طرق الطعن وينتج أثره بقوة القانون. والقرار الصادر بقبول رد القاضي مؤداه تنحيه عن نظر الدعوى.

المادة 563 : كل طلب يهدف إلى رد رئيس المجلس القضائي يجب أن يكون في عريضة ترفع إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا ويفصل الأخير في الطلب بعد استطلاع رأي النائب العام لدى المحكمة العليا ويكون ذلك بقرار لا يجوز أن يكون قابلا لأية وسيلة للطعن على أن تطبق أحكام المادة 560.

المادة 564 : إذا حدث في بدء استجواب أو في جلسة أن أكد أحد الخصوم أن سببا من أسباب الرد قد ظهر أو تكشف له وأنه يقرر رد قاضي التحقيق أو أحد أو أكثر من قضاة الحكم بالجلسة تعين عليه أن يقدم في الحال عريضة لهذا الغرض ويوقف إذا ذاك المضي في الاستجواب أو المرافعات وتسلم العريضة إلى رئيس المجلس بغير تمهل.

المادة 565 : كل قرار برفض طلب رد قاض يقضى فيه بإدانة الطالب بغرامة مدنية من ألفي إلى خمسين ألف دينار (2.000 إلى 50.000 دج) وذلك بغير إخلال بالعقوبات المستحقة في حالة ما إذا قدم طلب عن سوء نية بقصد إهانة القاضي.

المادة 566 : لا يجوز لأي من رجال القضاء المشار إليهم في المادة 554 أن يرد نفسه بنفسه عن نظر الدعوى تلقائيا بدون إذن من رئيس المجلس القضائي الذي يكون قراره الصادر بعد استطلاع رأي النائب العام غير قابل لأي وسيلة للطعن.

الباب السابع

في الحكم في الجرائم التي ترتكب في جلسات المجالس القضائية والمحاكم

المادة 567 : يحكم تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة في الجرائم التي ترتكب بالجلسة طبقا للأحكام الآتية البيان ما لم تكن ثمة قواعد خاصة للاختصاص أو الإجراءات وذلك مع مراعاة أحكام المواد 237.

المادة 568 : إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة أو مجلس قضائي أمر الرئيس بتحرير محضر عنها وإرساله إلى وكيل الجمهورية فإذا كانت الجنحة معاقبا عليها بعقوبة الحبس الذي تزيد مدته على ستة شهور جاز له أن يأمر بالقبض على المتهم وإرساله فوراً للممثل أمام وكيل الجمهورية.

المادة 569 : إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة تنظر فيها قضايا الجرح أو المخالفات أمر الرئيس بتحرير محضر عنها وقضى فيها في الحال بعد سماع أقوال المتهم والشهود والنيابة العامة والدفاع عند الاقتضاء.

المادة 570 : إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة جنائيات طبقت بشأنها أحكام المادة 569.

المادة 571 : إذا ارتكبت جنائية في جلسة محكمة أو مجلس قضائي فإن تلك الجهة القضائية تحرر محضرا وتستجوب الجاني وتسوفه ومعه أوراق الدعوى إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب افتتاح تحقيق قضائي.

المادة 572 : (ملغاة) (1)

الباب الثامن الجرائم والجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين (2)

المادة 573 (معدلة) : إذا كان عضو من أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي، قابلا للاتهام بارتكاب جنائية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبةها يحيل وكيل الجمهورية، الذي يخطر بالقضية، الملف عندئذ، بالطريق السلمي، على النائب العام لدى المحكمة العليا فترفعه هذه بدورها إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة، إذا ارتأت أن هناك ما يقتضي المتابعة، وتعين هذه الأخيرة أحد أعضاء المحكمة العليا، ليجري التحقيق.

ويقوم القاضي المعين للتحقيق، في جميع الحالات المشار إليها في هذه المادة بإجراءات التحقيق ضمن الأشكال والأوضاع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتحقيق الابتدائي في الجرائم، مع مراعاة أحكام المادة 574 أدناه. (3)

المادة 574 (معدلة) : في الحالات المنصوص عليها في المادة 573 أعلاه، تؤول اختصاصات غرفة الاتهام إلى تشكيلة من المحكمة العليا محددة طبقا للمادة 176 من هذا القانون.
يمارس النائب العام لدى المحكمة العليا اختصاصات النيابة العامة.
عندما ينتهي التحقيق، يصدر القاضي المكلف بالتحقيق حسبما يقتضيه الحال، أمرا بعدم المتابعة أو يرسل الملف وفقا للأوضاع التالية :

(1) إذا كان الأمر يتعلق بجنحة يحول المتهم أمام الجهة القضائية المختصة، باستثناء تلك التي كان يمارس المتهم مهامه في دائرة اختصاصها.

(2) إذا كان الأمر يتعلق بجنائية يحول الملف إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفع الأمر إلى تشكيلة المحكمة العليا المذكورة في الفقرة الأولى، وذلك لإتمام التحقيق، وتصدر هذه الأخيرة عندما ينتهي التحقيق حسبما يقتضيه الحال أمرا بعدم المتابعة أو إحالة المتهم على الجهة القضائية المختصة الواقعة خارج دائرة اختصاص الجهة التي كان يمارس فيها المتهم مهامه. (4)

(1) ألغيت بالأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975. (ج.ر.ص. 53 ص. 749)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي:
كل تقصير يقع بالجلسة من مدافع في الالتزامات التي يفرضها عليه قسمه يجوز للجهة القضائية التي تنظر القضية أن تعاقب عليه في الحال بناء على طلبات النيابة العامة وتطبق في هذا الشأن الجزاءات الآتية:
- الإنذار،
- التوبيخ،

- الإيقاف المؤقت عن العمل مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات،
- والشطب من جدول المحامين أو قائمة المتمرنين.
وإذا تغيب المدافع في الدعوى التأديبية عند إبداء النيابة طلباتها فإن المرافعات المتعلقة بالدعوى المذكورة تزجل بقوة القانون أمام الجهة القضائية نفسها إلى أقرب جلسة بدون إجراء آخر.
وكل قرار يصدر تطبيقاً لنص المادة مشمول بالنفاذ المعجل رغم جميع طرق الطعن.

(2) عدل عنوان الباب الثامن من الكتاب الخامس بالقانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990. (ج.ر. 36 ص. 1156)

عدل عنوان الباب الثامن من الكتاب الخامس بالأمر رقم 81-01 المؤرخ في 21 فبراير 1981، (ج.ر. 8 ص. 187) وحرر كما يلي :
"في الجنايات والجنح التي يرتكبها أعضاء اللجنة المركزية وأعضاء الحكومة ورجال القضاء وبعض الموظفين".

حرر في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
في الجنايات والجنح التي ترتكب من رجال القضاء وبعض الموظفين.

(3) ألغيت الفقرات الأولى والثانية والخامسة بالقانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990. (ج.ر. 36 ص. 1155)

عدلت بالأمر رقم 81-01 المؤرخ في 21 فبراير سنة 1981، (ج.ر. 8 ص. 187) وحررت كما يلي :
1 - إذا كان أحد أعضاء اللجنة المركزية للحزب أو الحكومة قابلاً للاتهام، بارتكاب جنائية أو جنحة قبل فترة عضويته أو مهمته الحكومية، أو خلالهما، أثناء مباشرة مهامه أو خارج نطاقها، أمكن توجيه ذلك الاتهام، رغم أحكام المادة 67 من هذا القانون، بناء على ترخيص كتابي من وزير العدل.

ويحيل وكيل الدولة الذي يخطر بالقضية، الملف عندئذ، بالطريق السلمي، على النائب العام لدى المجلس الأعلى، فيرفعه هذا بدوره إلى الرئيس الأول للمجلس المذكور، الذي يعين أحد أعضائه ليجري التحقيق.

2 - إذا كان أحد قضاة المجلس الأعلى أو الوالي أو رئيس أحد المجالس القضائية، أو النائب العام لدى المجلس القضائي، قابلاً للاتهام بارتكاب جنائية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو خارج نطاقها، يحيل وكيل الدولة، الذي يخطر بالقضية، الملف عندئذ، بالطريق السلمي، على النائب العام لدى المجلس الأعلى، فيرفعه هذا بدوره إلى الرئيس الأول لهذا المجلس، إذا ارتأى أن هناك ما يقتضي المتابعة. ويعين هذا الأخير أحد أعضاء المجلس الأعلى، ليجري التحقيق.

ويقوم القاضي المعين للتحقيق، في جميع الحالات المشار إليها في هذه المادة، بإجراءات التحقيق، ضمن الأشكال والأوضاع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بالتحقيق الابتدائي في الجرائم، مع مراعاة أحكام المادة 574 أذناه.
غير أنه يتم الاستماع إلى شهادة عضو اللجنة المركزية للحزب، وبحضور عضوين من أعضاء لجنة الانضباط المركزية.

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

إذا كان أحد رجال القضاء في المجلس الأعلى أو عامل عمالة أو رئيس مجلس أو نائب عام لدى مجلس قابلاً للاتهام بارتكاب جنائية أو جنحة أثناء مباشرة وظيفته أو خارج نطاقها قام وكيل الدولة الذي يخطر بالقضية بإرسال الملف بطريق التبعية التدريجية إلى النائب العام لدى المجلس الأعلى لكي يقرر بمجرد عرض الأمر عليه ما إذا كان ثمة محل للمتابعة وإذ ذاك فإن الرئيس الأول لتلك الجهة القضائية يندب أحد أعضاء المجلس الأعلى لكي يقوم بإجراء تحقيق.

ويقوم المستشار المنتدب للتحقيق باتخاذ جميع الإجراءات والأوضاع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية للتحقيق الابتدائي في الجرائم .

(4) عدلت بالقانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990. (ج.ر. 36 ص. 1155)

عدلت بالقانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985، (ج.ر. 5 ص. 82) وحررت كما يلي :
في الحالات المنصوص عليها في المادة 573 أعلاه، تؤول اختصاصات غرفة الاتهام إلى تشكيلة من المجلس الأعلى محددة طبقاً للمادة 176 من هذا القانون. يمارس النائب العام لدى المجلس الأعلى اختصاصات النيابة العامة.

عند انتهاء التحقيق، يصدر قاضي التحقيق حسب الأحوال، أمراً بالأوجه للمتابعة أو يحيل الملف إلى النائب العام لدى المجلس الأعلى الذي يعمل طبقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بالجنايات أو الجنح .
سواء تعلق الأمر بجنائية أو جنحة تحكم الغرفة الجنائية طبقاً لقواعد الإجراءات الجنائية أو الجنحة.
يتم النقض ضد أحكام الغرفة الجنائية أمام غرفة المجلس الأعلى مجتمعة باستثناء القضاة الذين عرفوا القضية.

عدلت بالأمر رقم 81-01 المؤرخ في 21 فبراير 1981، (ج.ر. 8 ص. 187) وحررت كما يلي:
تؤول اختصاصات غرفة الاتهام، في الحالات المنصوص عليها في المادة 573 أعلاه، إلى إحدى غرف المجلس الأعلى، ويمارس صلاحيات النيابة العامة، لدى المجلس الأعلى.

ويصدر القاضي المحقق، عندما ينتهي التحقيق، حسبما يقتضيه الحال، أمراً بعدم المتابعة أو الإحالة على المجلس الأعلى، الذي يفصل في الدعوى، بجميع غرفه مجتمعة، ما عدا الغرفة المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة.

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي:
إذا انتهى التحقيق أصدر المستشار المحقق قراراً حسبما يقتضيه الحال "بعدم المتابعة" أو الإحالة إلى المجلس الأعلى الذي يفصل في الدعوى بجميع غرفه متجمعة.

المادة 575 : إذا كان الاتهام موجها إلى أحد أعضاء مجلس قضائي أو رئيس محكمة أو وكيل الجمهورية أرسل الملف بطريق التبعية التدريجية من وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفع الأمر إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا إذا ما قرر أن ثمة محلا للمتابعة ويندب الرئيس الأول للمحكمة العليا قاضيا للتحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس الذي يقوم بالعمل فيه رجل القضاء المتابع.
فإذا انتهى التحقيق أحيل المتهم عند الاقتضاء إلى الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي.

المادة 576 : إذا كان الاتهام موجها إلى قاضي محكمة قام وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس فإذا ما رأى أن ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس الذي يأمر بتحقيق القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته.
فإذا انتهى التحقيق أحيل المتهم عند الاقتضاء أمام الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي.

المادة 577 : إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا لاتهام بارتكاب جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها محليا اتخذت بشأنه الإجراءات طبقا لأحكام المادة 576.

المادة 578 (معدلة) : إن التحقيق والمحاكمة يشملان الفاعل الأصلي المساعد وشركاء الشخص المتبوع في جميع الحالات المشار إليها في هذا الباب.(1)

المادة 579 : يقبل الادعاء بالحق المدني في أية حالة كانت عليها الإجراءات سواء أمام جهة التحقيق أم جهة الحكم في الأحوال المشار إليها في المواد 573 و576 و577.

المادة 580 : يمتد اختصاص قاضي التحقيق المنتدب في الحالات المنصوص عليها في المواد 575 و576 و577 إلى جميع نطاق التراب الوطني.

المادة 581 : يجري التحقيق طبقا لقواعد الاختصاص العادية في القانون العام إلى أن تعين الجهة القضائية المختصة.

الباب التاسع في الجنايات والجنح التي ترتكب في الخارج

المادة 582 : كل واقعة موصوفة بأنها جناية معاقب عليها من القانون الجزائري ارتكبتها جزائري في خارج إقليم الجمهورية يجوز أن تتابع ويحكم فيها في الجزائر.
غير أنه لا يجوز أن تجري المتابعة أو المحاكمة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر ولم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها.

(1) عدلت بالقانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985.(ج.ر.ص. 82)

عدلت بالأمر رقم 81-01 المؤرخ في 21 فبراير 1981،(ج.ر.ص. 187) وحررت كما يلي :
يكون التحقيق مشتركا في شأن شركاء الشخص المتابع، في جميع الحالات المشار إليها في هذا الباب.

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يكون التحقيق عاما ومشاركا بالنسبة لشركاء الأشخاص المتابعين في جميع الحالات المشار إليها في هذا الباب حتى ولو لم يكونوا قانمين بمباشرة وظائف قضائية أو إدارية.

المادة 583 : كل واقعة موصوفة بأنها جنحة سواء في نظر القانون الجزائري أم في نظر تشريع القطر الذي ارتكبت فيه يجوز المتابعة من أجلها والحكم فيها في الجزائر إذا كان مرتكبها جزائريا.
ولا يجوز أن تجري المحاكمة أو يصدر الحكم إلا بالشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 582.
وعلاوة على ذلك فلا يجوز أن تجري المتابعة في حالة ما إذا كانت الجنحة مرتكبة ضد أحد الأفراد إلا بناء على طلب النيابة العامة بعد إخطارها بشكوى من الشخص المضروب أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت الجريمة فيه.

المادة 584 : يجوز أن تجري المتابعة أو يصدر الحكم في الحالات المنصوص عليها آنفا في المادتين 582 و583 حتى ولو لم يكن المتهم قد اكتسب الجنسية الجزائرية إلا بعد ارتكابه الجناية أو الجنحة.

المادة 585 : كل من كان في إقليم الجمهورية شريكا في جناية أو جنحة مرتكبة في الخارج يجوز أن يتابع من أجلها ويحكم عليه فيها بمعرفة جهات القضاء الجزائرية إذا كانت الواقعة معاقبا عليها في كلا القانونين الأجنبي والجزائري بشرط أن تكون تلك الواقعة الموصوفة بأنها جناية أو جنحة قد ثبت ارتكابها بقرار نهائي من الجهة القضائية الأجنبية.

المادة 586 : تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المذكورة لها قد تم في الجزائر.

المادة 587 : تجري المتابعة بناء على طلب النيابة العامة لمحل إقامة المتهم أو مكان آخر محل إقامة معروف له أو مكان القبض عليه.

المادة 588 : كل أجنبي ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفة فاعل أصلي أو شريك جناية أو جنحة ضد سلامة الدولة الجزائرية أو تزييفا للنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا بالجزائر تجوز متابعته ومحاكمته وفقا لأحكام القانون الجزائري إذا ألقى القبض عليه في الجزائر أو حصلت الحكومة على تسليمه لها.

المادة 589 : لا يجوز مباشرة إجراء أية متابعة من أجل جناية أو جنحة اقترفت في الجزائر ضد أجنبي يكون قد اثبت أنه حوكم نهائيا من أجل هذه الجناية أو الجنحة في الخارج وأن يثبت في حالة الإدانة أنه قضى العقوبة أو تقادمت أو صدر عفو عنها.

الباب العاشر

في الجنايات والجنح التي ترتكب على

ظهر المراكب أو متن الطائرات

المادة 590 : تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجنايات والجنح التي ترتكب في عرض البحر على بواخر تحمل الراية الجزائرية أيا كانت جنسية مرتكبيها.
وكذلك الشأن بالنسبة للجنايات والجنح التي ترتكب في ميناء بحرية جزائرية على ظهر باخرة تجارية أجنبية.

المادة 591 : تختص الجهات القضائية الجزائرية بنظر الجنايات والجنح التي ترتكب على متن طائرات جزائرية أيا كانت جنسية مرتكب الجريمة.

كما أنها تختص أيضا بنظر الجنايات أو الجنح التي ترتكب على متن طائرات أجنبية إذا كان الجاني أو المجني عليه جزائري الجنسية أو إذا هبطت الطائرة بالجزائر بعد وقوع الجناية أو الجنحة.
وتختص بنظرها المحاكم التي وقع بدائرتها هبوط الطائرة في حالة القبض على الجاني وقت هبوطها أو مكان القبض على الجاني في حالة ما إذا كان مرتكب الجريمة قد قبض عليه بالجزائر فيما بعد.

الكتاب السادس في بعض إجراءات التنفيذ

الباب الأول في إيقاف التنفيذ

المادة 592 : (معدلة) يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية. (1)

المادة 593 : إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب جنحية أو جنحة اعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر. وفي الحالة العكسية تنفذ أو لا العقوبة الصادر بها الحكم الأول دون أن يلتبس بالعقوبة الثانية.

المادة 594 : يتعين على رئيس المجلس أو المحكمة بعد النطق بحكم الإدانة طبقاً للمادة 592 أن ينذر المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فإن العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية كما يستحق عقوبات العود بنصوص المواد 57 و58 من قانون العقوبات.

المادة 595 : لا يمتد إيقاف العقوبة إلى دفع مصاريف الدعوى أو التعويضات. كما لا يمتد أيضاً إلى العقوبات التبعية أو عدم الأهلية الناتجة عن حكم الإدانة. ومع ذلك فإن العقوبات التبعية وعدم الأهلية يوقف أثرها من اليوم الذي يصير فيه حكم الإدانة كأن لم يكن تطبيقاً لأحكام المادة 602.

الباب الثاني في التحقق من هوية الأشخاص المحكوم عليهم

المادة 596 : إذا حدث بعد هروب متابع تم إمساكه أو حصل في أية حالة أخرى أن كانت هوية المحكوم عليه محل نزاع يفصل في هذا النزاع وفق القواعد المقررة في مادة إشكالات التنفيذ غير أن الجلسة تكون علنية. فإذا ثار النزاع في ذلك أثناء سير وبمناسبة متابعة جديدة قام بحسمه المجلس القضائي أو المحكمة المطروحة أمامها هذه المتابعة.

الباب الثالث في الإكراه البدني

المادة 597 : تتولى إدارة المالية تحصيل المصاريف القضائية والغرامات ما لم ينص على خلاف ذلك في قوانين خاصة. ويعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سنداً يسوغ بمقتضاه متابعة استخلاص الأداء بكافة الطرق القانونية من مال المحكوم عليه ويكون الأداء واجبا بمجرد صيرورة الحكم بالإدانة حائزاً لقوة الشيء المقضي به.

(1) عدلت بالقانون رقم 14-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 . (ج.ر 71 ص. 6)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا ما لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر في حكمها نفسه بقرار مسبب بإيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية.

المادة 598 : إذا لم تكن أموال المحكوم عليه كافية لتغطية المصاريف والغرامة أو رد ما يلزم رده أو التعويضات المدنية خصص المبلغ الموجود فعلاً لديه حسب ترتيب الأولوية الآتي:

- (1) المصاريف القضائية.
- (2) رد ما يلزم رده.
- (3) التعويضات المدنية.
- (4) الغرامة.

المادة 599 : يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدانة وبرد ما يلزم رده والتعويضات المدنية والمصاريف بطريق الإكراه البدني وذلك بقطع النظر عن المتابعات على الأموال حسبما هو منصوص عليه في المادة 597. ويتحقق تنفيذ هذا الإكراه البدني بحبس المحكوم عليه المدين ولا يسقط الإكراه البدني بحال من الأحوال الالتزام الذي يجوز أن تتخذ بشأنه متابعات لاحقة بطرق التنفيذ العادية.

المادة 600 (معدلة) : يتعين على كل جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكماً بعقوبة غرامة أو رد ما يلزم رده أو تقضي بتعويض مدني أو مصاريف أن تحدد مدة الإكراه البدني. غير أنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في الأحوال الآتية:

- (1) قضايا الجرائم السياسية.
- (2) في حالة الحكم بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد.
- (3) إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشر.
- (4) إذا ما بلغ المحكوم عليه الخامسة والستين من عمره.
- (5) ضد المدين لصالح زوجه أو أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو عمه أو عمتة أو خالته أو أخيه أو أخته أو ابن أحدهما أو أصهاره من الدرجة نفسها. (1)

المادة 601 : لا يجوز المطالبة بتطبيق الإكراه البدني ضد الزوج وزوجته في آن واحد حتى ولو كان ذلك لتغطية وفاء مبالغ متعلقة بأحكام مختلفة.

(1) عدل المقطع 3 بالأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969. (ج.ر. 80 ص. 1190)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي : يتعين على كل جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكماً بعقوبة غرامة أو رد ما يلزم رده أو تقضي بتعويض أو مصاريف أن تحدد مدة الإكراه البدني.

- غير أنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في الأحوال الآتية:
- (1) قضايا الجرائم السياسية.
 - (2) في حالة الحكم بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد.
 - (3) إذا كان عمر مرتكب الجريمة يوم تنفيذ الحكم يقل عن الثامنة عشرة سنة.
 - (4) إذا ما بلغ المحكوم عليه الخامسة والستين من عمره.
 - (5) ضد المدين لصالح زوجه أو أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو عمه أو عمتة أو خالته أو أخيه أو أخته أو ابن أحدهما أو أصهاره من الدرجة نفسها.

المادة 602 : (معدلة) تحدد مدة الإكراه البدني من قبل الجهة القضائية المنصوص عليها في المادة 600 أعلاه، وعند الاقتضاء، بأمر على عريضة يصدره رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ بناء على طلب المحكوم له والتماسات النيابة العامة، في نطاق الحدود الآتية، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك:

- من يومين إلى عشرة أيام إذا لم يتجاوز مقدار الغرامة أو الأحكام المالية الأخرى 5000 دج.
 - من عشرة أيام إلى عشرين يوماً إذا كان مقدارها يزيد على 5000 دج ولا يتجاوز 10.000 دج.
 - من عشرين إلى ستين يوماً إذا زاد على 10.000 دج ولم يتجاوز 15.000 دج.
 - من شهرين إلى أربعة أشهر إذا زاد على 15.000 دج ولم يتجاوز 20.000 دج.
 - من أربعة إلى ثمانية أشهر إذا زاد على 20.000 دج ولم يتجاوز 100.000 دج.
 - من ثمانية أشهر إلى سنة واحدة إذا زاد على 100.000 دج ولم يتجاوز 500.000 دج.
 - من سنة واحدة إلى سنتين إذا زاد على 500.000 دج ولم يتجاوز 3.000.000 دج.
 - من سنتين إلى خمس سنوات إذا زاد على 3.000.000 دج.
- وفي قضايا المخالفات لا يجوز أن تتجاوز مدة الإكراه البدني شهرين.
- وإذا كان الإكراه البدني يهدف إلى الوفاء بعدة مطالبات حسب مدته طبقاً لمجموع المبالغ المحكوم بها. (1)

المادة 603 : (معدلة) يوقف تنفيذ الإكراه البدني لصالح المحكوم عليهم الذين يثبتون لدى النيابة عسرهم المالي، بأن يقدموا خصيصاً لذلك شهادة فقر يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو شهادة الإعفاء من الضريبة يسلمها لهم مأمور الضرائب بالبلدة التي يقيمون فيها.

ومع ذلك فإن أحكام الفقرة الأولى لا تفيد الأشخاص الذين حكم عليهم بسبب جنائية أو جنحة اقتصادية أو أهمال الإرهاب والتخريب أو الجريمة العابرة للحدود الوطنية وكذا الجنائيات والجنح المرتكبة ضد الأحداث. (2)

(1) عدلت بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004. (ج.ر. 71 ص. 6)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

تحدد مدة الإكراه البدني في نطاق الحدود الآتية ما لم ينص على خلاف ذلك بقوانين خاصة.

- من يومين إلى عشرة أيام إذا لم يتجاوز مقدار الغرامة أو الأحكام المالية الأخرى 100 دينار،
- من عشرة أيام إلى عشرين يوماً إذا كان مقدارها يزيد على 100 مائة دينار ولا تتجاوز 250 المائتين وخمسين ديناراً،
- من عشرين إلى أربعين يوماً إذا زاد على 250 دينار ولم يتجاوز 500 دينار،
- من عشرين إلى أربعين يوماً إذا زاد على 250 دينار ولم يتجاوز 1000 دينار،
- من شهرين إلى أربعة شهور إذا زاد عن ألف دينار ولم يتجاوز ألفي دينار،
- من أربعة إلى ثمانية شهور إذا زاد عن ألفي دينار ولم يتجاوز أربعة آلاف دينار،
- من ثمانية أشهر إلى سنة واحدة إذا زاد عن أربعة آلاف دينار ولم يتجاوز ثمانية آلاف دينار،
- من سنة واحدة إلى سنتين إذا زاد عن ثمانية آلاف دينار،

وفي قضايا المخالفات لا يجوز أن تتجاوز مدة الإكراه البدني شهرين.

وإذا كان الإكراه البدني يهدف إلى الوفاء بعدة مطالبات حسب مدته طبقاً لمجموع المبالغ المحكوم بها.

(2) عدلت بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004. (ج.ر. 71 ص. 6)

عدلت بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982 (ج.ر. 7 ص. 317) وحررت كما يلي :

يوقف تنفيذ الإكراه البدني لصالح المحكوم عليهم الذين يثبتون لدى النيابة عسرهم المالي، بأن يقدموا خصيصاً لذلك شهادة فقر يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو شهادة الإعفاء من الضريبة يسلمها لهم مأمور الضرائب بالبلدة التي يقيمون فيها.

ومع ذلك فإن أحكام الفقرة الأولى لا تفيد الأشخاص الذين حكم عليهم بسبب جنائية أو جنحة اقتصادية.

عدلت بالأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975، (ج.ر. 53 ص. 750) وحررت كما يلي :

يوقف تنفيذ الإكراه البدني لصالح المحكوم عليهم الذين يثبتون لدى النيابة عسرهم المالي، بأن يقدموا خصيصاً لذلك، إما شهادة فقر تسلم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، وإما بشهادة الإعفاء من الضريبة يسلمها لهم مأمور الضرائب التابعين له.

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

تخفض مدة الإكراه البدني إلى النصف لصالح المحكوم عليهم الذين يثبتون لدى النيابة عسرهم المالي بأن يقدموا خصيصاً لذلك إما شهادة فقر يسلمها إليهم رئيس البلدية التي بها موطنهم أو مأمور الشرطة أو رئيس الدرك وإما شهادة إعفاء من الضريبة يسلمها لهم مأمور الضرائب.

المادة 604 : لا يجوز القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني وحبسه إلا بعد:

- (1) أن يوجه إليه تنبيه بالوفاء ويظل بغير جدوى لمدة تزيد على عشرة أيام.
 - (2) أن يقدم من طرف الخصومة المتابع له طلب بحبسه.
- وبعد الإطلاع على هذين المستندين يوجه وكيل الجمهورية الأوامر اللازمة إلى القوة العامة ويصير إلقاء القبض على المحكوم عليه المنفذ عليه بالإكراه البدني حسب الشروط المقررة في تنفيذ الأوامر القضائية بالقبض.

المادة 605 : وإذا كان المنفذ عليه بالإكراه البدني محبوسا جاز لطرف الخصومة المطالب بالمتابعة بمجرد تبليغ الإعلان المنصوص عليه في المادة 604 أن يعارض في الإفراج عنه بأن يستصدر من النيابة العامة أمرا يوجه منها إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية بإبقائه في السجن.

المادة 606 : إذا لم يسبق تبليغ الحكم بالإدانة إلى المحكوم عليه المطالب بالسداد تعين أن يتضمن التنبيه بالوفاء مستخرجا من الحكم الصادر بالعقوبة مع ذكر أسماء الخصوم ونص منطوق الحكم.

المادة 607 : إذا حصل نزاع سيق المحكوم عليه بالإكراه البدني المقبوض عليه أو المحبوس إلى رئيس المحكمة التي بدانيتها محل القبض عليه أو حبسه.

فإذا كان النزاع يتعلق بصحة إجراءات الإكراه البدني قام رجل القضاء المذكور بالفصل فيه على وجه الاستعجال ويكون قراره واجب النفاذ رغم الاستئناف.

وفي حالة وجود نزاع في مسألة فرعية تستلزم تفسيراً تطبق أحكام المادة الخامسة عشرة من قانون تنفيذ الأحكام الجزائية.

المادة 608 : (ملغاة) (1)

المادة 609 : (معدلة) يجوز للأشخاص الذين حكم عليهم بالإكراه البدني أن يتداركوه أو يوقفوا آثاره، بدفع مبلغ كاف للوفاء بديونهم من أصل ومصاريف.

ويفرج وكيل الجمهورية عن المدين المحبوس بعد التحقق من أداء الديون. (2)

المادة 610 : يجوز أن ينفذ بالإكراه البدني من جديد على المدين الذي لم ينفذ الالتزامات التي أدت إلى إيقاف تنفيذ الإكراه البدني عليه وذلك بالنسبة لمقدار المبالغ الباقية في ذمته.

(1) ألغيت بالأمر رقم 46-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975، (ج.ر. 53 ص. 750)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

إذا يوشر الإكراه البدني بناء على طلب ولصالح بعض الأفراد تعين على هؤلاء إطعام المحبوس وذلك بأن يودعوا مقدما لدى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت حكم الإدانة عن كل مدة ثلاثين يوما مبلغا يحدد مقداره بمقتضى قرار من وزير العدل.

وفي هذه الحالة يتعين إرفاق الإيصال المسلم من قلم الكتاب بطلب الحبس المنصوص عليه في المادة 604.

وفي حالة عدم إيداع المبلغ المخصص لإطعام المحكوم عليه يأمر وكيل الدولة من تلقاء نفسه بالإفراج عنه فإذا نشأ عن ذلك نزاع فصل فيه رئيس المحكمة على وجه الاستعجال.

وإذا أفرج عن المدين لعدم إيداع المال اللازم لإطعامه فلا يجوز حبسه مرة أخرى من أجل الدين نفسه.

ومع ذلك يعفى الطرف المتابع من إيداع المال اللازم إذا أثبت فقره بتقديم مستند مما نص عليه في المادة 608 وفي هذه الحالة تكون هذه المصاريف على عاتق الخزينة.

(2) عدلت بالأمر رقم 46-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975، (ج.ر. 53 ص. 750)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

يجوز للأشخاص المنفذ ضدهم بالإكراه البدني أن يتداركوه أو يوقفوا آثاره إما بدفع مبلغ كاف للوفاء بديونهم من أصل وفوائد ومصاريف و إما برضاء الدائن الذي سعى في حبسهم.

ويفرج وكيل الدولة عن المدين المحبوس بعد التحقق من أداء الديون أو بناء على طلب الدائن.

المادة 611 : إذا ما انتهى الإكراه البدني لأي سبب كانا ما يكون، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 610 فلا يجوز مباشرته بعد ذلك لا من أجل الدين نفسه ولا من أجل أحكام لاحقة لتنفيذه ما لم تكن هذه الأحكام تستلزم بسبب مجموع مبالغها مدة إكراه أطول من المدة التي تم تنفيذها على المحكوم عليه وفي هذه الحالة يتعين دائما إسقاط مدة الحبس الأول من الإكراه الجديد.

الباب الرابع في تقادم العقوبة

المادة 612 : يترتب على تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من آثار الحكم بالإدانة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت في المهل المحددة في المواد من 613 إلى 615 أدناه.
غير أنه لا يترتب عليه سقوط عدم الأهلية إذا تقرر في حكم الإدانة أو كان الحكم يؤدي إليه قانونا.

المادة 612 مكرر: (جديدة) لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة. (1)

المادة 613 : (معدلة) تتقادم العقوبات الصادرة بحكم في المواضيع الجنائية بعد مضي عشرين سنة كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا.
ويخضع المحكوم عليه الذي تقادمت عقوبته بقوة القانون طيلة مدة حياته لحظر الإقامة في نطاق إقليم الولاية التي يقيم بها المجني عليه في الجناية أو ورثته المباشرين.
كما يخضع المحكوم عليه بعقوبة مؤبدة إذا تقادمت عقوبته بقوة القانون لحظر الإقامة مدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ اكتمال مدة تقادم. (2)

المادة 614 : (معدلة) تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجنح بعد مضي خمس سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا.
غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضى بها تزيد على الخمس سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة. (3)

(1) أضيفت بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004. (ج.ر. 71 ص. 7)

(2) عدلت الفقرة الأولى بالأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975. (ج.ر. 53 ص. 750)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
تتقادم عقوبة الجناية بمضي عشرين سنة كاملة اعتبارا من يوم النطق بحكم الإدانة.
ويخضع المحكوم عليه الذي تقادمت عقوبته بقوة القانون طيلة مدة حياته لحظر الإقامة في نطاق إقليم العمالة التي يقيم بها المجني عليه في الجناية أو ورثته المباشرين.
كما يخضع المحكوم عليه بعقوبة مؤبدة إذا تقادمت عقوبته بقوة القانون لحظر الإقامة مدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ اكتمال مدة التقادم.

(3) عدلت الفقرة الأولى بالأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975. (ج.ر. 53 ص. 750)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
تتقادم عقوبات الجنح بخمس سنوات كاملة اعتبارا من صدور الحكم.
غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضى بها تزيد على الخمس سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة.

المادة 615 : (معدلة) تتقدم العقوبات التي تصدر بقرار أو حكم فيما يتعلق بالمخالفات بعد مضي سنتين كاملتين ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه ذلك القرار أو الحكم نهائيا. (1)

المادة 616 : لا يجوز أن يتقدم المحكوم عليهم غيابيا أو بسبب تخلفهم عن الحضور إذا ما تقادمت عقوبتهم لا عادة المحاكمة.

المادة 617 : تتقدم العقوبات المدنية التي صدرت بمقتضى أحكام جزائية واكتسبت قوة الشيء المقضي به بصفة نهائية وفق قواعد التقادم المدني.

الباب الخامس صحيفة السوابق القضائية

المادة 618 : يتلقى قلم كتاب كل مجلس قضائي فيما يتعلق بالأشخاص المولودين في دائرة ذلك المجلس وبعد التحقق من هويتهم من واقع سجلات الحالة المدنية، قسائم مثبتة فيها:

- (1) أحكام الإدانة الحضورية أو الغيابية أو الأحكام الغيابية المطعون فيها بالمعارضة المحكوم بها في جناية أو جنحة من أية جهة قضائية بما في ذلك الأحكام المشمولة بوقف التنفيذ.
- (2) الأحكام الحضورية أو الغيابية المطعون فيها بالمعارضة الصادرة في مخالفات إذا كانت العقوبة المقررة قانونا تزيد على الحبس لمدة عشرة أيام أو بأربعمائة دينار (400) غرامة بما في ذلك الأحكام المشمولة بوقف التنفيذ.
- (3) الأحكام الصادرة تطبيقا للنصوص الخاصة بالأحداث المجرمين.
- (4) القرارات التأديبية الصادرة من السلطة القضائية أو من سلطة إدارية إذا ترتب عليها أو نص فيها على التجريد من الأهليات.
- (5) الأحكام المقررة لإشهار الإفلاس أو التسوية القضائية.
- (6) الأحكام الصادرة بسقوط الولاية الأبوية أو بسحب الحقوق المتعلقة بها كلها أو بعضها.
- (7) إجراءات الإبعاد المتخذة ضد الأجانب.

المادة 619 : (معدلة) توجد لدى كل مجلس قضائي مصلحة لصحيفة السوابق القضائية يديرها كاتب ضبط ذلك المجلس تحت إشراف النائب العام.

تختص هذه المصلحة بمسك صحيفة السوابق القضائية لجميع الأشخاص المولودين بدائرة ذلك المجلس.

غير أنه يمكن، عند الاقتضاء، إحداث مصلحة لصحيفة السوابق القضائية على مستوى المحكمة، بقرار من وزير العدل. (2)

المادة 620 : تعمل بوزارة العدل مصلحة مركزية لصحيفة السوابق القضائية يديرها أحد رجال القضاء.

وتختص هذه المصلحة وحدها بمسك صحيفة السوابق القضائية لجميع الأشخاص المولودين خارج إقليم الجمهورية وذلك بغير مراعاة لجنسيتهم، كما تناط بها مجموعة قسائم الشركات المدنية أو التجارية المنصوص عليها في هذا القانون.

(1) عدلت الفقرة الأولى بالأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975. (ج.ر.ص. 53 ص. 750)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
تتقدم عقوبات المخالفات بمضي سنتين كاملتين اعتبارا من يوم صدور الحكم.

(2) عدلت بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004. (ج.ر.ص. 71 ص. 7).

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
توجد لدى كل مجلس قضائي مصلحة لصحيفة السوابق القضائية يديرها كاتب ذلك المجلس تحت إشراف النائب العام.

وتختص هذه المصلحة بمسك صحيفة السوابق القضائية لجميع الأشخاص المولودين بدائرة ذلك المجلس أو عند الاقتضاء بدائرة المحاكم المحددة بقرار من وزير العدل بغير تمييز بين جنسيتهم.

المادة 620 مكرر : (جديدة) تنشأ لدى وزارة العدل مصلحة لنظام آلي وطني لصحيفة السوابق القضائية مرتبطة بالجهات القضائية يديرها قاض. تحدد، عن الاقتضاء، كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.(1)

المادة 620 مكررا 1 : (جديدة) يوجه طلب صحيفة السوابق القضائية إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المرتبطة بالنظام الآلي الوطني لصحيفة السوابق القضائية. يحرر ويوقع كاتب الضبط القسائم رقم 2 والقسائم رقم 3 المسلمة من طرف الجهات القضائية المرتبطة بالنظام الآلي الوطني لصحيفة السوابق القضائية، ويؤشر عليها وكيل الجمهورية.(2)

المادة 621 : يناط بمصلحة صحيفة السوابق القضائية تركيز جميع البطاقات رقم 1 وتسليم كشوف أو مستخرجات يطلق عليها اسم البطاقات رقم 2 أو البطاقات رقم 3 وذلك بالشروط المحددة في هذا القانون.

المادة 622 : ترتب البطاقات رقم 1 حسب الحروف الهجائية للأشخاص الذين يعنيههم الأمر وحسب ترتيب تاريخ حكم الإدانة أو القرار.

المادة 623 : تؤدي إلى تحديد القسيمة رقم 1 جميع أحكام الإدانة والقرارات المنوه عنها في المادة 618.

المادة 624 : يكون كل حكم صادر بالإدانة وكل قرار منصوص عنه في المادة 618 موضوعا لقسيمة رقم 1 مستقلة يحررها كاتب الجهة القضائية التي فصلت في الدعوى. ويوقع على القسيمة من الكاتب ويؤشر عليها من النائب العام أو وكيل الجمهورية. وتنشأ هذه القسيمة :

- 1) بمجرد أن يصير الحكم نهائيا إذا كان قد صدر حضوريا.
- 2) بعد مرور خمسة عشر يوما من يوم تبليغ الحكم إذا كان قد صدر غيابيا.
- 3) بمجرد صدور الحكم بالإدانة بالنسبة للأحكام الغيابية من محكمة الجنايات.

المادة 625 : تحرر القسائم رقم 1 المثبتة لقرار تأديبي صادر من سلطة إدارية يترتب عليه أو يقرر التجريد من بعض الأهليات بمعرفة قلم كتاب المحكمة التي بدائرتها محل ميلاد الشخص الذي أفقدت أهليته أو صحيفة السوابق القضائية المركزية إذا كان الشخص المذكور مولودا خارج الجزائر وذلك بعد الإبلاغ عن ذلك القرار بواسطة الجهة التي أصدرته. وتحرر القسائم رقم 1 المثبتة لقرار الطرد أو الإبعاد بمعرفة وزارة الداخلية وترسل للسجل القضائي المركزي أو السجل القضائي بمحل الميلاد إذا كان المستبعد مولودا بالجزائر.

المادة 626 : يقوم كاتب محكمة محل الميلاد أو رجل القضاء المنوطة به صحيفة السوابق القضائية المركزية بمجرد استلامه قسيمة التعديل المنصوص عنها في المادة 627 بقيد البيانات الآتية على القسائم رقم 1 :

- العفو واستبدال عقوبة بأخرى أو تخفيفها،
- قرارات إيقاف تنفيذ عقوبة أولى،
- قرارات الإفراج بشرط وإلغاء قرارات إيقاف تنفيذ العقوبة،
- رد الاعتبار المتعلق بالأحكام الخاصة بالاعتقال،
- القرارات الخاصة بإلغاء أو إيقاف إجراءات الإبعاد.

ويذكر الكاتب فضلا عن ذلك تاريخ انتهاء العقوبة وتاريخ سداد الغرامة.

(1) أضيفت بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.(ج.ر.1 ص.7)

(2) أضيفت بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.(ج.ر.1 ص.7)

المادة 627 : يناط تحرير بطاقات التعديل وإرسالها إلى كاتب المجلس القضائي أو المحكمة أو إلى رجل القضاء المكلف بصحيفة السوابق القضائية المركزية بالآتي ذكرهم :

- (1) كاتب الجهة القضائية التي أصدرت حكم الإدانة إذا كان الأمر متعلقا بالعمو أو استبدال العقوبة أو تخفيضها.
- (2) مديرو ومرقبوا ورؤساء مؤسسات إعادة التربية إذا تعلق الأمر بتواريخ انتهاء العقوبات البدنية والإفراج المشروط وإلغاء قرارات وقف العقوبة والمصلحة المختصة بالإدارة العامة بوزارة العدل بشأن قرارات إلغاء الإفراج المشروط،
- (3) أمناء الخزائن العامون المكلفون بالدفع والمحصلون الخصوصيون للمالية والسيارة إذا كان الأمر يتعلق بسداد الغرامات،
- (4) مديرو مؤسسات إعادة التربية والمشرفون رؤساء المؤسسات العقابية من أجل تنفيذ الإكراه البدني،
- (5) وبالنسبة للقرارات الموقفة لعقوبة وإلغاء إيقافها، السلطة التي أصدرت تلك القرارات،
- (6) ووزير الداخلية بشأن القرارات الصادرة بإلغاء أو إيقاف إجراءات الإبعاد،
- (7) والنائب العام أو وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية التي أصدرت أحكام رد الاعتبار أو الأحكام المتعلقة بالاعتقال فيما يختص بتلك الأحكام،
- (8) وقلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت القرارات الخاصة بالقبالية للعدر في قضايا الإفلاس والتصديق على الصلح الوافي من الإفلاس بالنسبة لهذه القرارات.

المادة 628 : القسائم الحاملة لرقم 1 يجرى سحبها من ملف صحيفة السوابق القضائية وإتلافها بواسطة كاتب المجلس أو المحكمة الكائن بدائرتها محل الميلاد أو بمعرفة القاضي المكلف بمصلحة السوابق القضائية المركزية وذلك في الحالات الآتية :

- (1) وفاة صاحب القسيمة.
- (2) زوال أثر الإدانة المذكورة بالقسيمة رقم 1 زوالا تاما نتيجة عفو عام.
- (3) صدور حكم يقضي بتصحيح صحيفة الحالة الجزائية وفي هذه الحالة يجرى سحب القسيمة بواسطة النيابة العامة لدى المحكمة التي أصدرت الحكم.
- (4) حضور المتهم المحكوم عليه غيابيا مما يترتب إعادة الإجراءات وقيام المتهم المذكور بالطعن في الحكم الغيابي بطريق المعارضة أو إلغاء المحكمة العليا حكما بالتطبيق للمادتين 530 و 531 من هذا القانون ويجري السحب بواسطة النائب العام أو وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المقضى بإلغائه.
- (5) قضاء قسم الأحداث بإلغاء القسيمة رقم 1 بالتطبيق للمادة 490 من هذا القانون ويجري السحب بواسطة النيابة العامة لدى قسم الأحداث التي أصدرت هذا الحكم.

وعلى الكاتب أيضا تثبته من رد الاعتبار بحكم القانون أن يشير إلى ذلك على القسيمة رقم 1.

المادة 629 : تحرر نسخة ثانية طبق الأصل من جميع القسائم رقم 1 والمثبتة لعقوبة مقيدة للحرية مع وقف النفاذ أو بدونه صادرة في جنائية أو جنحة.

وترسل هذه النسخة الثانية إلى وزارة الداخلية للعلم بها.

المادة 630 : القسيمة التي تحمل رقم 2 هي بيان كامل بكل القسائم الحاملة رقم 1 والخاصة بالشخص نفسه.

وتسلم إلى أعضاء النيابة وقضاة التحقيق وإلى وزير الداخلية ولرؤساء المحاكم لضمها إلى قضايا الإفلاس والتسوية القضائية وإلى السلطات العسكرية بالنسبة للشبان الذين يطلبون الالتحاق بالجيش الوطني الشعبي وإلى مصلحة الرقابة التربوية بالنسبة إلى القصر الموضوعين تحت إشرافها. وتسلم كذلك إلى المصالح العامة للدولة التي تتلقى طلبات الالتحاق بالوظائف العامة أو عروض المناقصات عن الأشغال العامة أو التوريد للسلطات العامة أو التي تباشر الإجراءات التأديبية أو يطلب إليها التصريح بفتح منشآت تعليمية خاصة.

ومع ذلك فلا يشار إلى الأحكام الصادرة طبقا للنصوص المتعلقة بجرائم الأحداث في القسائم رقم 2 إلا ما كان منها مقمدا إلى رجال القضاء دون أية سلطة أو إدارة عامة أخرى.

المادة 631 : يجب على الكاتب قبل تحرير القسيمة رقم 2 أن يتحقق من الحالة المدنية لصاحب الشأن.

فإذا كانت نتيجة فحص سجلات الحالة المدنية سلبية أشر على البطاقة بالآتي : (لا تنطبق عليه أية شهادة ميلاد) دون إضافة أي بيان آخر.

فإذا كانت السلطة التي تحرر القسيمة رقم 2 ليس تحت يدها وثائق الحالة المدنية فيؤشر بشكل واضح على القسيمة بعبارة (غير محقق الهوية). وإذا لم توجد قسيمة تحمل رقم 1 في ملف صحيفة السوابق القضائية للشخص فإن البطاقة رقم 2 التي تخصه تسلم وعليها عبارة (لا يوجد).

المادة 632 : القسيمة رقم 3 هي بيان الأحكام القضائية بعقوبات مقيدة للحرية صادرة من إحدى الجهات القضائية بالجمهورية في جنابة أو جنحة وتوضح هذه القسيمة صراحة أن هذا هو موضوعها. ولا تثبت فيها إلا الأحكام المشار إليها فيما تقدم والتي لم يحها رد الاعتبار والتي لم تكن مشمولة بوقف النفاذ اللهم إلا إذا صدر حكم جديد يجرد صاحب الشأن من ميزة وقف النفاذ.

المادة 633 : ليس لغير الشخص الذي تخصه القسيمة رقم 3 أن يطلب نسخة منها ولا تسلم إليه إلا بعد التثبت من هويته. ولا تسلم إلى الغير في أية حالة من الحالات.

المادة 634 : يجب على الكاتب قبل تحرير القسيمة رقم 3 أن يتحقق من الحالة المدنية لصاحب الشأن فإذا كانت نتيجة فحص سجلات الحالة المدنية سلبية يرفض تسليم القسيمة ويرفع الأمر إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية وإذا كانت السلطة التي تحرر القسيمة رقم 3 ليس تحت يدها وثائق الحالة المدنية فيؤشر بشكل واضح على القسيمة بعبارة (غير محقق الهوية).

المادة 635 : إذا لم توجد قسيمة تحمل رقم 1 في ملف صحيفة السوابق القضائية للشخص أو إذا كانت البيانات التي تحويها القسيمة رقم 1 مما يجب أن لا يثبت على القسيمة رقم 3 فإن هذه الأخيرة يصير إلغاؤها بخط مستعرض.

المادة 636 : القسائم رقم 2 والقسائم رقم 3 يوقع عليها الكاتب الذي حررها ويؤشر عليها النائب العام والقاضي المكلف بمصلحة صحيفة السوابق القضائية المركزية.

المادة 637 : يخطر النائب العام أو وكيل الجمهورية كاتب المحكمة الكائن بدائرتها محل الميلاد أو القاضي المكلف بمصلحة صحيفة السوابق القضائية المركزية بأوامر القبض وبالأحكام الصادرة بعقوبات مقيدة للحرية حضورية كانت أو غيابية والتي لم يجر تنفيذها. وتحفظ هذه الإخطارات بملف صحيفة السوابق القضائية ويعاد إرسالها ومعها كافة الإيضاحات الموصلة إلى تنفيذ الأوامر والأحكام إلى السلطات القضائية التي أصدرتها بمعرفة كاتب محكمة محل الميلاد أو القاضي المكلف بمصلحة صحيفة السوابق القضائية المركزية وذلك كلما طلب أصحاب الشأن نسخة من القسيمة رقم 3 أو كلما طلبت بشأنهم قسيمة رقم 2.

المادة 638 : إذا فقد أحد الأشخاص المستندات الخاصة بهويته أو إذا سرقت منه فعلى النائب العام أو وكيل الجمهورية الواقع بدائرتة مكان الفقد إلى كاتب المحكمة الواقع في دائرتها محل الميلاد أو إلى القاضي المكلف بمصلحة صحيفة السوابق القضائية المركزية.

ويودع هذا الإخطار في صحيفة السوابق القضائية وكلما تلقى كاتب الجهة القضائية لمحل الميلاد أو القاضي المكلف بمصلحة السوابق القضائية المركزية طلبا خاصا بالقسيمة رقم 2 أو بالقسيمة رقم 3 المتعلقة بالأشخاص الذين حرر لهم محضر فقد أو سرقة مستندات الهوية فإنه لا يسلم المستخرجات المطلوبة إلا بعد التأكد من هوية الأشخاص الذين قدموا هذه الطلبات.

المادة 639 : يجري تصحيح البيانات الواردة بصحيفة السوابق القضائية إما بناء على طلب الشخص الذي ورد البيان المطلوب تصحيحه بالقسيمة رقم 1 الخاصة به وإما بمعرفة النيابة العامة من تلقاء نفسها.

المادة 640 : يقدم الطلب في شكل عريضة إلى رئيس المحكمة أو المجلس الذي أصدر الحكم، وإذا كان الحكم صادرا من محكمة الجنايات فيقدم الطلب إلى مقر محكمة الجنايات ويطلع رئيس النيابة العامة على العريضة المقدمة من الطالب كما يعين قاضيا من أجل كتابة تقرير.

وللجهة القضائية المرفوع إليها الطلب أن تقوم بكل إجراءات التحقيق التي تراها ضرورية ولها أن تأمر بتبليغ الشخص الذي يدعي الطالب أنه هو المحكوم عليه.
وتجري المرافعة كما يصدر الحكم في غرفة المشورة.

المادة 641 : يحكم على الطالب بالمصروفات إذا رفض الطلب.
وفي حالة قبول الطلب تقضي الجهة القضائية بالإشارة إلى حكمها على هامش الحكم موضوع طلب التصحيح ويرسل مستخرج من حكمها إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية لتصحيح القسيمة رقم 1.
ويتحمل بالمصروفات من كان سببا في الإدانة الخاطئة إذا كان قد بلغ بالحضور للجلسة وفي الحالة العكسية وكذلك في حالة إفساره تكون المصروفات على عاتق الخزينة العامة.

المادة 642 : تنطبق الإجراءات المذكورة في المادة 641 في حالة المنازعة في رد الاعتبار بحكم القانون أو الصعوبات التي تعترض تفسير قانون صادر بالعفو العام.

المادة 643 : تحرر صورة ثانية طبق الأصل من القسيمة رقم 1 خلاف تلك المنوه عليها في المادة 629 وذلك عن كل العقوبات المقيدة للحرية أو الصادرة بالغرامة في جناية أو جنحة ضد أجنبي ينتمي إلى أحد البلاد التي يجري معها التبادل الدولي.
وهذه الصورة الثانية ترسل لوزير العدل من أجل توجيهها بالطريق الدبلوماسي.

المادة 644 : يرسل وزير العدل إلى قلم كتاب المجلس القضائي لجهة الميلاد أو إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية المركزية إخطارات الإدانة الواردة من السلطات الأجنبية.
وتقوم هذه الإخطارات مقام القسيمة رقم 1 وتحفظ بملف صحيفة السوابق القضائية إما على أصلها وإما بعد نسخها على نماذج نظامية.

المادة 645 : تجب الإشارة إلى العقوبات موضوع الإخطارات المنصوص عليها في المادة 644 في القوائم رقم 2 المرسله إلى رجال القضاء وإلى السلطات الإدارية.
أما القوائم رقم 3 فلا يشار فيها إلى هذه الإخطارات مطلقا.

فهرس الشركات

المادة 646 : فهرس الشركات المدنية والتجارية لدى وزارة العدل يهدف إلى تركيز الإخطارات المنصوص عليها في المادة 650 والخاصة بالعقوبات أو الجزاءات الصادرة ضد الأشخاص المعنوية التي غرضها الكسب وكذلك الأشخاص الطبيعيين الذين يديرونها.
وهذه العقوبات والجزاءات يجري إثباتها على بطاقات طبقا للنموذج النظامي الذي يحدده وزير العدل.

المادة 647 : يجب تحرير بطاقة عامة:
(1) كل عقوبة ضريبية صادرة ضد الشركة.
(2) كل عقوبة جنائية في الأحوال الاستثنائية التي يصدر فيها مثلها على الشركة.
(3) كل إجراء أمن أو إغلاق ولو جزئيا أو مؤقتا وكل مصادرة محكوم بها على شركة ولو نتيجة لجزاء موقع على شخص طبيعي.
(4) أحكام الإفلاس أو التسوية القضائية.
(5) العقوبات الجنائية الصادرة ضد مديري الشركات ولو بصفته الشخصية عن جرائم متعلقة بقانون الشركات أو رقابة النقد أو التشريع الضريبي أو الجمركي وعن جناية أو جنحة أو جنحة سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو إصدار شيك من دون رصيد أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو تعد على ائتمان الدولة أو ابتزاز أموال أو غش.

المادة 648 : إذا حكم بعقوبة على شركة أو على شخص طبيعي بصفته مديرا لشركة فيجب تحرير :
(1) بطاقة خاصة بالشركة.
(2) بطاقة خاصة بكل واحد من مديريها العاملين في تاريخ ارتكاب الجريمة.

المادة 649 : إذا صدرت عقوبة شخصية ضد مدير شركة عن إحدى الجرائم الواردة بالمادة 647 فقرة 5 فيجب تحرير:

- (1) بطاقة باسم هذا المدير.
- (2) بطاقة باسم الشركة.

المادة 650 : على كل جهة قضائية وكل سلطة أوقعت عقوبة أو جزاء من المنصوص عليه في المادة 647 أن تخطر بها القاضي المكلف بمصلحة صحيفة السوابق القضائية المركزية وذلك في ظرف خمسة عشر يوماً.

المادة 651 : يذكر في البطاقة الخاصة بالشركة اسمها ومقرها الرئيسي وطبيعتها القانونية وتاريخ الجريمة وتاريخ وقوع وأسباب العقوبة أو الجزاء الموقع.

ويجب أن يوضح عليها بخط في غاية الوضوح أسماء مديري الشركة في يوم ارتكاب الجريمة.

المادة 652 : يجب أن يذكر في البطاقة الخاصة بشخص طبيعي يدير شركة هوية هذا الشخص وتاريخ المخالفة وتاريخ ونوع وأسباب العقوبة أو الجزاء الموقع.

ويجب أن يذكر فيها بخط في غاية الوضوح اسم الشركة التي يتولى فيها الشخص الطبيعي أحد مناصب الإدارة والمنصب الذي يتولاه.

المادة 653 : البطاقات التي تخص كلا من الشركات والأشخاص الطبيعيين الذين يديرونها تحفظ في كل من هذين القسمين حسب الترتيب الأبجدي والبطاقات التي تخص الشخص الطبيعي أو المعنوي الواحد تحفظ بترتيب أقدميتها.

المادة 654 : يجوز على سبيل الإعلام أن يسلم بيان بالبطاقات الخاصة بإحدى الشركات أو بإحدى مديري الشركات إلى أعضاء النيابة العامة وإلى قضاة التحقيق وإلى وزير الداخلية وإلى الإدارات المالية وكذلك إلى باقي المصالح العامة للدولة التي تتلقى العروض الخاصة بالمناقصات أو بالأشغال أو التوريدات العامة.

في تنظيم صحيفة مخالفات المرور

المادة 655 : تنظم صحيفة خاصة بمخالفات المرور.

وتحفظ بقلم كتاب كل مجلس قضائي وبوزارة العدل.

المادة 656 : تتلقى صحيفة مخالفات المرور لدى قلم كتاب المجلس البطاقات المنصوص عليها في المادة 657 الخاصة بالأشخاص المولودين في دائرة المجلس.

وتتلقى الصحيفة الكائنة بوزارة العدل البطاقات الخاصة بالأشخاص المولودين في الخارج.

المادة 657 (معدلة) : تحرر بطاقة خاصة بمخالفات المرور باسم كل شخص صدرت ضده أحد الأحكام الآتية:

- (1) الحكم بعقوبة لمخالفة الأحكام التنظيمية لشرطة المرور والتي لا يتوقع أن تكون محل غرامات جزافية.
- (2) الحكم بعقوبة لمخالفة القانون الجاري به العمل والمتعلق بشروط العمل التي يجب أن تتوفر في النقل وذلك لضمان أمن السير.
- (3) الأمر ولو مؤقتاً بإيقاف رخصة القيادة الصادرة من الوالي طبقاً للمادة 266 من قانون المرور. (1)

(1) عدلت بالأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975. (ج.ر.ص 53 ص.750)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

تحرر بطاقة خاصة بمخالفات المرور باسم كل شخص صدر ضده أحد الأحكام الآتية :

- (1) الحكم بعقوبة لمخالفة المواد 232 و234 و240 و242 من قانون المرور.
- (2) الحكم بعقوبة لمخالفة المادة الأولى من المرسوم رقم 58-1314 الصادر في 23 ديسمبر سنة 1958 بشأن ظروف العمل في النقل العام والخاص من أجل ضمان سلامة المرور على الطرق.
- (3) الأمر ولو مؤقتاً بإيقاف رخصة القيادة الصادرة من عامل العمالة طبقاً للمادة 18 من قانون المرور.

المادة 658 : في الحالات المنصوص عليها بالفقرتين 1 و2 من المادة 657 يجري تحرير البطاقة وإرسالها إلى صحيفة مخالفات المرور بمعرفة كاتب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره أو من تاريخ إعلانه إن صدر غيابيا.
وإذا حكمت الجهة القضائية بإيقاف رخصة القيادة تذكر هذه العقوبة التكميلية ومدتها في البطاقة.

المادة 659 : البطاقات الخاصة بإيقاف رخصة القيادة بأمر الوالي يتولى إرسالها هذا الأخير.

المادة 660 : (معدلة) تطبيقا لأحكام المادتين 657 (1 و2) و658 يقوم كاتب الضبط للمحكمة بتحرير بطاقة تثبت دفع غرامة المصالحة بعد إطلاعه على إخطار دفع غرامة المصالحة المنصوص عليها في هذا القانون. (1)

المادة 661 : يذكر في بطاقات صحيفة مخالفات المرور ما يأتي:

- 1) إجراءات العفو بعد الإطلاع على إخطار كاتب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم.
- 2) تاريخ انتهاء عقوبة الحبس بعد الإطلاع على إخطار رئيس المؤسسة العقابية.
- 3) تاريخ دفع الغرامة بعد الإطلاع على إخطار المحصل.

المادة 662 : يجري سحب البطاقات من صحيفة مخالفات المرور وإتلافها في الحالات الآتية:

- 1) بعد مضي ثلاث سنوات على دفع غرامة الصلح دون أن تحرر بطاقة جديدة.
- 2) وفاة صاحب الشأن.
- 3) في حالة صدور عفو عام.
- 4) في حالة الطعن بالمعارضة في حكم إدانة غيابي.

المادة 663 : يثبت بيان كامل بالبطاقات المتعلقة بالشخص نفسه في قسيمة من قسائم صحيفة مخالفات المرور ويذكر في هذه القسيمة كذلك قرارات الإيقاف الصادرة من محكمة الجench.
فإذا لم توجد بطاقات يذكر في القسيمة عبارة (لا يوجد).

المادة 664 : لا تسلم قسيمة صحيفة مخالفات المرور إلا إلى:

- 1) السلطات القضائية.
- 2) الوالي المرفوع إليه محضر عن جريمة تستتبع إيقاف رخصة القيادة.

المادة 665 : يجري تحرير البطاقات والقسائم الخاصة بصحيفة مخالفات المرور وفقا للنماذج التي يقررها وزير العدل.

في تنظيم صحيفة خاصة بالإدمان على الخمر

المادة 666 : تنظم صحيفة خاصة بمخالفات الإدمان على الخمر.
وتحفظ هذه الصحيفة بقلم كتاب كل مجلس قضائي وبالنسبة للأشخاص المذكورين في المادة 620 فقرة 2 في وزارة العدل.

المادة 667 : تتلقى صحيفة مخالفات الإدمان على الخمر المحفوظة بقلم كتاب المجلس القضائي البطاقات المذكورة في المادة 668 والخاصة بالأشخاص المولودين في دائرة المجلس.
وتتلقى الصحيفة المحفوظة بوزارة العدل البطاقات الخاصة بالأشخاص المولودين في الخارج.

(1) عدلت بالأمر رقم 46-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975. (ج.ر.ج. 53 ص. 750)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
من أجل تطبيق نصوص المادتين 657 الفقرتان 1 و2 و658 يقوم بتحرير البطاقة المثبتة لدفع غرامة الصلح أو الغرامة الجزائية كاتب المحكمة بعد إطلاعه على :
1) إخطار دفع غرامة الصلح.
2) محضر المخالفة موضوع الغرامة الجزائية المنصوص عليها في المادة 262 من قانون المرور.

المادة 668 : تحرر بطاقة من بطاقات صحيفة مخالقات الإدمان على الخمر باسم كل شخص صدر عليه حكم في مخالفة متعلقة بالنصوص الخاصة ببيع المشروبات وبالإجراءات المقررة ضد الإدمان على الخمر.

المادة 669 : يجري تحرير البطاقة المذكورة في المادة 668 وإرسالها إلى صحيفة مخالقات الإدمان بواسطة كاتب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم وذلك في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ الحكم أو من تاريخ إعلانه إن صدر غيابيا.

المادة 670 : في تطبيق المادتين 668 و669 يجري تحرير البطاقة المثبتة لدفع غرامة الصلح بواسطة كاتب المجلس القضائي بعد الاطلاع على إخطار دفع غرامة الصلح.

المادة 671 : يذكر في بطاقات صحيفة مخالقات الإدمان ما يأتي:

- (1) إجراءات العفو بعد الاطلاع على إخطار كاتب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم.
- (2) تاريخ انتهاء عقوبة الحبس بعد الاطلاع على إخطار رئيس المنشأة العقابية.
- (3) تاريخ دفع الغرامة بعد الاطلاع على إخطار المحصل.

المادة 672 : يجري سحب البطاقات من صحيفة مخالقات الإدمان وإتلافها في الحالات الآتية:

- (1) بعد مضي سنة على الحكم دون تلقي بطاقة جديدة.
- (2) وفاة صاحب الشأن.
- (3) في حالة صدور عفو عام.
- (4) في حالة الطعن بالمعارضة في حكم إدانة غيابي.

المادة 673 : يثبت بيان كامل بالبطاقات المتعلقة بالشخص نفسه في قسيمة من قسائم صحيفة مخالقات الإدمان. فإذا لم توجد بطاقات يذكر في القسيمة عبارة (لا يوجد).

المادة 674 : لا تسلم صحيفة مخالقات الإدمان إلا إلى السلطات القضائية دون سواها.

المادة 675 : يجري تحرير البطاقات والقسائم الخاصة بصحيفة مخالقات الإدمان وفقا للنماذج التي يقررها وزير العدل.

الباب السادس في رد اعتبار المحكوم عليهم

المادة 676 : يجوز رد اعتبار كل شخص محكوم عليه لجناية أو جنحة من جهة قضائية بالجزائر. ويمحو رد الاعتبار في المستقبل كل آثار الإدانة العادلة وما نجم عنها من حرمان الأهليات. ويعاد الاعتبار إما بقوة القانون أو بحكم من غرفة الاتهام.

في رد الاعتبار بقوة القانون

المادة 677 : يعتبر رد الاعتبار بقوة القانون للمحكوم عليه الذي لم يصدر عليه خلال المهل الآتي بيانها حكم جديد بعقوبة الحبس أو عقوبة أخرى أكثر منها جسامة لارتكاب جنابة أو جنحة.

- (1) فيما يختص بعقوبة الغرامة بعد مهلة خمس سنوات اعتبارا من يوم سداد الغرامة أو انتهاء الإكراه البدني أو مضي أجل التقادم.
- (2) فيما يختص بالحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته ستة شهور بعد مهلة عشر سنوات اعتبارا إما من انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم.
- (3) فيما يختص بالحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته سنتين أو بعقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة بعد مهلة خمس عشرة سنة تحتسب كما تقدم الذكر في الفقرة السابقة.
- (4) فيما يختص بالعقوبة الوحيدة بعقوبة الحبس لمدة تزيد على سنتين أو عقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنتين بعد مضي مهلة عشرين سنة تحتسب بالطريقة نفسها.

وتعتبر العقوبات التي صدر أمر بإدماجها بمثابة عقوبة واحدة في مجال تطبيق الأحكام السابقة. كما أن الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة بطريقة العفو يقوم مقام تنفيذها الكلي أو الجزئي.

المادة 678 : يرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ وذلك بعد انتهاء فترة اختبار خمس سنوات إذا لم يحصل إلغاء لإيقاف التنفيذ. وتبتدئ هذه المهلة من يوم صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي.

في رد الاعتبار القضائي

المادة 679 : يتعين أن يشمل طلب رد الاعتبار مجموع العقوبات الصادرة التي لم يحصل محوها عن طريق رد اعتبار سابق أو بصدور عفو شامل.

المادة 680 : لا يجوز أن يرفع إلى القضاء طلب رد اعتبار إلا من حوكم عليه فإذا كان محجورا عليه فمن نائبه القانوني. وفي حالة وفاة المحكوم عليه يجوز لزوج أو أصوله أو فروعه تتبع الطلب بل أن لهم أيضا أن يتولوا تقديم الطلب ولكن في ظرف مهلة سنة اعتبارا من الوفاة.

المادة 681 : لا يجوز تقديم طلب برد الاعتبار قبل انقضاء مهلة ثلاث سنوات. وتزداد هذه المهلة إلى خمس سنوات بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة جنائية. وتبتدئ المهلة من يوم الإفراج عن المحكوم عليهم بعقوبة مقيدة للحرية ومن يوم سداد الغرامة بالنسبة للمحكوم عليهم بها.

المادة 682 : لا يجوز للمحكوم عليهم الذين يكونون في حالة العود القانوني أو لمن حكم عليهم بعقوبة جديدة بعد رد اعتبارهم أن يقدموا طلبا برد الاعتبار إلا بعد مضي مهلة ست سنوات من يوم الإفراج عنهم. غير أنه إذا كانت العقوبة الجديدة لجنائية رفعت فترة الاختبار إلى عشر سنوات. وفيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 684 فلا يجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد الاعتبار القضائي.

المادة 683 : يتعين على المحكوم عليه فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 684 أن يثبت قيامه بسد المصاريف القضائية والغرامة والتعويضات المدنية أو إعفائه من أداء ما ذكر. فإن لم يقدم ما يثبت ذلك تعين عليه أن يثبت أنه قضى مدة الإكراه البدني أو أن الطرف المتضرر قد أعفاه من التنفيذ بهذه الوسيلة. فإذا كان محكوما عليه لإفلاس بطريق التدليس فعليه أن يثبت أنه قام بوفاء ديون التفليسة أصلا وفوائد ومصاريف أو ما يثبت إبراءه من ذلك. ومع ذلك فإذا أثبت المحكوم عليه عجزه عن أداء المصاريف القضائية جاز له أن يسترد اعتباره حتى في حالة عدم دفع هذه المصاريف أو جزء منها. فإذا كان الحكم بالإدانة يقضي بالأداء على وجه التضامن حدد المجلس القضائي مقدار جزء المصاريف والتعويض المدني وأصل الدين الذي يتعين على طالب رد الاعتبار أن يؤديه. وإذا لم يمكن العثور على الطرف المتضرر أو امتنع عن استلام المبلغ المستحق الأداء أودع هذا المبلغ بالخزينة.

المادة 684 : إذا حدث بعد ارتكاب الجريمة أن أدى المحكوم عليه خدمات جليلة للبلاد مخاطرا في سبيلها بحياته لم يتقيد طلب رد الاعتبار بأي شرط زمني أو متعلق بتنفيذ العقوبة.

المادة 685 : يقدم المحكوم عليه طلب رد الاعتبار إلى وكيل الجمهورية بدائرة محل إقامته ويذكر بدقة في هذا الطلب :

- (1) تاريخ الحكم بالإدانة.
- (2) الأماكن التي أقام بها المحكوم عليه منذ الإفراج عنه.

المادة 686 : يقوم وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق بمعرفة مصالح الشرطة أو الأمن في الجهات التي كان المحكوم عليه مقيما بها. ويستطلع رأي القاضي في تطبيق العقوبات.

المادة 687 : يستحصل وكيل الجمهورية على :

- (1) نسخة من الأحكام الصادرة بالعقوبة.
- (2) مستخرج من سجل الإيداع بمؤسسات إعادة التربية التي قضى بها المحكوم عليه مدة عقوبته وكذلك رأي المدير أو الرئيس المشرف على مؤسسة إعادة التربية عن سلوكه في الحبس.
- (3) القسيمة رقم 1 من صحيفة الحالة الجزائية.

ثم ترسل هذه المستندات مشفوعة برأيه إلى النائب العام.

المادة 688 (معدلة) : يقوم النائب العام برفع الطلب إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي. ويجوز للطالب أن يقدم مباشرة إلى غرفة الاتهام سائر المستندات المفيدة. (1)

المادة 689 (معدلة) : تفصل غرفة الاتهام في الطلب خلال شهرين بعد إبداء طلبات النائب العام وسماع أقوال الطرف الذي يعنيه الأمر أو محاميه أو بعد استدعائه بصفة قانونية. (2)

المادة 690 : يجوز الطعن في حكم غرفة الاتهام لدى المحكمة العليا ضمن الكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 691 : لا يجوز في حالة رفض الطلب تقديم طلب جديد حتى ولو في الحالة المنصوص عليها في المادة 684 قبل انقضاء مهلة سنتين اعتبارا من تاريخ الرفض.

المادة 692 (معدلة) : ينوه عن الحكم الصادر برد الاعتبار على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة بصحفية السوابق القضائية.

وفي هذه الحالة لا ينوه عن العقوبة في القسمتين 2 و3 من صحيفة السوابق القضائية. ويجوز لمن يرد اعتباره أن يستلم بدون مصاريف نسخة من القرار الصادر برد الاعتبار ومستخرجا من صحيفة السوابق القضائية. (3)

(1) عدلت بالأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969. (ج.ر. 80 ص. 1190)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يقوم النائب العام برفع الطلب إلى المجلس القضائي.
ويجوز للطالب أن يقدم مباشرة إلى المجلس سائر المستندات اللازمة.

(2) عدلت بالأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969. (ج.ر. 80 ص. 1190)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يفصل المجلس في الطلب في خلال شهرين بعد إبداء طلبات النائب العام وسماع أقوال الطرف الذي يعنيه الأمر أو محاميه أو بعد استدعائهما بصفة قانونية.

(3) تمت الفقرة الثانية بالأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975. (ج.ر. 53 ص. 750)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي:
ينوه عن الحكم الصادر برد الاعتبار على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة بصحفية السوابق القضائية.
وفي هذه الحالة لا ينوه عن العقوبة في القسيمة رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية.
ويجوز لمن يرد اعتباره أن يستلم بدون مصاريف نسخة من القرار الصادر برد الاعتبار ومستخرجا من صحيفة السوابق القضائية.

المادة 693 : في الحالة التي تصدر فيها المحكمة العليا حكما بالإدانة بعد رفع الأمر إليها كاملا فإن هذه الجهة القضائية تكون وحدها المختصة بالفصل في طلب رد الاعتبار.

ويجري التحقيق حينئذ في الطلب بمعرفة النائب العام لدى المحكمة المذكورة.

الكتاب السابع

في العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية

الباب الأول

في تسليم المجرمين

الفصل الأول

في شروط تسليم المجرمين

المادة 694 : تحدد الأحكام الواردة في هذا الكتاب شروط تسليم المجرمين وإجراءاته وأثاره وذلك ما لم تنص المعاهدات والاتفاقيات السياسية على خلاف ذلك.

المادة 695 : لا يجوز تسليم شخص إلى حكومة أجنبية ما لم يكن قد اتخذت في شأنه إجراءات متابعة عن جريمة منصوص عليها في هذا الباب أو حكم عليه فيها.

المادة 696 : يجوز للحكومة الجزائرية أن تسلم شخصا غير جزائري إلى حكومة أجنبية بناء على طلبها إذا وجد في أراضي الجمهورية وكانت قد اتخذت في شأنه إجراءات متابعة باسم الدولة طالبة أو صدر حكم ضده من محاكمها.

ومع ذلك لا يجوز التسليم إلا إذا كانت الجريمة موضوع الطلب قد ارتكبت:

- إما في أراضي الدولة طالبة من أحد رعاياها أو من أحد الأجانب.
- وإما خارج أراضيها من أحد رعايا هذه الدولة.
- وإما خارج أراضيها من أحد الأجانب عن هذه الدولة إذا كانت الجريمة من عداد الجرائم التي يجيز القانون الجزائري المتابعة فيها في الجزائر حتى ولو ارتكبت من أجنبي في الخارج.

المادة 697 : الأفعال التي تجيز التسليم سواء كان مطلوبا أو مقبولا هي الآتية:

1 - جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة طالبة بعقوبة جنائية.

2 - الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة طالبة بعقوبة جنحة إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة طبقا للنصوص ذلك القانون سنتين أو أقل أو إذا تعلق الأمر بمتهم قضي عليه بالعقوبة إذا كانت العقوبة التي قضي بها من الجهة القضائية للدولة طالبة تساوي أو تجاوز الحبس لمدة شهرين. ولا يجوز قبول التسليم في أية حالة إذا كان الفعل غير معاقب عليه طبقا للقانون الجزائري بعقوبة جنائية أو جنحة.

وتخضع الأفعال المكونة للشروع وللاشتراك للقواعد السابقة بشرط أن تكون معاقبا عليها طبقا لقانون كل من الدولة طالبة والدولة المطلوب إليها التسليم.

إذا كان الطلب خاصا بعدد من الجرائم ارتكبتها الشخص المطلوب تسليمه ولم يحكم فيها بعد فلا يقبل التسليم إلا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة طبقا لقانون الدولة طالبة لمجموع هذه الجرائم يساوي أو يجاوز الحبس لمدة سنتين.

وإذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبق الحكم عليه في أي بلد كان بحكم نهائي بالحبس لمدة شهرين أو أكثر في جنحة من جنح القانون العام فيقبل التسليم طبقا للقواعد السابقة بمعنى أن يقبل عن الجنايات أو الجنح فقط ولكن بغير اعتبار لمدة العقوبة المطبقة أو المقضي بها في الجريمة الأخيرة.

وتطبق النصوص السابقة على الجرائم التي يرتكبها العسكريون أو البحارة أو نظائهم إذا كان القانون الجزائري يعاقب عليها باعتبارها من جرائم القانون العام.

المادة 698 : لا يقبل التسليم في الحالات الآتية :

- 1 - إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية والعبرة في تقدير هذه الصفة بوقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها.
- 2 - إذا كانت للجناية أو الجنحة صبغة سياسية أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي.
- 3 - إذا تمت متابعة الجناية أو الجنحة والحكم فيها نهائيا في الأراضي الجزائرية ولو كانت قد ارتكبت خارجها.
- 4 - إذا كانت الدعوى العمومية قد سقطت بالتقادم قبل تقديم الطلب أو كانت العقوبة قد انقضت بالتقادم قبل القبض على الشخص المطلوب تسليمه وعلى العموم كلما انقضت الدعوى العمومية في الدولة الطالبة وذلك طبقا لقوانين الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب إليها التسليم.
- 6 - إذا صدر عفو في الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب إليها التسليم ويشترط في الحالة الأخيرة أن تكون الجريمة من عداد تلك التي كان من الجائز أن تكون موضوع متابعة في هذه الدولة إذا ارتكبت خارج إقليمها من شخص أجنبي عنها.

المادة 699 : إذا طلب التسليم في وقت واحد من عدة دول عن جريمة واحدة فتكون الأفضلية في التسليم للدولة التي ارتكبت الجريمة إضرارا بمصالحها أو للدولة التي ارتكبت في أراضيها.

وإذا كانت طلبات التسليم المتعارضة متعلقة بجرائم مختلفة فإنه يؤخذ في الاعتبار عند تحديد الأفضلية بينها جميع الظروف الواقعية وعلى الأخص خطورتها النسبية ومكان ارتكاب الجرائم والتاريخ الخاص بكل طلب والتعهد الذي قد تلتزم به إحدى الدول الطالبة بإعادة التسليم.

المادة 700 : مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها فيما بعد لا يقبل التسليم إلا بشرط أن لا يكون الشخص المسلم موضوع متابعة أو أن لا يحكم عليه في جريمة خلاف تلك التي بررت التسليم.

المادة 701 : لا يتم تسليم الأجنبي في حالة ما إذا كان موضوع متابعة في الجزائر أو كان قد حكم عليه فيها وطلب تسليمه بسبب جريمة مغايرة إلا بعد الانتهاء من تلك المتابعة أو بعد تنفيذ العقوبة في حالة الحكم عليه.

ومع ذلك فلا يحول هذا النص دون إمكان إرسال الأجنبي مؤقتا للمثول أمام محاكم الدولة الطالبة على أن يشترط صراحة أن يعاد بمجرد قيام القضاء الأجنبي بالفصل في الجريمة.

وتطبق نصوص هذه المادة على الحالة التي يكون فيها الأجنبي خاضعا للإكراه البدني طبقا للقوانين الجزائرية.

الفصل الثاني في إجراءات التسليم

المادة 702 : يوجه طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي ويرفق به إما الحكم الصادر بالعقوبة حتى ولو كان غيابيا وإما أوراق الإجراءات الجزائرية التي صدر بها الأمر رسميا بإحالة المتهم إلى جهة القضاء الجزائري أو التي تؤدي إلى ذلك بقوة القانون وإما أمر القبض أو أية ورقة صادرة من السلطة القضائية ولها ذات القوة على أن تتضمن هذه الأوراق الأخيرة بيانا دقيقا للفعل الذي صدرت من أجله وتاريخ هذا الفعل.

ويجب أن تقدم أصول الأوراق المبينة عاليه أو نسخ رسمية فيها.

ويجب على الحكومة الطالبة أن تقدم في الوقت ذاته نسخة من النصوص المطبقة على الفعل المكون للجريمة وأن ترفق بيانا بوقائع الدعوى.

المادة 703 : يتولى وزير الخارجية تحويل طلب التسليم بعد فحص المستندات ومعه الملف إلى وزير العدل الذي يتحقق من سلامة الطلب ويعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون.

المادة 704 : يقوم النائب العام باستجواب الأجنبي للتحقق من شخصيته وبيئته المستند الذي قبض عليه بموجب ذلك خلال الأربع والعشرين ساعة التالية للقبض عليه.

ويحرر محضر بهذه الإجراءات.

المادة 705 : ينقل الأجنبي في أقصر أجل ويحبس في سجن العاصمة.

المادة 706 : تحول في الوقت ذاته المستندات المقدمة تأييدا لطالب التسليم إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يقوم باستجواب الأجنبي ويحرر بذلك محضرا خلال أربع وعشرين ساعة.

المادة 707 : ترفع المحاضر المشار إليها أعلاه وكافة المستندات الأخرى في الحال إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا ويمتثل الأجنبي أمامها في ميعاد أقصاه ثمانية أيام ابتداء من تاريخ تبليغ المستندات ويجوز أن يمنح مدة ثمانية أيام قبل المرافعات وذلك بناء على طلب النيابة العامة أو الأجنبي ثم يجرى بعد ذلك استجوابه ويحرر محضر بهذا الاستجواب وتكون الجلسة علنية ما لم يتقرر خلاف ذلك بناء على طلب النيابة أو الحاضر. وتسمع أقوال النيابة العامة وصاحب الشأن ويجوز للأخير أن يستعين بمحام مقبول أمامها وبمترجم. ويجوز أن يفرج عنه مؤقتا في أي وقت أثناء الإجراءات.

المادة 708 : إذا قرر صاحب الشأن عند مثوله أنه يتنازل عن التمسك بالنصوص السابقة وأنه يقبل رسميا تسليمه إلى سلطات الدولة الطالبة فتثبت المحكمة هذا الإقرار. وتحول نسخة من هذا الإقرار بغير تأخير بواسطة النائب العام إلى وزير العدل لاتخاذ ما يلزم بشأنها.

المادة 709 : تقوم المحكمة العليا في الحالة العكسية بإبداء رأيها المعلل في طلب التسليم. ويكون هذا الرأي في غير صالح الطلب إذا تراءى للمحكمة وجود خطأ وأن الشروط القانونية غير مستوفاة. ويجب إعادة الملف إلى وزير العدل خلال ثمانية أيام تبدأ من انقضاء المواعيد المنصوص عليها في المادة 707.

المادة 710 : إذا أصدرت المحكمة العليا رأيا مسببا برفض طلب التسليم فإن هذا الرأي يكون نهائيا ولا يجوز قبول التسليم.

المادة 711 : في الحالة العكسية يعرض وزير العدل للتوقيع إذا كان هناك محل لذلك، مرسوما بالإذن بالتسليم، وإذا انقضى ميعاد شهر من تاريخ تبليغ هذا المرسوم إلى حكومة الدولة الطالبة دون أن يقوم ممثلو تلك الدولة باستلام الشخص المقرر تسليمه فيفرج عنه، ولا يجوز المطالبة بعد ذلك لنفس السبب.

المادة 712 : يجوز لوكيل الجمهورية لدى المجلس القضائي في حالة الاستعجال بناء على طلب مباشر من السلطات القضائية للدولة الطالبة أن يأمر بالقبض المؤقت على الأجنبي وذلك إذا أرسل إليه مجرد إخطار سواء بالبريد أو بأي طريق من طرق الإرسال الأكثر سرعة التي يكون لها أثر مكتوب مادي يدل على وجود أحد المستندات المبينة في المادة 702. ويجب أن يرسل إلى وزارة الخارجية في الوقت ذاته إخطار قانوني عن الطلب بالطريق الدبلوماسي أو البريد أو البرق أو بأي طريق من طرق الإرسال التي يكون لها أثر مكتوب. ويجب على النائب العام أن يحيط وزير العدل والنائب العام لدى المحكمة العليا علما بهذا القبض.

المادة 713 (معدلة) : يجوز أن يفرج عن الشخص الذي قبض عليه مؤقتا وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 705 إذا لم تلق الحكومة الجزائرية المستندات الواردة في المادة 702 خلال خمس وأربعين يوما من تاريخ إلقاء القبض عليه.

ويتقرر الإفراج بناء على عريضة توجه إلى المحكمة العليا التي تفصل فيها خلال ثمانية أيام بقرار لا يقبل الطعن فيه. وإذا وصلت المستندات المشار إليها أعلاه بعد ذلك إلى الحكومة الجزائرية فتستأنف الإجراءات طبقا للمواد 703 وما بعدها. (1)

(1) تمت الفقرة الأولى بالأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969. (ج.ر. ص. 80 ص. 1190)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي : ويجوز أن يفرج عن الشخص الذي قبض عليه مؤقتا وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 705 إذا لم تتلق الحكومة الجزائرية أحد المستندات الواردة في المادة 702 خلال خمس وأربعين يوما من تاريخ القبض . ويتقرر الإفراج بناء على عريضة توجه إلى المجلس الأعلى الذي يفصل فيها خلال ثمانية أيام بقرار لا يقبل الطعن فيه. وإذا وصلت المستندات المشار إليها أعلاه بعد ذلك إلى الحكومة الجزائرية فتستأنف الإجراءات طبقا للمواد 703 وما بعدها.

الفصل الثالث في آثار التسليم

المادة 714 : يكون باطلا التسليم الذي تحصل عليه الحكومة الجزائرية إذا حصل في غير الحالات المنصوص عليها في هذا الباب.
وتقضي الجهة القضائية الخاصة بالتحقيق أو بالحكم التي يتبعها الشخص المسلم، بالبطلان من تلقاء نفسها بعد تسليمه.
إذا قبل التسليم بمقتضى حكم نهائي فتقضي الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بالبطلان.
ولا يقبل طلب البطلان الذي يقدمه الشخص المسلم إلا إذا قدم خلال ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ الإنذار الذي يوجهه إليه النائب العام عقب القبض عليه. ويحاط الشخص المسلم علما في الوقت ذاته بالحق المخول له في اختيار أو طلب تعيين مدافع عنه.

المادة 715 : الجهة القضائية ذاتها هي صاحبة الحكم في الوصف المعطى للأفعال التي بررت طلب التسليم.

المادة 716 : يفرج عن الشخص المسلم حالة إبطال التسليم إذا لم تكن الحكومة التي سلمته تطالب به ولا يجوز إعادة القبض عليه سواء بسبب الأفعال التي بررت تسليمه أو بسبب أفعال سابقة إلا إذا قبض عليه في الأراضي الجزائرية خلال الثلاثين يوما التالية للإفراج عنه.

المادة 717 : الشخص المسلم الذي كان في إمكانه مغادرة أراضي الدولة الطالبة خلال ثلاثين يوما تبدأ من تاريخ إخلاء سبيله نهائيا يعتبر خاضعا بغير تحفظ لقوانين تلك الدولة بالنسبة لأي فعل سابق على تسليمه ومختلف عن الجريمة التي بررت هذا التسليم.

المادة 718 : إذا حصلت الحكومة الجزائرية على تسليم شخص أجنبي ثم طلبت حكومة أخرى بدورها من الحكومة الجزائرية تسليمها نفس الشخص بسبب فعل سابق على التسليم ويغاير ذلك الذي يحاكم من أجله في الجزائر وغير مرتبط به فإن الحكومة لا توافق على طلب التسليم المذكور إذا كان له محل إلا بعد التأكد من موافقة الدولة التي كانت قد وافقت على التسليم.
ومع ذلك فإن الموافقة المنصوص عليها في الفقرة السابقة لا تكون واجبة إذا كان في إمكان الشخص المسلم مغادرة الأراضي الجزائرية خلال الأجل المحدد في المادة 717.

الفصل الرابع في العبور (الترانزيت)

المادة 719 : يجوز الإذن بتسليم شخص من أية جنسية كانت مسلم إلى حكومة أخرى بناء على طلب بالطريق الدبلوماسي مؤيد بالمستندات اللازمة لإثبات أن الأمر لا يتعلق بجنحة سياسية، وذلك بطريق المرور عبر الأراضي الجزائرية أو بطريق بواخر الخطوط البحرية الجزائرية.
وفي حالة الهبوط الاضطراري إذا كان الطريق الجوي هو الذي استعمل فإن هذا التبليغ ينتج آثار طلب القبض المؤقت المشار إليه في المادة 712 وعلى الدولة الطالبة أن توجه طلبا بالعبور بالشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.
ولا يجوز إعطاء هذا الإذن بالتسليم بطريق العبور إلا إلى الدول التي تمنح هذا الحق على أراضيها إلى الحكومة الجزائرية.
ويتم النقل بواسطة المندوبين الجزائريين وعلى نفقة الحكومة الطالبة.

الفصل الخامس في الأشياء المضبوطة

المادة 720 : تقرر المحكمة العليا ما إذا كان هناك محلا لإرسال كافة الأوراق التجارية أو القيم والنقود أو غيرها من الأشياء المضبوطة أو جزء منها إلى الحكومة الطالبة.
ويجوز أن يحصل هذا الإرسال ولو تعذر التسليم بسبب هرب الشخص المطلوب أو وفاته.
وتأمر المحكمة العليا ببرد المستندات وغيرها من الأشياء المعددة أعلاه التي لا تتعلق بالفعل المنسوب إلى الأجنبي وتفصل عند الاقتضاء في المطالبات التي يتقدم بها الغير من الحائزين وغيرهم من ذوي الحقوق.

الباب الثاني في الإنابات القضائية وفي تبليغ الأوراق والأحكام

المادة 721 : في حالة المتابعات الجزائية غير السياسية في بلد أجنبي تسلم الإنابات القضائية الصادرة من السلطة الأجنبية بالطريق الدبلوماسي وترسل إلى وزارة العدل بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 703 وتنفذ الإنابات القضائية إذا كان لها محل وفقا للقانون الجزائري وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل.

المادة 722 : في حالة المتابعات الجزائية الواقعة في الخارج إذا رأت حكومة أجنبية من الضروري تبليغ ورقة من أوراق الإجراءات أو حكم إلى شخص مقيم في الأراضي الجزائرية فيرسل المستند وفقا للأوضاع المنصوص عليها في المادتين 702 و703 مصحوبا بترجمة عند الاقتضاء ويحصل التبليغ إلى الشخص بناء على طلب النيابة العامة وذلك بواسطة المندوب المختص ويعاد الأصل المثبت للتبليغ إلى الحكومة الطالبة بنفس الطريق وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل.

الباب الثالث في إرسال الأوراق والمستندات

المادة 723 : إذا رأت الحكومة الأجنبية في دعوى جنائية تحقق في الخارج أنه من الضروري طلب إرسال أدلة إثبات أو مستندات توجد تحت يد السلطات الجزائرية فيقدم طلب عنها بالطريق الدبلوماسي ويجب هذا الطلب على أن تلتزم ببرد الأوراق والمستندات في أقصر أجل وذلك ما لم تحل اعتبارات خاصة دون إجابته.

المادة 724 : إذا رأت حكومة أجنبية في دعوى جنائية أنه من الضروري مثول شاهد في الجزائر فإن الحكومة الجزائرية التي تخطر بالتبليغ الدبلوماسي تدعو الشاهد المذكور إلى تلبية الاستدعاء الموجه إليه.
ومع ذلك فلا يتسلم هذا التبليغ إلا بشرط عدم جواز متابعة الشاهد أو حبسه عن أفعال أو أحكام سابقة على طلب حضوره.

ويجب تقديم طلب إرسال الأشخاص المحبوسين بغرض إجراء مواجهة بالطريق الدبلوماسي ويجب هذا الطلب بشرط إعادة هؤلاء المحبوسين في أقصر أجل وذلك ما لم تحل اعتبارات خاصة دون إجابته.
وتطبق علاوة على ذلك أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة.

المادة 725 : يخضع تنفيذ الإجراءات أو أعمال الإجراءات المنصوص عليها في المواد 721 و722 و723 و724 لشرط المعاملة بالمثل من جانب الدولة الصادرة منها الطلبات.

أحكام مختلفة أو انتقالية

المادة 726 : جميع المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون مواعيد كاملة ولا يحسب فيها يوم بدايتها ولا يوم انقضائها. وتحسب أيام الأعياد ضمن الميعاد.
وإذا كان اليوم الأخير من الميعاد ليس من أيام العمل كله أو بعضه فيمتد الميعاد إلى أول يوم عمل تال.

المادة 727: (ملغاة) (1)

المادة 728: (ملغاة) (2)

(1) أُلغيت بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر.ص 7 ص.317)

عدلت بالأمر رقم 70-26 المؤرخ في 20 مارس سنة 1970 (ج.ر.ص 28 ص.402) وحررت كما يلي :
تمدد لسنتين المهلة المقررة في المادة 727 من قانون الإجراءات الجزائية.

عدلت بالأمر رقم 68-116 المؤرخ في 10 مايو سنة 1968 (ج.ر.ص 39 ص.577) وحررت كما يلي :
تمدد لسنتين المهلة المقررة في المادة 727 من قانون الإجراءات الجزائية.

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي:
مخالفة الأوضاع الأساسية وحدها التي تؤدي فعلا إلى المساس بحقوق الدفاع هي التي يترتب عليها البطلان وذلك بصفة انتقالية وخلال
السنتين الأوليتين من تطبيق هذا القانون.

(2) أُلغيت بالأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975. (ج.ر.ص 53 ص.744)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
تخفيض مدة الخدمة التي تتطلبها المادة 15 بالنسبة للعسكريين من رجال الدرك ومفتشي شرطة الأمن العمومي إلى سنة وذلك بصفة
انتقالية وخلال السنتين الأوليتين من تطبيق هذا القانون.

المادة 729 : تلغى جميع النصوص المخالفة لهذا الأمر.

المادة 730: ينفذ هذا الأمر اعتباراً من تاريخ نفاذ الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 المشار إليه أعلاه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1385 الموافق 8 يونيو سنة 1966.

هوارى بومدين

جدول تحليبي

للمواد المعدلة والملغاة والجديدة

في قانون الإجراءات الجزائية

جدول تحليلي للمواد المعدلة والملغاة والجديدة في قانون الاجراءات الجزائية

| الجرم الرقم القانون | القانون رقم 22-06 | القانون رقم 14-04 | القانون رقم 08-01 | الامر رقم 10-95 | م.ت رقم 14-93 | م.ت رقم 06-93 | القانون رقم 24-90 | القانون رقم 06-89 | القانون رقم 05-86 | القانون رقم 02-85 | القانون رقم 03-82 | الامر رقم 01-81 | القانون رقم 01-78 | الامر رقم 46-75 | الامر رقم 38-72 | الامر رقم 34-71 | الامر رقم 26-70 | الامر رقم 73-69 | الامر رقم 116-68 | الامر رقم 10-68 | رقم المواد |
|--|-------------------------|-------------------------|-------------------------|--------------------|------------------|------------------|-------------------------|-------------------------|-------------------------|-------------------------|-------------------------|--------------------|-------------------------|--------------------|--------------------|--------------------|--------------------|--------------------|---------------------|--------------------|------------|
| 1969/80 | | | | | | | | | | | | | | | | | | معدلة | | | 3 |
| 2006/84 | جديدة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | 5 مكرر |
| 1975/53 1986/10 | | | | | | | | معدلة | | | | | | معدلة | | | | | | | 6 |
| 2004/71 | | جديدة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | 8 مكرر |
| 2004/71 | | جديدة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | 8 مكرر 1 |
| 2006/84 | معدلة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | 10 |
| 2006/84 | جديدة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | 10 مكرر |
| 2006/84 | معدلة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | 11 |
| 1968/09 1982/07 1995/11 | | | | معدلة | | | | | | | معدلة | | | | | | | | | معدلة | 15 |
| 1982/07 1985/05 1995/11 2006/84 | معدلة | | | معدلة | | | | | | معدلة | معدلة | | | | | | | | | | 16 |
| 2006/84 | جديدة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | 16 مكرر |
| 1995/11 2001/34 | | | معدلة | معدلة | | | | | | | | | | | | | | | | | 17 |
| 2001/34 | | | جديدة | | | | | | | | | | | | | | | | | | 18 مكرر |
| 1982/07 1985/05 1993/80 1995/11 | | | | معدلة | معدلة | | | | | معدلة | معدلة | | | | | | | | | | 19 |
| 1985/05 | | | | | | | | | | معدلة | | | | | | | | | | | 20 |

| رقم المواد | الأمر رقم 10-68 | الأمر رقم 116-68 | الأمر رقم 73-69 | الأمر رقم 26-70 | الأمر رقم 34-71 | الأمر رقم 38-72 | الأمر رقم 46-75 | القانون رقم 01-78 | الأمر رقم 01-81 | القانون رقم 03-82 | القانون رقم 02-85 | القانون رقم 05-86 | القانون رقم 06-89 | القانون رقم 24-90 | م.ت رقم 06-93 | م.ت رقم 14-93 | الأمر رقم 10-95 | القانون رقم 08-01 | القانون رقم 14-04 | القانون رقم 22-06 | الجريدة الرسمية |
|------------|-----------------|------------------|-----------------|-----------------|-----------------|-----------------|-----------------|-------------------|-----------------|-------------------|-------------------|-------------------|-------------------|-------------------|---------------|---------------|-----------------|-------------------|-------------------|-------------------|-------------------------------|
| 21 | معدلة | | | | | | | | | معدلة | معدلة | | | | | | | | | | 1968/09 1982/07 1985/05 |
| 22 | معدلة | | | | | | | | | معدلة | معدلة | | | | | | | | | | 1968/09 1982/07 1985/05 |
| 23 | معدلة | | | | | | | | | معدلة | معدلة | | | | | | | | | | 1968/09 1982/07 1985/05 |
| 24 | معدلة | | | | | | | | | معدلة | معدلة | | | | | | | | | | 1968/09 1982/07 1985/05 |
| 25 | معدلة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | 1968/09 |
| 26 | | | | | | | | | | معدلة | | | | | معدلة | | | | | | 1982/07 1993/80 |
| 33 | | | | | | | | | | معدلة | | | | | | | | | | | 1982/07 |
| 34 | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | معدلة | 1971/46 |
| 36 | | | | | | | | | | | | | | | | | | معدلة | معدلة | | 2001/34 2006/84 |
| 36 مكرر | | | | | | | | | | | | | | | | | | | جديدة | | 2006/84 |
| 37 | | | | | | | | | | | | | | | | | | معدلة | | | 2004/71 |
| 38 | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | 1969/80 |
| 39 | | | | | | | | | | | | | | | | | | معدلة | ملغاة | | 2001/34 2006/84 |
| 40 | | | | | | | | | | | | | | | | | | | معدلة | | 1969/80 2004/71 |
| 40 مكرر | | | | | | | | | | | | | | | | | | | جديدة | | 2004/71 |
| 40 مكرر 1 | | | | | | | | | | | | | | | | | | | جديدة | | 2004/71 |
| 40 مكرر 2 | | | | | | | | | | | | | | | | | | | جديدة | معدلة | 2004/71 2006/84 |
| 40 مكرر 3 | | | | | | | | | | | | | | | | | | | جديدة | معدلة | 2004/71 2006/84 |

| الجريدة الرسمية | القانون رقم | القانون رقم | القانون رقم | الأمر رقم 10-95 | م.ت رقم 14-93 | م.ت رقم 06-93 | القانون رقم | القانون رقم | القانون رقم | القانون رقم | القانون رقم | الأمر رقم 01-81 | القانون رقم | الأمر رقم 46-75 | الأمر رقم 38-72 | الأمر رقم 34-71 | الأمر رقم 26-70 | الأمر رقم 73-69 | الأمر رقم 116-68 | الأمر رقم 10-68 | رقم المواد |
|---|-------------|-------------|-------------|-----------------|---------------|---------------|-------------|-------------|-------------|-------------|-------------|-----------------|-------------|-----------------|-----------------|-----------------|-----------------|-----------------|------------------|-----------------|------------|
| 2004/71 | | جديدة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | 40 مكرر 4 |
| 2004/71 | | جديدة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | 40 مكرر 5 |
| 1982/07 | | | | | | | | | | | معدلة | | | | | | | | | | 43 |
| 1982/07 2006/84 | معدلة | | | | | | | | | | معدلة | | | | | | | | | | 44 |
| 1982/07 1995/11 2006/84 | معدلة | | | معدلة | | | | | | | معدلة | | | | | | | | | | 45 |
| 1982/07 1995/11 2006/84 | معدلة | | | معدلة | | | | | | | معدلة | | | | | | | | | | 47 |
| 2006/84 | جديدة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | 47 مكرر |
| 1982/07 1990/36 1995/11 2001/34 2006/84 | معدلة | | معدلة | معدلة | | | معدلة | | | | معدلة | | | | | | | | | | 51 |
| 2001/34 | | | جديدة | | | | | | | | | | | | | | | | | | 51 مكرر |
| 2001/34 | | | جديدة | | | | | | | | | | | | | | | | | | 51 مكرر 1 |
| 2001/34 | | | معدلة | | | | | | | | | | | | | | | | | | 52 |
| 1990/36 | | | | | | | معدلة | | | | | | | | | | | | | | 58 |
| 1982/07 2004/71 | | معدلة | | | | | | | | | معدلة | | | | | | | | | | 59 |
| 2006/84 | معدلة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | 63 |
| 1990/36 2006/84 | معدلة | | | | | | معدلة | | | | | | | | | | | | | | 64 |
| 1995/11 2001/34 2006/84 | معدلة | | معدلة | معدلة | | | | | | | | | | | | | | | | | 65 |

| الجريدة الرسمية | القانون رقم | القانون رقم | القانون رقم | الأمر رقم 10-95 | م.ت رقم 14-93 | م.ت رقم 06-93 | القانون رقم | القانون رقم | القانون رقم | القانون رقم | القانون رقم | الأمر رقم 01-81 | القانون رقم | الأمر رقم 46-75 | الأمر رقم 38-72 | الأمر رقم 34-71 | الأمر رقم 26-70 | الأمر رقم 73-69 | الأمر رقم 116-68 | الأمر رقم 10-68 | رقم المواد |
|-----------------|-------------|-------------|-------------|-----------------|---------------|---------------|-------------|-------------|-------------|-------------|-------------|-----------------|-------------|-----------------|-----------------|-----------------|-----------------|-----------------|------------------|-----------------|------------|
| | 22-06 | 14-04 | 08-01 | | | | 24-90 | 06-89 | 05-86 | 02-85 | 03-82 | | 01-78 | | | | | | | | |
| 2006/84 | جديدة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | 1-65 |
| 2004/71 | | جديدة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | 65 مكرر |
| 2004/71 | | جديدة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | 65 مكرر 1 |
| 2004/71 | | جديدة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | 65 مكرر 2 |
| 2004/71 | | جديدة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | 65 مكرر 3 |
| 2004/71 | | جديدة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | 65 مكرر 4 |
| 2006/84 | جديدة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | 65 مكرر 5 |
| 2006/84 | جديدة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | 65 مكرر 6 |
| 2006/84 | جديدة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | 65 مكرر 7 |
| 2006/84 | جديدة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | 65 مكرر 8 |
| 2006/84 | جديدة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | 65 مكرر 9 |
| 2006/84 | جديدة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | 65 مكرر 10 |
| 2006/84 | جديدة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | 65 مكرر 11 |
| 2006/84 | جديدة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | 65 مكرر 12 |
| 2006/84 | جديدة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | 65 مكرر 13 |
| 2006/84 | جديدة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | 65 مكرر 14 |
| 2006/84 | جديدة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | 65 مكرر 15 |
| 2006/84 | جديدة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | 65 مكرر 16 |
| 2006/84 | جديدة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | 65 مكرر 17 |
| 2006/84 | جديدة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | 65 مكرر 18 |

| رقم المادة | الأمـر رقم | الأمـر رقم | الأمـر رقم | الأمـر رقم | الأمـر رقم | م.ت رقم | م.ت رقم | القانون رقم | القانون رقم | القانون رقم | القانون رقم | القانون رقم | الأمـر رقم | الأمـر رقم | الأمـر رقم | الأمـر رقم | الأمـر رقم | الأمـر رقم | الجرمـة الرسمية |
|------------|------------|------------|------------|------------|------------|---------|---------|-------------|-------------|-------------|-------------|-------------|------------|------------|------------|------------|------------|------------|--------------------|
| 10-68 | 116-68 | 73-69 | 26-70 | 34-71 | 38-72 | 46-75 | 01-78 | 01-81 | 03-82 | 02-85 | 05-86 | 06-89 | 24-90 | 06-93 | 14-93 | 10-95 | 08-01 | 14-04 | 22-06 |
| 68 | | معدلة | | | | | | | | | | | | | | | معدلة | | 1969/80 2001/34 |
| 68 مكرر | | | | | | | | | | | | | جديدة | | | | | | 1990/36 |
| 69 | | | | | | | | | معدلة | | | | | | | | | | 1982/07 2006/84 |
| 69 مكرر | | | | | | | | | | | | | | | | | | جديدة | 2004/71 2006/84 |
| 70 | | | | | | | | | | | | | | | | | | | 2006/84 |
| 71 | | | | | | | | | | | | | | | | | معدلة | | 2001/34 |
| 72 | | | | | | | | | معدلة | | | | | | | | | | 1982/07 2006/84 |
| 73 | | | | | | | | | معدلة | | | | | | | | | | 1982/07 |
| 74 | | | | | | | | | | | | | | | | | | | 2006/84 |
| 85 | | معدلة | | | | | | | | | | | | | | | | | 1969/80 |
| 87 | | | | | | | | | | | | | | | | | | ملغاة | 2006/84 |
| 102 | | | | | | | | | | | | | معدلة | | | | | | 1990/36 |
| 105 | | | | | | | | | | | | | | | | | معدلة | | 2001/34 |
| 112 | | | | | | | | | | | | | معدلة | | | | | | 1990/36 |
| 113 | | | | | | | | | | | | | | | | | | ملغاة | 2006/84 |
| 115 | | | | | | | | | | | | | معدلة | | | | | | 1982/07 |
| 118 | | | | | | | | | | معدلة | | | | | | | | | 1985/05 2001/34 |
| 121 | | | | | | | | | | | | | | | | | | معدلة | 2006/84 |
| 122 | | | | | | | | | | | | | معدلة | | | | | | 1982/07 |
| 123 | | | | | | | | | | | | | | | | | معدلة | | 1990/36 2001/34 |

| رقم المواد | الأمر رقم 10-68 | الأمر رقم 116-68 | الأمر رقم 73-69 | الأمر رقم 26-70 | الأمر رقم 34-71 | الأمر رقم 38-72 | الأمر رقم 46-75 | القانون رقم 01-78 | الأمر رقم 01-81 | القانون رقم 03-82 | القانون رقم 02-85 | القانون رقم 05-86 | القانون رقم 06-89 | القانون رقم 24-90 | م.ت رقم 06-93 | م.ت رقم 14-93 | الأمر رقم 10-95 | القانون رقم 08-01 | القانون رقم 14-04 | القانون رقم 22-06 | الجريدة الرسمية | |
|------------|-----------------|------------------|-----------------|-----------------|-----------------|-----------------|-----------------|-------------------|-----------------|-------------------|-------------------|-------------------|-------------------|-------------------|---------------|---------------|-----------------|-------------------|-------------------|-------------------|-------------------------------|--|
| 123 مكرر | | | | | | | | | | | | | | | | | | جديدة | | | 2001/34 | |
| 124 | | | | | | | | | | معدلة | | | | | | | | | | | 1982/07 | |
| 125 | | | | | | | | | | | | معدلة | | | | | | معدلة | | | 1986/10 2001/34 | |
| 125 مكرر | | | | | | | | | | | | جديدة | | | | | | معدلة | | | 1984/10 2001/34 | |
| 1-125 | | | | | | | | | | | | | | | | | | جديدة | | | 2001/34 | |
| 125 مكرر 1 | | | | | | | | | | | | جديدة | معدلة | | | | | | | | 1986/10 1990/36 | |
| 125 مكرر 2 | | | | | | | | | | | | جديدة | معدلة | | | | | معدلة | | | 1986/10 1990/36 2001/34 | |
| 125 مكرر 3 | | | | | | | | | | | | جديدة | معدلة | | | | | | | | 1986/10 1990/36 | |
| 125 مكرر 4 | | | | | | | | | | | | جديدة | | | | | | | | | 1986/10 | |
| 126 | | | | | | | | | | معدلة | | | | | | | | | | | 1985/05 | |
| 127 | | | | | | | | | | | | | | معدلة | | | | | | | 1975/53 1990/36 | |
| 128 | | | | | | | | | | معدلة | | | | معدلة | | | | معدلة | | | 1982/07 1990/36 2001/34 | |
| 129 | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | 1975/53 | |
| 132 | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | 1975/53 | |
| 137 | | | | | | | | | | | | | | معدلة | | | | | | | 1990/36 2001/34 | |
| 137 مكرر | | | | | | | | | | | | | | | | | | جديدة | | | 2001/34 | |
| 137 مكرر 1 | | | | | | | | | | | | | | | | | | جديدة | | | 2001/34 | |
| 137 مكرر 2 | | | | | | | | | | | | | | | | | | جديدة | | | 2001/34 | |
| 137 مكرر 3 | | | | | | | | | | | | | | | | | | جديدة | | | 2001/34 | |

| رقم المادة | الأمـر رقم | الأمـر رقم | الأمـر رقم | الأمـر رقم | الأمـر رقم | م.ت رقم | م.ت رقم | القانون رقم | القانون رقم | القانون رقم | القانون رقم | القانون رقم | القانون رقم | الأمـر رقم | الأمـر رقم | الأمـر رقم | الأمـر رقم | الأمـر رقم | الأمـر رقم | الجريرة الرسمية | | |
|-------------|------------|------------|------------|------------|------------|---------|---------|-------------|-------------|-------------|-------------|-------------|-------------|------------|------------|------------|------------|------------|------------|-----------------|---------|-------------------------------|
| | 10-68 | 116-68 | 73-69 | 26-70 | 34-71 | 38-72 | 46-75 | 01-78 | 01-81 | 03-82 | 02-85 | 05-86 | 06-89 | 24-90 | 06-93 | 14-93 | 10-95 | 08-01 | 14-04 | 22-06 | | |
| 137 مكرر 4 | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | جديدة | 2001/34 | |
| 137 مكرر 5 | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | جديدة | 2001/34 |
| 137 مكرر 6 | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | جديدة | 2001/34 |
| 137 مكرر 7 | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | جديدة | 2001/34 |
| 137 مكرر 8 | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | جديدة | 2001/34 |
| 137 مكرر 9 | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | جديدة | 2001/34 |
| 137 مكرر 10 | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | جديدة | 2001/34 |
| 137 مكرر 11 | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | جديدة | 2001/34 |
| 137 مكرر 12 | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | جديدة | 2001/34 |
| 137 مكرر 13 | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | جديدة | 2001/34 |
| 137 مكرر 14 | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | جديدة | 2001/34 |
| 139 | | | | | | | | | | معدلة | | | | | | | | | | | | 1982/07 |
| 141 | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | معدلة | 2001/34 |
| 143 | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | معدلة | | 2006/84 |
| 148 | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | 1969/80 |
| 154 | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | معدلة | 2006/84 |
| 161 | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | 1969/80 |
| 165 | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | 1990/36 |
| 172 | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | معدلة | 1982/07 2001/34 2004/71 |

| رقم المادة | الأمـر رقم | الأمـر رقم | الأمـر رقم | الأمـر رقم | الأمـر رقم | م.ت رقم | م.ت رقم | القانون رقم | القانون رقم | القانون رقم | القانون رقم | القانون رقم | الأمـر رقم | القانون رقم | الأمـر رقم | الأمـر رقم | الأمـر رقم | الأمـر رقم | الأمـر رقم | الجریدة الرسمية | |
|------------|------------|------------|------------|------------|------------|---------|---------|-------------|-------------|-------------|-------------|-------------|------------|-------------|------------|------------|------------|------------|------------|-----------------|---|
| | 10-68 | 116-68 | 73-69 | 26-70 | 34-71 | 38-72 | 46-75 | 01-78 | 01-81 | 03-82 | 02-85 | 05-86 | 06-89 | 24-90 | 10-95 | 06-93 | 14-93 | 10-95 | 08-01 | 14-04 | 22-06 |
| 173 | | | | | | | | | | معدلة | | | | | | | | | | | 1982/07 |
| 174 | | | | | | | | | | معدلة | | | | | | | | | | معدلة | 1982/07 2006/84 |
| 179 | | | | | | | معدلة | | | | | | | | | | | | معدلة | | 1975/53 2001/34 |
| 184 | | | | | | | | | | | | | | معدلة | | | | | | | 1990/36 |
| 197 مكرر | | | | | | | | | | | | | | | | | | | جديدة | | 2001/34 |
| 198 | | | | | | | | | | معدلة | | | | | | | | | معدلة | | 1982/07 2001/34 |
| 206 | معدلة | | | | | | | | | معدلة | | | | | | | | | | | 1968/09 1982/07 |
| 207 | | | | | | | | | | معدلة | | | | | | | | | | | 1985/05 |
| 208 | | | | | | | | | | معدلة | | | | | | | | | | | 1985/05 |
| 210 | | | | | | | | | | معدلة | | | | | | | | | | | 1985/05 |
| 228 | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | معدلة | 1975/53 |
| 232 | | | | | | | | | | معدلة | | | | | | | | | | | 1982/07 |
| 239 | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | معدلة | 1975/53 |
| 246 | | | | | | | | | | معدلة | | | | | | | | | | | 1982/07 |
| 248 | | | | | | | | معدلة | معدلة | معدلة | | | | معدلة | معدلة | | | | | | 1975/53 1978/06 1982/07 1985/05 1990/36 |
| 249 | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | معدلة | 1995/11 |
| 250 | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | معدلة | 1995/11 |
| 258 | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | معدلة | 1995/11 |

| رقم المواد | الأمـر رقم 10-68 | الأمـر رقم 116-68 | الأمـر رقم 73-69 | الأمـر رقم 26-70 | الأمـر رقم 34-71 | الأمـر رقم 38-72 | الأمـر رقم 46-75 | القانون رقم 01-78 | الأمـر رقم 01-81 | القانون رقم 03-82 | القانون رقم 02-85 | القانون رقم 05-86 | القانون رقم 06-89 | القانون رقم 24-90 | م.ت رقم 06-93 | م.ت رقم 14-93 | الأمـر رقم 10-95 | القانون رقم 08-01 | القانون رقم 14-04 | القانون رقم 22-06 | الجريدة الرسمية |
|------------|------------------|-------------------|------------------|------------------|------------------|------------------|------------------|-------------------|------------------|-------------------|-------------------|-------------------|-------------------|-------------------|---------------|---------------|------------------|-------------------|-------------------|-------------------|-------------------------------|
| 262 | | | | | | | | | | معدلة | | | | | | | | | | | 1982/07 |
| 264 | | | | | | | | | | معدلة | | | | | | | معدلة | | | | 1982/07 1995/11 |
| 265 | | | | | | | | | | | | | | | | | معدلة | | | | 1995/11 |
| 266 | | | معدلة | | | | معدلة | | | | | | | | | | معدلة | | | | 1969/80 1975/53 1995/11 |
| 267 | | | | | | | معدلة | | | | | | | | | | | | | | 1975/53 |
| 269 | | | | | | | | | | معدلة | | | | | | | | معدلة | | | 1982/07 2001/34 |
| 271 | | | | | | | | | | معدلة | | | | | | | | | | | 1982/07 |
| 276 | | | | | | | | | | معدلة | | | | | | | | | | | 1982/07 |
| 286 | | | | | | | | | | | | | | | | | معدلة | | | | 1995/11 |
| 294 | | | | | | | | | | | | | | معدلة | | | | | | | 1990/36 |
| 296 | | | | | | | | | | | | | | معدلة | | | | | | | 1990/36 |
| 299 | | | | | | | | | | | | | | | | | معدلة | | | | 1995/11 |
| 301 | | | | | | | | | | معدلة | | | | | | | | | | | 1982/07 |
| 302 | | | | | | | | | | | | | | | | | معدلة | | | | 1990/36 1995/11 |
| 303 | | | | | | | | | | | | | | | | | معدلة | | | | 1990/36 |
| 304 | | | | | | | | | | | | | | | | | معدلة | | | | 1990/36 |
| 305 | | | | | | | | | | معدلة | | | | | | | | | | | 1982/07 |
| 309 | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | 1969/80 |
| 310 | | | | | | | | | | | | | | معدلة | | | | | | | 1985/05 |

| الجريدة الرسمية | القانون رقم | القانون رقم | القانون رقم | الأمر رقم 10-95 | م.ت رقم 14-93 | م.ت رقم 06-93 | القانون رقم | القانون رقم | القانون رقم | القانون رقم | القانون رقم | الأمر رقم 01-81 | القانون رقم | الأمر رقم 46-75 | الأمر رقم 38-72 | الأمر رقم 34-71 | الأمر رقم 26-70 | الأمر رقم 73-69 | الأمر رقم 116-68 | الأمر رقم 10-68 | رقم المواد |
|-------------------------------|-------------|-------------|-------------|-----------------|---------------|---------------|-------------|-------------|-------------|-------------|-------------|-----------------|-------------|-----------------|-----------------|-----------------|-----------------|-----------------|------------------|-----------------|------------|
| 1995/11 | | | | معدلة | | | | | | | | | | | | | | | | | 314 |
| 2001/34 | | | معدلة | | | | | | | | | | | | | | | | | | 317 |
| 1990/36 | | | | | | | معدلة | | | | | | | | | | | | | | 318 |
| 2001/34 | | | معدلة | | | | | | | | | | | | | | | | | | 319 |
| 2001/34 | | | معدلة | | | | | | | | | | | | | | | | | | 321 |
| 199/36 0 | | | | | | | معدلة | | | | | | | | | | | | | | 325 |
| 198/05 5 | | | | | | | | | معدلة | | | | | | | | | | | | 326 |
| 199/11 5 | | | | جديدة | | | | | | | | | | | | | | | | | 11 |
| 1995/11 | | | | جديدة | | | | | | | | | | | | | | | | | 12 |
| 1995/11 | | | | جديدة | | | | | | | | | | | | | | | | | 13 |
| 1995/11 | | | | جديدة | | | | | | | | | | | | | | | | | 14 |
| 1975/53 1990/36 | | | | | | | ملغاة | | | | | | | جديدة | | | | | | | 1-327 |
| 1975/53 1990/36 | | | | | | | ملغاة | | | | | | | جديدة | | | | | | | 2-327 |
| 1975/53 1990/36 | | | | | | | ملغاة | | | | | | | جديدة | | | | | | | 3-327 |
| 1975/53 1990/36 | | | | | | | ملغاة | | | | | | | جديدة | | | | | | | 4-327 |
| 1975/53 1990/36 | | | | | | | ملغاة | | | | | | | جديدة | | | | | | | 5-327 |
| 1975/53 1985/05 1990/36 | | | | | | | ملغاة | | | معدلة | | | | جديدة | | | | | | | 6-327 |
| 1975/53 1990/36 | | | | | | | ملغاة | | | | | | | جديدة | | | | | | | 7-327 |
| 1975/53 1990/36 | | | | | | | ملغاة | | | | | | | جديدة | | | | | | | 8-327 |

| الجريدة الرقم الرقم | القانون رقم | القانون رقم | القانون رقم | الامر رقم 10-95 | م.ت رقم 14-93 | م.ت رقم 06-93 | القانون رقم 24-90 | القانون رقم 06-89 | القانون رقم 05-86 | القانون رقم 02-85 | القانون رقم 03-82 | الامر رقم 01-81 | القانون رقم 01-78 | الامر رقم 46-75 | الامر رقم 38-72 | الامر رقم 34-71 | الامر رقم 26-70 | الامر رقم 73-69 | الامر رقم 116-68 | الامر رقم 10-68 | رقم المواد |
|-------------------------------|----------------|----------------|----------------|--------------------|------------------|------------------|-------------------------|-------------------------|-------------------------|-------------------------|-------------------------|--------------------|-------------------------|--------------------|--------------------|--------------------|--------------------|--------------------|---------------------|--------------------|------------|
| 1975/53 1982/07 1990/36 | | | | | | | ملغاة | | | | معدلة | | | جديدة | | | | | | | 9-327 |
| 1975/53 1982/07 1990/36 | | | | | | | ملغاة | | | | معدلة | | | جديدة | | | | | | | 10-327 |
| 1975/53 1990/36 | | | | | | | ملغاة | | | | | | | جديدة | | | | | | | 11-327 |
| 1975/53 1985/05 | | | | | | | | | | ملغاة | | | | جديدة | | | | | | | 12-327 |
| 1975/53 1985/05 | | | | | | | | | | ملغاة | | | | جديدة | | | | | | | 13-327 |
| 1975/53 1985/05 | | | | | | | | | | ملغاة | | | | جديدة | | | | | | | 14-327 |
| 1975/53 1990/36 | | | | | | | ملغاة | | | | | | | جديدة | | | | | | | 15-327 |
| 1975/53 1989/17 | | | | | | | | ملغاة | | | | | | جديدة | | | | | | | 16-327 |
| 1975/53 1989/17 | | | | | | | | ملغاة | | | | | | جديدة | | | | | | | 17-327 |
| 1975/53 1989/17 | | | | | | | | ملغاة | | | | | | جديدة | | | | | | | 18-327 |
| 1975/53 1989/17 | | | | | | | | ملغاة | | | | | | جديدة | | | | | | | 19-327 |
| 1975/53 1989/17 | | | | | | | | ملغاة | | | | | | جديدة | | | | | | | 20-327 |
| 1975/53 1989/17 | | | | | | | | ملغاة | | | | | | جديدة | | | | | | | 21-327 |
| 1975/53 1989/17 | | | | | | | | ملغاة | | | | | | جديدة | | | | | | | 22-327 |
| 1975/53 1989/17 | | | | | | | | ملغاة | | | | | | جديدة | | | | | | | 23-327 |
| 1975/53 1982/07 1989/17 | | | | | | | | ملغاة | | | معدلة | | | جديدة | | | | | | | 24-327 |
| 1975/53 1989/17 | | | | | | | | ملغاة | | | | | | جديدة | | | | | | | 25-327 |
| 1975/53 1989/17 | | | | | | | | ملغاة | | | | | | جديدة | | | | | | | 26-327 |

| الجريدة الرسمية | القانون رقم | القانون رقم | القانون رقم | الأمر رقم 10-95 | م.ت رقم 14-93 | م.ت رقم 06-93 | القانون رقم 24-90 | القانون رقم 06-89 | القانون رقم 05-86 | القانون رقم 02-85 | القانون رقم 03-82 | الأمر رقم 01-81 | القانون رقم 01-78 | الأمر رقم 46-75 | الأمر رقم 38-72 | الأمر رقم 34-71 | الأمر رقم 26-70 | الأمر رقم 73-69 | الأمر رقم 116-68 | الأمر رقم 10-68 | رقم المواد | |
|-------------------------------|-------------|-------------|-------------|-----------------|---------------|---------------|-------------------|-------------------|-------------------|-------------------|-------------------|-----------------|-------------------|-----------------|-----------------|-----------------|-----------------|-----------------|------------------|-----------------|------------|----------|
| 1975/53 1989/17 | | | | | | | | ملغاة | | | | | | جديدة | | | | | | | | 27-327 |
| 1975/53 1989/17 | | | | | | | | ملغاة | | | | | | جديدة | | | | | | | | 28-327 |
| 1975/53 1989/17 | | | | | | | | ملغاة | | | | | | جديدة | | | | | | | | 29-327 |
| 1975/53 1989/17 | | | | | | | | ملغاة | | | | | | جديدة | | | | | | | | 30-327 |
| 1975/53 1989/17 | | | | | | | | ملغاة | | | | | | جديدة | | | | | | | | 31-327 |
| 1975/53 1989/17 | | | | | | | | ملغاة | | | | | | جديدة | | | | | | | | 32-327 |
| 1975/53 1989/17 | | | | | | | | ملغاة | | | | | | جديدة | | | | | | | | 33-327 |
| 1975/53 1989/17 | | | | | | | | ملغاة | | | | | | جديدة | | | | | | | | 34-327 |
| 1975/53 1989/17 | | | | | | | | ملغاة | | | | | | جديدة | | | | | | | | 35-327 |
| 1975/53 1989/17 | | | | | | | | ملغاة | | | | | | جديدة | | | | | | | | 36-327 |
| 1975/53 1989/17 | | | | | | | | ملغاة | | | | | | جديدة | | | | | | | | 37-327 |
| 1975/53 1989/17 | | | | | | | | ملغاة | | | | | | جديدة | | | | | | | | 38-327 |
| 1975/53 1989/17 | | | | | | | | ملغاة | | | | | | جديدة | | | | | | | | 39-327 |
| 1975/53 1989/17 | | | | | | | | ملغاة | | | | | | جديدة | | | | | | | | 40-327 |
| 1975/53 1989/17 | | | | | | | | ملغاة | | | | | | جديدة | | | | | | | | 41-327 |
| 1982/07 2004/71 | | معدلة | | | | | | | | | | معدلة | | | | | | | | | | 329 |
| 1975/53 | | | | | | | | | | | | | | ملغاة | | | | | | | | 337 |
| 1990/36 | | | | | | | جديدة | | | | | | | | | | | | | | | مكرر 337 |
| 1982/07 1985/05 1993/25 | | | | | | معدلة | | | | معدلة | معدلة | | | | | | | | | | | 340 |

| الجريدة الرسمية | القانون رقم | القانون رقم | القانون رقم | الأمر رقم 10-95 | م.ت رقم 14-93 | م.ت رقم 06-93 | القانون رقم | القانون رقم | القانون رقم | القانون رقم | القانون رقم | الأمر رقم 01-81 | القانون رقم | الأمر رقم 46-75 | الأمر رقم 38-72 | الأمر رقم 34-71 | الأمر رقم 26-70 | الأمر رقم 73-69 | الأمر رقم 116-68 | الأمر رقم 10-68 | رقم المواد | |
|-------------------------------|-------------|-------------|-------------|-----------------|---------------|---------------|-------------|-------------|-------------|-------------|-------------|-----------------|-------------|-----------------|-----------------|-----------------|-----------------|-----------------|------------------|-----------------|------------|----------|
| 1982/07 1993/25 | 22-06 | 14-04 | 08-01 | | | معدلة | 24-90 | 06-89 | 05-86 | 02-85 | 03-82 | | 01-78 | | | | | | | | | 341 |
| 1969/80 | | | | | | | | | | | | | | | | | | معدلة | | | | 345 |
| 1990/36 | | | | | | | معدلة | | | | | | | | | | | | | | | 353 |
| 1982/07 | | | | | | | | | | | معدلة | | | | | | | | | | | 355 |
| 1975/53 1982/07 2001/34 | | | معدلة | | | | | | | | معدلة | | | معدلة | | | | | | | | 356 |
| 1982/07 | | | | | | | | | | | معدلة | | | | | | | | | | | 363 |
| 1978/06 | | | | | | | | | | | | | معدلة | | | | | | | | | 367 |
| 1982/07 | | | | | | | | | | | معدلة | | | | | | | | | | | 379 |
| 1982/07 | | | | | | | | | | | معدلة | | | | | | | | | | | 380 |
| 1982/07 | | | | | | | | | | | معدلة | | | | | | | | | | | 384 |
| 1975/53 1978/06 | | | | | | | | | | | | | معدلة | معدلة | | | | | | | | 392 |
| 1978/06 | | | | | | | | | | | | | جديدة | | | | | | | | | 392 مكرر |
| 1975/53 | | | | | | | | | | | | | | معدلة | | | | | | | | 393 |
| 1982/07 | | | | | | | | | | | معدلة | | | | | | | | | | | 396 |
| 1975/53 | | | | | | | | | | | | | | معدلة | | | | | | | | 411 |
| 1982/07 | | | | | | | | | | | معدلة | | | | | | | | | | | 421 |
| 1982/07 | | | | | | | | | | | معدلة | | | | | | | | | | | 423 |
| 1990/36 | | | | | | | معدلة | | | | | | | | | | | | | | | 429 |
| 1975/53 | | | | | | | | | | | | | | معدلة | | | | | | | | 434 |

| الجريدة الرسمية | القانون رقم | القانون رقم | القانون رقم | الأمر رقم 10-95 | م.ت رقم 14-93 | م.ت رقم 06-93 | القانون رقم | القانون رقم | القانون رقم | القانون رقم | القانون رقم | الأمر رقم 01-81 | القانون رقم | الأمر رقم 46-75 | الأمر رقم 38-72 | الأمر رقم 34-71 | الأمر رقم 26-70 | الأمر رقم 73-69 | الأمر رقم 116-68 | الأمر رقم 10-68 | رقم المواد |
|-------------------------------|-------------|-------------|-------------|-----------------|---------------|---------------|-------------|-------------|-------------|-------------|-------------|-----------------|-------------|-----------------|-----------------|-----------------|-----------------|-----------------|------------------|-----------------|------------|
| 1975/53 | 22-06 | 14-04 | 08-01 | | | | 24-90 | 06-89 | 05-86 | 02-85 | 03-82 | | 01-78 | معدلة | | | | | | | 440 |
| 1975/53 | | | | | | | | | | | | | | معدلة | | | | | | | 441 |
| 1969/80 | | | | | | | | | | | | | | | | | | معدلة | | | 442 |
| 1982/07 | | | | | | | | | | | معدلة | | | | | | | | | | 444 |
| 1969/80 1982/07 | | | | | | | | | | | معدلة | | | | | | | معدلة | | | 446 |
| 1972/63 1975/53 | | | | | | | | | | | | | معدلة | معدلة | | | | | | | 447 |
| 1972/63 1975/53 | | | | | | | | | | | | | معدلة | معدلة | | | | | | | 448 |
| 1972/63 1975/53 1982/07 | | | | | | | | | | | معدلة | | | معدلة | معدلة | | | | | | 449 |
| 1972/63 | | | | | | | | | | | | | | | معدلة | | | | | | 451 |
| 1969/80 1972/63 | | | | | | | | | | | | | | | معدلة | | | معدلة | | | 452 |
| 2004/71 | | معدلة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | 454 |
| 1982/07 | | | | | | | | | | | معدلة | | | | | | | | | | 459 |
| 1969/80 | | | | | | | | | | | | | | | | | | معدلة | | | 461 |
| 1982/07 | | | | | | | | | | | معدلة | | | | | | | | | | 462 |
| 1969/80 | | | | | | | | | | | | | | | | | | معدلة | | | 465 |
| 1972/63 | | | | | | | | | | | | | | | معدلة | | | | | | 467 |
| 1982/07 | | | | | | | | | | | معدلة | | | | | | | | | | 469 |
| 1969/80 | | | | | | | | | | | | | | | | | | معدلة | | | 474 |
| 1975/53 | | | | | | | | | | | | | | معدلة | | | | | | | 480 |

| رقم المواد | الأمـر رقم 10-68 | الأمـر رقم 116-68 | الأمـر رقم 73-69 | الأمـر رقم 26-70 | الأمـر رقم 34-71 | الأمـر رقم 38-72 | الأمـر رقم 46-75 | القانون رقم 01-78 | الأمـر رقم 01-81 | القانون رقم 03-82 | القانون رقم 02-85 | القانون رقم 05-86 | القانون رقم 06-89 | القانون رقم 24-90 | م.ت رقم 06-93 | م.ت رقم 14-93 | الأمـر رقم 10-95 | القانون رقم 08-01 | القانون رقم 14-04 | القانون رقم 22-06 | الجريدة الرسمية | |
|------------|------------------|-------------------|------------------|------------------|------------------|------------------|------------------|-------------------|------------------|-------------------|-------------------|-------------------|-------------------|-------------------|---------------|---------------|------------------|-------------------|-------------------|-------------------|-----------------|-------------------------------|
| 481 | | | | | | | | | | معدلة | | | | | | | | | | | | 1982/07 |
| 483 | | | | | | | | | | معدلة | | | | | | | | | | | | 1982/07 |
| 485 | | | | | معدلة | | | | | | | | | | | | | | | | | 1972/63 |
| 486 | | | | | | | | | | معدلة | | | | | | | | | | | | 1982/07 |
| 493 | | | | | | | | | | معدلة | | | | | | | | | | | | 1982/07 |
| 495 | | معدلة | | | | | | | | معدلة | | | | | | | | معدلة | | | | 1968/39 1985/05 2001/34 |
| 496 | | | | | | | | | | معدلة | | | | | | | | | | | | 1982/07 |
| 497 | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | 1969/80 |
| 500 | | | | | | | | | | معدلة | | | | | | | | | | | | 1982/07 |
| 504 | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | 1969/80 |
| 505 | | | | | | | | | | معدلة | | | معدلة | | | | | | | | | 1969/80 1982/07 1990/36 |
| 506 | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | 1969/80 |
| 507 | | | | | | | | | | معدلة | معدلة | | | | | | | | | | | 1969/80 1982/07 1985/05 |
| 508 | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | 1969/80 |
| 510 | | | | | | | | | | معدلة | | | | | | | | | | | | 1969/80 1985/05 |
| 511 | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | 1969/80 |
| 512 | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | 1969/80 |
| 513 | | | | | | | | | | معدلة | | | | | | | | | | | | 1969/80 1982/07 |

| الجريدة الرسمية | القانون رقم | القانون رقم | القانون رقم | الأمر رقم 10-95 | م.ت رقم 14-93 | م.ت رقم 06-93 | القانون رقم 24-90 | القانون رقم 06-89 | القانون رقم 05-86 | القانون رقم 02-85 | القانون رقم 03-82 | الأمر رقم 01-81 | القانون رقم 01-78 | الأمر رقم 46-75 | الأمر رقم 38-72 | الأمر رقم 34-71 | الأمر رقم 26-70 | الأمر رقم 73-69 | الأمر رقم 116-68 | الأمر رقم 10-68 | رقم المواد | |
|-----------------|-------------|-------------|-------------|-----------------|---------------|---------------|-------------------|-------------------|-------------------|-------------------|-------------------|-----------------|-------------------|-----------------|-----------------|-----------------|-----------------|-----------------|------------------|-----------------|------------|----------|
| 1990/36 | | | | | | | معدلة | | | | | | | | | | | | | | | 528 |
| 2001/34 | | | معدلة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | 529 |
| 2001/34 | | | جديدة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | مكرر 529 |
| 1986/10 | | | معدلة | | | | | | معدلة | | | | | | | | | | | | | 531 |
| 2001/34 | | | معدلة | | | | | | جديدة | | | | | | | | | | | | | مكرر 531 |
| 1986/10 | | | معدلة | | | | | | جديدة | | | | | | | | | | | | | مكرر 531 |
| 2001/34 | | | معدلة | | | | | | جديدة | | | | | | | | | | | | | مكرر 531 |
| 1981/08 | | | | | | | معدلة | | | | | معدلة | | | | | | | | | | 542 |
| 1990/36 | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | 545 |
| 1969/80 | | | | | | | | | | | معدلة | | | | | | | معدلة | | | | 551 |
| 1982/07 | | | | | | | | | | | معدلة | | | | | | | | | | | 556 |
| 1969/80 | | | | | | | | | | | | | | | | | | معدلة | | | | 572 |
| 1975/53 | | | | | | | | | | | | | | ملغاة | | | | | | | | 573 |
| 1981/08 | | | | | | | معدلة | | | | | معدلة | | | | | | | | | | 574 |
| 1990/36 | | | | | | | معدلة | | | معدلة | | معدلة | | | | | | | | | | 578 |
| 1981/08 | | | | | | | | | | معدلة | | معدلة | | | | | | | | | | 592 |
| 1985/05 | | | معدلة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | 600 |
| 1990/36 | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | 602 |
| 2004/71 | | | معدلة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | 603 |
| 1969/80 | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | 608 |
| 2004/71 | | | معدلة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | 603 |
| 1975/53 | | | معدلة | | | | | | | | معدلة | | | معدلة | | | | | | | | 608 |
| 1982/07 | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | 608 |
| 2004/71 | | | | | | | | | | | | | | ملغاة | | | | | | | | 608 |
| 1975/53 | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | 608 |

| الجريدة الرسمية | القانون رقم | القانون رقم | القانون رقم | الأمر رقم 10-95 | م.ت رقم 14-93 | م.ت رقم 06-93 | القانون رقم | القانون رقم | القانون رقم | القانون رقم | القانون رقم | الأمر رقم 01-81 | القانون رقم | الأمر رقم 46-75 | الأمر رقم 38-72 | الأمر رقم 34-71 | الأمر رقم 26-70 | الأمر رقم 73-69 | الأمر رقم 116-68 | الأمر رقم 10-68 | رقم المواد |
|--|-------------|-------------|-------------|-----------------|---------------|---------------|-------------|-------------|-------------|-------------|-------------|-----------------|-------------|-----------------|-----------------|-----------------|-----------------|-----------------|------------------|-----------------|------------|
| 1975/53 | | | | | | | 24-90 | 06-89 | 05-86 | 02-85 | 03-82 | | 01-78 | معدلة | | | | | | | 609 |
| 2004/71 | | جديدة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | مكرر 612 |
| 1975/53 | | | | | | | | | | | | | | معدلة | | | | | | | 613 |
| 1975/53 | | | | | | | | | | | | | | معدلة | | | | | | | 614 |
| 1975/53 | | | | | | | | | | | | | | معدلة | | | | | | | 615 |
| 2004/71 | | معدلة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | 619 |
| 2004/71 | | جديدة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | مكرر 620 |
| 2004/71 | | جديدة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | مكرر 620 1 |
| 1975/53 | | | | | | | | | | | | | | معدلة | | | | | | | 657 |
| 1975/53 | | | | | | | | | | | | | | معدلة | | | | | | | 660 |
| 1969/80 | | | | | | | | | | | | | | | | | | معدلة | | | 688 |
| 1969/80 | | | | | | | | | | | | | | | | | | معدلة | | | 689 |
| 1975/53 | | | | | | | | | | | | | | معدلة | | | | | | | 692 |
| 1969/80 | | | | | | | | | | | | | | | | | | معدلة | | | 713 |
| 1968/39 1970/28 1982/07 1975/53 | | | | | | | | | | | ملغاة | | | | | | معدلة | | معدلة | | 727 |
| | | | | | | | | | | | | | | ملغاة | | | | | | | 728 |